

فى العبادات و المعاملات و الاعتقادات تأليف الحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم

> و نقد مراتب الاجماع لابن تيمية \*\*\*

عنيت بنشرها مركب المراكب المركب المرك

### كلمة الناشر

# نيتالنالخالخان

أما بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وأله وصحبه :

فهذا كتاب لابن حزم يجول فيه و يصول فى مسائل الاجماع ، والتق بن تيمية مؤاخذات عليه \_ وهما من هم فى البحث الحر \_ ولا شك أن أهل الغوص من الباحثين يشتاقون الى الاطلاع على أقوالهما لتنم لهم مقارنتها با راء غيرهمامن جمهور الفقهاء فى تلك المسائل لينجلى الحق الصراح على منصة البحث.

وقد جعلنا (نقد مراتب الاجماع لابن تيمية) تعليقات في أسغل الصفحات. ولم نتصرف فيه بشيء و إن كان فيه تكرير لكلام ابن حزم باختلاف في مواضع . والتعليقات التي استدركتها المكتبة \_ بالرجوع الى المظان وعلماء هذا الشان \_ وضع في آخركل تعليقة منها حرف (م) والله الموفق .

# ﴿ ترجمة الحافظ ابن حزم ﴾

### عن تذكرة الحفاظ للذهبي ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العاد

حو العقيه المجنهد أبو محد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن حالج بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبى سفيان بن حرب بن أمية الفارسي الاصل الاموى البزيدي القرطبي (١) الظاهري صاحب التصانيف ، كان جدم خلف أول من دخل الى الاندلس . وكان أبوه وزيراً جليلا معتشماً كبير الشأن .

ولد أبو عدبقرطبة سنة أربع وعمانين وثلاُعائة .

وسمع من أبي عمر أحمد بن الحسين و يحيى بن مسعود بن وجه الجنة و يوسف ابن عبد الله القاضى وعبد الله بن ربيع التميمي وأبي عمر الطلمنكي وخلق سواهم. روى عنه أبو عبد الله الحميدي فأكتر وابنه أبو رافع الفضل، وطائفة. وآخر من روى عنه بالاجازة أبو الحسين شريح بن عد.

وأول سماعه في سنة أربع ومائة .

وكان البه المنتهى في ألذكاء والحفظ وسعة الدَّائرة في العلوم .

وكان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ؛ وننى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الاصلية . وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورع وتزهد وتحر المصدق . وقال مروان بن حبان كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الادب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة . وله كتب كثيرة لم يخل فيها من غلط لجرأته في التسبور على الفنون الاسها المنطق فانهم زعموا أنه زل هنالك وضل في ساوك المسالك .

وكان لأبي محد كتب عظيمة لاسيا كتب الحديث والفقه . وقد صنف كتابا .

<sup>(</sup>۱) في التذكرة « الفرضي » .

كبراً في فقه الحديث مجاه الايصال الى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الاسلام والحلال والحرام والسنة والاجماع . أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول . وكتاب الحجلي في الفقه على مذهبه واجتهاده محلد وشرحه هو (الحجلي) في عمان مجلدات . والاحكام . والفصل . وكتاب (اظهار تبديل اليهود والنصارى الكتابين التوراة والانجيل) و (التقريب لحد المنطق والمدخل اليه) قال أبو حامد الغزالي وجدت في أساء الله تعالى كتابا ألفه أبو عجد بن حزم يعدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه . وله (كتاب الصادع) و (شرح أحاديث الموطأ) و (الجامع) في المسائل النظرية وكتاب (مراتب الاجماع) (التلخيص والتخليص) في المسائل النظرية وكتاب (مراتب الاجماع) (السبرة النبوية) .

وأخذ المنطق عن عدبن الحسن المذحجى وأمعن فيه فيه فيه قسط من تعلق الحكاء. وقال صاعد بن احمد: كان ابن حزم أجمع أهل الا ندلس قاطبة لعاوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر ومعرفته بالسنن والآثار ، أخبر في ولده الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه اربسائة مجلد . قال الحيدى : كان أبو محمد حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للا حكام من الكتاب والسنة متفنناً في علوم جمة عاملا بعلمه ما رأينا مثله فها اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه .

قال القاضى أبو بكر بن الدربى وقد حط فى كتاب (العواصم والقواصم) على الظاهرية هى أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتسكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول لا حكم إلا لله . وكان أول بدعة لقيت فى رحلتى القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قدملاً به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داؤد ثم

 <sup>(</sup>١) عند الذهبي وابن بسام « منتقى الاجماع » .

خلع السكل واستقل بنفسه وزعم أنه امام الأمة ينسب إلى دين الله ما ليس فيه و يقول عن الله ما لم يقولوا .

قال أبو محد عبدالله بن محد المغربي أخبرني ابن حزم أن سبب تعله الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلسولم يركم فقالله رجل قم فصل تحية المسجد وكان ابن ست وعشرين سنة ـ قال فقمت وركمت فلما رجمنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالنحية فقال لي اجلس الجلس ليس ذا وقت صلاة ـ يعنى بعد العصر ـ فانصرفت حزينا فقرأت الموطأ وغيره على المشايخ ثلاثة أعوام و بدأت بالمناظرة.

قال الذهبي: أبن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل أحد يؤخذ من قوله و يترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرد عن وطنه وجرت عليه أمور لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه في ائمة الاجتهاد .

قال أبو الخطاب بن دحية : كان ابن حزم قد برَص من أكل اللبان وأصابه زمانة وعاش اثنتين وسبعين سنة إلا أشهرا .

قال أبو بكر بن طرخان قال ابن الغزال: توفى ابن حزم بقريته وهي على خليج البحر الاعظم في جمادي الاولى سنة سبع وخسين . وقال غيره مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخسين وار بعمائة . ارخه في سنة ست غير واحد .

# ر شرحمة الحافظ ابن تيمية كو عن تذكرة الحفاظ للذهبي ، وشنرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العاد

الشيخ الامام العلامة الحافظ الناقد المفسر المجتهد البارع علم الزهاد نادرة العصر تقى الدين أبو العباس أحد بن المقتى شهاب الدين عبد الحليم بن الامام المجتهد مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحراني .

ولد في ربيع الأولسنة إحدى وسنين وسمائة بحران ، وقدم به والده و بأخو يه عند استيلاء النتار على البلاد الى دمشق سنة سبع وستين .

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكال بن عبد وابن الصيرفي وابن أبي الخير والمجد بن عساكر والشمس بن أبي عمر ، وغيرهم .

وعنى بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ، وخرج وانتقى و برع فى الرجال وعلل الحديث وفقهه وفى علوم الاسلام وعلم الكلام وغير ذلك .

وكان من بحور العلم والاذكياء الممدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الاجواد. حدث بدمشق ومصر والثغر.

وقد امتحن وأوذى مرات ، وحبس بقلمة مصر والقاهرة والاسكندرية و بقلمة دمشق مرتبن وبها توفى فى العشرين من ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وسبمائة فى قاعة معتقلا . ودفن الى جنب أخيه الامام شرف الدبن عبد الله بمقابرالصوفية رحمها الله تعالى .

رؤيت له منامات حسنة ورثى بعدة قصائد. وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهي مغمورة في بحر علمه فالله تعالى يسامحه و برضى عنه، وكل واحد يؤخذ من قوله و يترك إلا رسول الله عَلَيْكَاتُهُ .

# التنبارمن الرسيم

#### وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

قال الفقيه الاجل الامام أبو على على بن احمد بن سعيد بن حزم رحمة الله عليه :
الحمد لله الذي لامعقب لحكمه ولا راد لقضائه ، الذي ( لا يسئل عما يفعل وهم يسألون ) . وصلى الله على محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وخيرته من نوع الانسان وسلم . بعثه الى جميع الجن والانس ، من مبعثه الى انقضاء هذا العالم وقيام الساعة . نسخ علته الملل ولا ناسخ لملته . ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . أما بعد : فإن الاجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية برجع اليه (١) و يفزع نحوه و يكفر (٢) من خالفه اذا قامت عليه الحجة بانه اجماع . و إنا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي وقع فيها الاجماع ونفر دها من المسائل التي وقع فيها الاجماع ونفر دها من المسائل التي وقع فيها الله وقرب العلماء فأن الشيء اذا ضم الى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب متناوله ووضح خطأمن خالف الحق به ، ولم يتمن المختصمون في البحث عن مكانه متناوله ووضح خطأمن خالف الحق به ، ولم يتمن المختصمون في البحث عن مكانه

<sup>(</sup>۱) الجلة الفعلية خبر ثان على تقدير تذكير الضمير كما هنا ولو أنث الضمير والضمائر بعده لسكانت الجلة الفعلية صفة للخبر وكان هذا أقعد في المعنى وكلام المصنف هنا ينافي ماذكره نفسه في الاحكام حيث قال (٤- ١٤١) «إنما عليناطلب أحكام القرآن والمن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ليس الدين و سواهما أصلا ولا معني لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه » م م (٢) لكن إكفار من انكر الحكم المجمع عليه اجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الاجماع بل باعتبار أنه أنكر ماثبت من الدين بالضرورة وحجية الاجماع موضع خلاف ولم يكفروا النظام بانكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لامور أخرى وفي موضع الاجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أوسنة متواترة فيكون مذكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الاجماع فقط بل للكتاب أو المنة المتواترة أيضا م

عند تنازعهم فيه، ورجونا بذلك جزيل الأجر من الله عز وجل، فان المنفعة مجمع هذه المسائل جليلة جدا .

ووجدنا الاجماع يقتسم طرفى الاقوال فى الأغلب والآكثر من المسائل و بين هذين الطرفين وسائط فيها كثر التنازع وفي بحرها سبح المخالفون. فأحد الطرفين هو مااتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح لاحرام ولا واجب ، فسمينا هذا القسم الاجماع اللازم.

والطرف الثانى هو مااتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجننبه فقد أدى. ماعليه من فعل أو اجننب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الاجاع الجازى ، عبارة اشتقتناها لكل صنف من صفته الخاصة به ليقرب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله .

و بين هذين الطرفين أشياء قال بعض العلماء هي حرام ، وقال آخرون منهم ليست حراما لكنها حلال وقال قوم منهم هي واجبة وقال آخرون منهم ليست بواجبة لكنهامباحة وكرهها بعضهم واستحبها بعضهم . فهذه (۱) مسائل من الاحكام والعبادات لاسبيل الى وجود مسمى الاجاع لافي جوامعها ولا في أفرادها . (۲)

ونحن ممثلون منها مثالا وذلك مثل زكاة الغطر فان قوما قالوا هي ٣٠ فرض. وقوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فِصل فيها ذكره الحافظ تنى الدين ابو العباس احمد بن تيمية فى السكلام على الأجاعات ومن جملتها الحكلام على ماذكره الشيخ الامام ابو يجد بن حزم . قال ابو عد بن حزم فى كتابه المصنف فى مسائل الإجاع :

أما. بعد فان الاجاع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع اليه ويفزع تحوه ويكفر من خالفه اذا قامت عليه الحجة بأنه اجاع . وإنا أملنا بعل نافة ان تجمع المسائل التي صحفيها الاجاع و نفر دهامن سائر المسائل التي وقع فيها الحلاف بين العلماء .

<sup>(</sup>١) في الأسهل « إلا » ـ

<sup>(</sup>٢) يعنى لافى كلياتها ولا فى جزئياتها التى تصدق عليها تلك الكليات. م

<sup>(</sup>٣) أي فرض عملي . م

قالوا ليست فرضا وقال قوم هي منسوخة . ومثل زكاة العروض المتخفة التجارة فان قوما قالوا الزكاة فيها واجبة . وقال آخر ون لازكاة فيها (١) ثم اختلف موجبو الزكاة فيها أيضا اختلافا لا سبيل الى الجمع بينهم فيه فقال بعضهم بخرج من أعمانها وقال آخرون يخرج من أعمانها . ومثل هذا كثير . فماكان من هذا النوع فليس هذا الكتاب مكان ذكره ، وفي مواضع أخر إن أعاننا الله بقوة من قبله وتأييد وأمدنا بعمر وفراغ فسنجم كل صنف منها في مكان هو أملك به إن شاء الله ومانوفي قنا إلا بالله .

وهمنا أيحو من أنحاء الاجاع ليس هذا المكان مكان ذكره وهو أن يختلف العلماء في مسألة ما فيبيحها قوم و يحظرها آخرون أو يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون ولا بد أن يكون الحق في قول أحدهم وسائرهم مبطلون ببرهان مهمي أو برهان عقلي شرطي اذا تقصيت أقسام المقالة على استيماب وثقة وصحة فيكون حينتذ إجاع المحققين في تلك المسألة إجماعا صحيحا مرجوعا اليه مستصحبا فيا اختلف فيه منها مالم يمنع من شيء من ذلك نص وذلك كاجماع القائلين بالمساقاة والمزارعة على إباحة شيء من فروعها فيوقف عنده .

فهذه وجود الاجماع التى لا إجماع سواهاولا تقوم حجة من الاجماع فى غيرها البتة. وقد أدخل قوم فى الاجماع ماليس فيه. وقوم عدوا قول الآكثر إجماعا. وقوم عدوا مالا يعرفون فيه خلافا اجماعا (٢٠) وان لم يقطعوا على أنه لاخلاف فيه. وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفاً

(١) لم يقل بذلك غير داود (راجع شرح صحبح مسلم للنووى). ونفاة القياس الجلى لا يعتد بقولهم في مسائل الاجماع عند محققي فقهاء أهل السنة بل عد القاضي أبو بكر بن العربي الظاهرية من فرق الزيغ عند كلامه على حديث افتراق الامة في شرحه لسن الترمذي . م

(٢) هذا داخل في الاجماع الظني عند الجهور. م

ألى أن قال وقد أدخل قوم في الأجاع ماليس فيه ، فقوم عدوا قول الأكثر إجاعا، وقوم عدوا مالا يعز فون فيه خلافا وإن لم يقطموا على أنه لاخلاف فيه فحكموا على: أنه إلجاع، وقوم عدوا قول العماض المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من العجابة مخالفا إجهاعا. وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على إحدالة ولين

وان وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعدوه اجماعا (١)

وقوم عدوا قول الصاحب الذي لا يعرفون له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم و إن لم يشتهر ولا انتشر اجاعا (٢).

وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعا . وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعا . وقوم عدوا الله المناق المالية إجماعا . وقوم عدوا اتفاق المصرالثاني على أحدقولين أواً كتركانت للمصرالذي قبله إجماعا . (٣)

وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مكان آخر . و يكنى من فسادها أنهم نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ماذكروا أنه إجماع . و إنما بحوا الى تسمية ماذكرنا إجاعا عناناً منهم وشغباً عنداضطرار الحجة والبراهين لهم الى ترك اختياراتهم الفاسدة .

وأيضا فانهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعانى. ومن شرط الاجاع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك (٤) فلو كان ماذكروه اجماعا لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لا نهم يخالفونها كثيرا. ولبيان كل هذا مكان آخر. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(١) عد ابن القيم هذا القول قول جهاهير طوائف الفقهاء ، وأيد كونه حجة وإجباعا في إعلام الموقعين . م

(٣) يمزو ابن القيم حجية هذا القسم الى جمهور الامة كالا عمة الاربعة واسحاق ابن راهو به وأبى عبيد . وبعد ثبوت حجيته لاقيمة لتسمية ذلك إجماعاأو غير إجماع إلا من جهة الاكفار . وقد سبق أنه لا إكفار في غير الاجماع اليقيني . م (٣) بل عليه الجمهور ولا مخالف في ذلك غير الظاهرية . م

(٤) دعوى الاجهاع على الاكفار في غير الاجماع اليقيني كاسبق مجازفة باردة . م

أو أكثر كانت العصر الأول قبله اجهاعا . قال وكل هذه الآراء فاسدة . ويكفى من فسادها أنهم يتركون في كثير من مسائلهم ماذكروا أنه إجهاع . وانحا نحوا في تسمية ماوصفنا اجهاعا عنادا منهم وشغبا عند اضطرار الحجة والبراهين لحم الى ترك اختيار اتهم الفاسدة . قال وأيضا فانهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعانى . ومن شرط الاجهاع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف من أحد من المسامين في ذلك فلو كان ماذكروه اجهاعا لـكفر مخالفوهم ، بل لـكفروهم للنهم يخالفونهم كنيرا .

قلت: أهل العلم والدين لا يعاندون . ولككن قديعتقدأحدهم اجهاعا ماليس

وقوم قالوا الاجماع هو إجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط. (١)
وقوم قالوا إجاء كل عصر إجاع صحيح إذا لم يتقدم قبله فى تلك المسألة خلاف.
وهذا هو الصحيح لاجاع الآمة عندالتفصيل عليه واحتجاجهم بهو تركما أصاوماه.
ولا خلاف بين أحد فى أن انتظار جميع القرون التى لم تخلق بعد لتعرف أقوالهم باطل لامعنى له و إنما اختلفوا على القولين اللذين قدمنا.

وقوم أخرجوا من الاجماع ماهو إجماع صحيح فقالوا لو اجتمع أهل العصركلهم، على قول ما ثم بدا (٢) لاحدمنهم فيه فله ذلك وله براهين واضحة لها مكان آخر إن

(١) وهو قول الظاهرية فقط . م

(٢) أي ظهر له رأى غير الأول بعد أن شاركهم فيه . م

باجماع لكون الخلاف لم يبلغه وقد يكون هناك اجهاع لم يمامه فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفا أو منسوخا ، وأيضا فما وصفهم هو به قدا تصف هو به فانه يترك في بعض مسائله ماقد ذكر في هذا الكتاب أنه اجباع ، وكذلك ماألزمهم اياه من تكفير الخالف غير لازم فان كثيرا من العلماء لا يَنفرون مخالف الاجماع ، وقوله إن مخالف الاجماع يكـفر بلا اختلاف من أحد من المسلمين هو من هذا الباب فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك مم أزر الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة والنظام نفسه المحالف في كون الاجهاع حجة لايكفره ابن حزم والناس أيضا ، فن كفر مخالف الاجهاع انما يكفره إذا بلغه الاجماع المعلوم ، وكثير من الاجماءات لم تبلغ كثير امن الناس . وكثير من موارد النزاع بين المثأخرين يدعى أحدها الاجماع في ذلك إما أنه ظنى ليسبقطمي واماأنه لم يملغ الآخرواما لاعتقاده انتفاه شروط الاجماع. وأيضا فقد تنازع الناس في كشير من الانواع هل هي اجماع يحتج به كالاجماع الاقراري. واجماع الخلفاء الاربعة واجماع المصرالناني على أحدالقو لين للمصر الاول والاجماع الذي خالف فيه بعض أهله قبل انقر اضعصر هم فانه مبنى على انقر اض العصر بل هو شرط فىالاجماع وغير ذلك فتنازعهم في بعضالانو اعهلهو من الاجماع الذي يجب اتباعهم فيه كتنازعهم في بمض أنواع الخطاب هل هو عما يحتج به كالعموم الخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك فهذا ونحو ممايتين به بمض أعذار العاماء قال أبو علم بن حزم وقوم قالوا الاجماع هو إجماع الصحابة فقط. وقال قوم

شاء الله . بل إذا صح الاجاعفقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الاجماع أبدا . وقوم قالوا من أصحابنا : الاجماع لا يكون إلا من توقيف من النبي ويَتَطَالِكُو . وقوم قالوا الاجماع قد يكون من قياس وهذا باطل (١١) .

وقوم قالوا الاجاع يكون من وجهين : إما من توقيف منقول الينا معاوم و إما من دليل من توقيف منقول الينا معاوم ، ولكن اذا صح الاجاع فليس علينا طلب الدليل إذ الحجة بالاجاع قد لزمت وهذا هو الصحيح .

وقوم من أصحابنا قالوا: اذا اتفقت طائفة على مسألتين فصح قولهم في إحداهما بدليل وجب أن الاخرى صحيحة (٢) وهذا غير ظاهر وليس له فى الاجماع طريق لما بينته فى غيرهذا المكان.

وصفة الاجاع هو ماتيقن أنه لاخلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الاخبار التي لا يتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوامن الججاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وأن بنى أمية ملكوادهراً طويلاتم ملك بنو العباس وأنه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك بما يعلم بيقين وضرورة . و إنما نعنى بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم

وعلماء الأمصار وأبَّة أهل الحديث ومن تبعهم رضى الله عنهم أجمعين .

<sup>(</sup>۱) وهو قول القائلين بالقياس ، لـ عكنه يفيد الاجماع الغاني لا اليقيني كما إذا كان مستند الاجماع خبر الآحاد ، إلا أن الظاهرية لايقولون بالقياس. ويعدون خبر الآحاد مفيداً للعلم مطلقا وهذا هو سر مخالفتهم هنا . م (۲) والقائل بذلك هو داود الظاهري وبعض أصحابه ، م

إجماع كل عصر إجماع صحبح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف. وهذا هو العسميح لاجماع العلماء عندالتفصيل عليه واحتجاجهم به وتزك ما أصلوه له.

الى أن قال وصفة الاجماع ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الآخبار التي لا يتخالج فيها شك مثل ان المسلمين خرجوا من الحجاز الى اليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وان بنى أمية ملكوا دهرا ثم ملك بنو العباس وانه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة.

ولسنانعني أبا الهذيل ولا ابن الاصم ولا بشر بن المعتمر ولا ابرهيم بن سيار ولا بصفر (١)

(١) أبو الهذيل هو عذبن الهذيل العلاف البصرى توفى سنة ٢٣٦ كما في عبون التواريخ عن مائة سنة ، وفى أصحابه كثرة بين المعتزلة ولم يكن له عناية بالفقه ولا بالحديث وإنما كانت عنايته بالجدل فى الكثلام ، وهو أول من استمد من كتب اليونان فى الكلام ، وحق مثله أن لا يحول على كلامه فى الفقهيات البتة ، م

وابن الاصم هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصري من طبقة بشر بن غياث وحفص الفرد، كان سجلس علم السكلام له في أواخر عهد ضرار بن همو المعاصر لواصل وجهم . وكان أبو الهذيل يسميه (خربان) بمعنى المسكاري وهو صاحب التفسير المشهور . ويناقشه قدماء المفسرين في آوائه في التفسير اللا أن تفسيره مفقود . وما في قهرس مكتبة قليج على ناشا في اصطربول من التفسير المنسوب اليه ليس بتفسيره وانما هو تفسير ابي بكر الاصم القرماني من علماء القرن الماشر . ولا بن كيسان هذا عناية خاصة بالفقه والحديث ولذا تجد بعض آوائه في كتب ابن جرير وكتب ابي بكر الرازي وغيرهما من الاقدمين . وهو قد شذ عن الجاعة في رد خبر الاحادين كانت رواته اقل من عدلين في كل طبقة أسوة بالشهادة . ومن أصحابه في الفقه ابراهيم بن علية ، وطريقتهما في خبر الآحاد ضد الظاهرية على خط مستقيم . م

و بشر بن الممتمرهو أبوسهل الهلالى شيخ معتزلة بغداد توفى فى حدود سنة على طريقة اهل الاعتزال ولم يؤلف فى ١٩٠ فى اللدب والسكلام على طريقة اهل الاعتزال ولم يؤلف فى الفقه ولا فى الحديث فلا يكون لمثله شأن فى مسائل الاجماع . م

وابراهيم بن سيار هو إبراهيم النظام البصرى توفى فى حدود سنة ٢٣١ عن ست وثلاثين سنة وهو ابن أخت أبى الحذيل، وتلتى الاعتزال من خاله وتوفى قبله بنحو خمس سنوات وقد أكفره خاله وغيره من المعتزلة فضلا عن أهل السنة كما ذكره ابن أبى الدم فى الفرق الاسلامية، وهو أول من أنكر الاجماع والقياس الشرعى وأطال لسانه فى العرق الاسلامية، وهو أول من أنكر الاجماع ورد تعمكهم بالقياس فى النوازل، وهو كثير الوقيعة فى أهل الحديث أيضا، وكان يماقر الخمر ويجاهر بالنسوق، ولا تزال تشكيكاته فى الاجماع والقياس مدونة فى يماقر الخمر ويجاهر بالنسوق، ولا تزال تشكيكاته فى الاجماع والقياس مدونة فى قدوة فى آرائهم فى الاجماع والقياس، راجع توجعته من عيون التواديخ، م قدوة فى آرائهم فى الاجماع والقياس، راجع توجعته من عيون التواديخ، م وجعفر بن حرب هو جعفر الهمدانى المتوقى سنة ٢٣٦ وهو على ورعه وزهده لم يكن له عمل فى الفقه والحديث فلايكون له شأن فى مسائل الاجماع، و وهو على ورعه وزهده لم يكن له عمل فى الفقه والحديث فلايكون له شأن فى مسائل الاجماع، و

ابن حرب ولا جعفر بن مبشر ولا تمامة ولا أبا غفار ولا الرقاشي ولا الأزارقة والصفرية ولا جهال الاباضية ولا أهل الرفض (١).

(۱) جعفر بن مبشرهو جعفر الثقني المعتزلي المتوفى سنة ٢٣٤ وكان على ورعه يرد على أهل الرأى والقياس ، وعمله في الفقه لا يؤهله لآن يكون له شأن في مسائل الاجاع ، وكان يرى الاخذ بظاهر القرآن والسنة والاجاع دون القياس ، وحق المصنف أن يعتد بقوله لآنه كان من فصيلته في تلك الأمور ، م

وتمامة هو تمامة بن اشرس النميرى المتوفى سنة ٢١٣ كما فى عيون التواريخ وقيل غير ذلك . ولم يكن على ادبه وعلمه من عباد المعتزلة بل هو معروف. بالخلاعة . ومثله لا يكون له شأن فى مسائل الاجهاع . م

وأبو غفار لمله مصحف مرس « أبى عفان » وهُو أبو عفان الرقى صاحب الجاحظ من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة . م

والرقاشي هوالفضل الواعظمن رجال ابن ماجه بمنلا يحتجبه وهوقدري النحلة كما ذكر دا بنقتيبة . و الرقاشي هذا ساقط لا باعتبار تحلته فقط بل هو و اهي الرواية أيضا. م والأزارقة همأتباع نافع بن الأزرق من الخوارج مماحب المسائل المدرو فة عن عبدالله بن العباس رضي الله عنهما و تحلته مشروحة في كتب الملل و النحل و لا ميافي الفصل المصنف.م. والصفرية أتباع زياد بن الأصفر من الخو ارجو تحلتهم مفصة فى الفرق بين الفرق وغيره م والابامنية هم أتباع عبدالله بزإباض من الخوارج ويعده اللالكائي في شرح السنة معاصر الابي الهذيل وليس بصحيح . ويوجد منهم اليوم طو اثف في الجزائر وطر اللس الغرب وحضرموت والبحرين وزنجبار وقدشرح المصنف تحلتهم فىالفصلولهم كتب مطبوعة في الجزائر ومصر وفي ظاهرية دمشق( الكشف والبيان عن النحل والاديان) لحمد سميد القلهاني الاباضي بعد فيه مذاهب الأعة المتبوعين من قرق الزيغ وليسهؤ لاءالاباضية من الذين يعول على فقههم وهو أحدث من خضاب شيخهم وليس الهمعلم بالسنة لابتعادهم عن الامة و تكفير عملها فلايتلقون السنة من الذين يكفرونهم بالطبع فيبقون من أجهل خلق الله بالمنة ولافقه حيث لا تكون سنة و هذا ظاهر جدا م وأما أهلالوفض فقد شرحمذاهبهمالاصلية والفرعية المحدث عبدالعزيزالدهاوى ق (التحقة الاثنى عشرية) باللغه أغارسية وقد لخص توجمتها الشيخ محمو دشكرى الآلومي الى العربية وهمامطبوعان بالمندومن الكتب المهمة في الباب (العمارم الحديد في الردعلي ابن بى الحديد) لعالم بغدادالعلامة السويدى وهو من محفو ظات مكتبة الفاتح و في ذيول (الاجوبةالعراقية عن الاستُلة الايرانية للمفسر الألومين)ممائل في فروعهم يسترشد بها الىمبلغ سقوط نحلهم أصلاو فرعافلا يكون لامثالهم شأن في مسائل الاجاع . م

فان هؤلاء لم ينعنوا من تنقيف الآثار ومعرفة صحيحها من مقيمها . ولا البحث عن أحكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود بل اشتغاوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات . ولكل قوم علمهم .

ونعن و إن كنا لانكفر كثيراً ممن ذكرنا ولا نفسق كثيراً منهم بل نتولى جميعهم حاشا من أجمعت الامة على تكفيره منهم فانا تركناهم الاحدوجيين: إما الجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار و إما لفسق ثبت عن بعضهم فى أفعاله وبحونه فقط كانفعل نعن بمنكان قبلنامن أهل نحلتنا جاهلا أو ماجنا ولا فرق و بالله التوفيق. ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته و يحثه عن حدود الفتيا و إن كان مخالفا لنحلتنا بل نعتد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق كعمرو بن عبيد ومحد ابن اسحق وقتادة بن دعامة السدوسي وشبابة بن سوار والحسن بن حيى وجابر ابن زيد (١) و نظراً مهم و إن كان فيهم القدري والشيعي والا باضي والمرجى الأنهم كنوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد رحمهم الله . وغلط هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل ولا فرق .

<sup>(</sup>۱) لم يوفق المصنف في سوق أسماء هؤلاء في مساق واحد فان عمر و بن عبيد البسرى أعرض عنه جماعة أهل الحديث رغم ثناء أبي جعفر المنصور عليه . وأبو الشعناء جابر بن زيد البصرى صحيح الحديث عند الجاعة إمام في الفقه والحديث باتفاق ، بعيد عن مذهب الخوارج وهو من كبار أصحاب ابن عباس . ومحمد بن اسحق مدلس يرمى بغير واحدة من البدع وليس بقليل من طعن فيه من الأنحة وإنما أخرج له مسلم بمقارن . وقتادة صحيح الحديث عند الجاعة على تدليسه البسير ونسبته الى القدر ، ويغلب عليه الحديث . وشباية صحيح الحديث عند الجاعة ، والارجاء الذي ينسب البه هو ارجاء السنة يعنى القول بأن العمل ليس الجاعة ، والارجاء الذي ينسب البه هو ارجاء السنة يعنى القول بأن العمل ليس الحديث الصحيح فيكون العمل من كال الايمان لاركنا أصليا من العمل احترازا من مذهبي الخوارج والمعتزلة . والحسن بن حي ثقته ووزعه البالغ وفقهه موضع من مذهبي الخوارج والمعتزلة . والحسن بن حي ثقته ووزعه البالغ وفقهه موضع المديث عند الجهور ، وهو من شيعة الزيدية وهم أعدل الشيعة ولا يتكلمون في الصحابة البتة ، ومن تسكلم في الحسن بن حي ثكلم بدون حجة وبتعصب ، م

و إنما ندخل في هذا الكتاب الأجهاع التام (۱) الذي لا مخالف فيه البتة ، الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ويتالي وأخبر أنه وسى من الله وأن في خمس من الابل شاة وتحو ذلك وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوء نقله اذا تقبعها المرء من نفسه في كل ما يمر به من أحوال دنياه وأهل زمانه وجده ثابتاً مستقراً في نفسه. وما توفيقنا إلا بالله .

﴿ كتاب الطهارة ﴾

أجمعت الآمة على أن استمال الماء الذي لم يبل فيه ولا كان سؤر حائض ولا كافر ولا جنب ولا من شراب ولا من غير ذلك ، ولا سؤر حيوان غير التاس وغيرما يؤكل لحه ولا خالطته نجاسة و إن لم تظهر فيه أو ظهرت على اختلافهم فيما (١) لسكن لم يتمكن من المفس على مااشترطه لنفسه كما يظهر من المماثل التي

سيسردها م المستخدم وقال إنما ندخل في هذا الكتاب الاجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الامن والخوف ركمتان وأن شهر دمضان هو الذي بين شوال وضعبان ، وأن هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به

على صلى الله تمانى عليه وسلم وأخبر أنه وحى من الله اليه ، وأن في خمس من الابل شاة و تحو ذلك ، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله إذا تتبمها المره في نفسه في كل ماجر به من أحوال دنياه وجده ثابتا مستقرا ، في نفسه . وقال أيضا في آخر كتابه ... كتاب الاجماع .. هذا كل

ماكتبنا فهو يقين لاشك فيه ، متيقن لابحل لأحد خلافه البتة .

قلت: فقد اشترط في الاجماع مايشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم ، وهو العلم بنني الخلاف وأن يصكون العلم بالاجماع تواترا. وجعل العلم بالاجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الاخبار المتواترة عندالاكترين ومعلوم أن كثيراً من الاجماعات التي حكاها ليست قريبا من هذا الوصف فضلا عن أن تكون منه فحكيف وفيها مافيه خلاف معروف وفيها ما هو نفسه ينكر الاجماع قيه و يختار خلافه من غير ظهور مخالف!

وقد قال إنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا .

ينجس من حيوان أو ميت ولا كان آجنا منفيرا من ذاته وإن لم يكن من شيء حله ، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت ولا كان فضل منوضيء من حدث أومغنسل من واجب ، ولا استعمل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه ، ولم يشمس ولا سخن ، ولم يؤخذ من بحر ولا غصب ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثا ولا حل فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ولا بل فيه خبر ولا توضأ فيه ولا به إنسان ولا اغتسل ولا وضأ شيئا من أعضائه به فيه الوضوء والنسل ، حلواً كان أو مرا أو ملحا أو زعاقا ، فغرض على الصحيح فيه الذي يجده و يقدر على استعاله مالم يكن يحضرته نبيذ ، وهذا في الماء غير الجارى فأما الجارى فاتعقوا على جواز استعاله مالم تظهر فيه نجاسة .

واتفقوا أن الماء الراكد اذاكان من الكثرة بحيث إذا حركوسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فانه لاينجمه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو را مُحته.

وأجمعوا أنه لايجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ (١).

وقال وأما الماء الجارى فاتفقوا على جواز استعماله مالم تظهر فيه نجاسة .

<sup>(</sup>۱) ويروى عن ابن أبى ليلى والاوزاعى جواز الوضوء بالمياه المعتصرة كها الورد و نحوه . لمكن ليست رواية ذلك عنهما بسند صحيح يعول عليه ، ولوصح ذلك عنهما لما ساغ لابن رجب أن يمد تجويز الوضوء بها من مفردات ابن تيمية كها في طبقات الحنابلة . على أن المراد بالنبيذ في حديث ليلة الجن في سنن الترمذي ماء ملح يلقى فيه تميرات ليحلو قليلا لجرى العادة بذلك بين العرب فلا التمر يتفتت في الماء ولا الماء يخرج عن طبعه فلذا قال عليه السلام « تمرة طيبة وماء طهور » يعنى لاالتمر خرج عن تمريته ولا الماء عن طهوريته ، وإنما سمى هذا الماء نبيذا حيث نبذت وألقيت فيه تميرات كما تقدم وهذا مذهب أهل العراق القائلين بحديث ليلة الجن وليس المراد النبيذ المعروف اليوم ، م

وقال وأجموا أنه لا يجوزالتوضؤ بشيء من المائمات وغيرها حاشا الماء والنبيذ .
قلت وقد ذكر العلماء عن ابن أبى ليلي وهو من أجل من بحكى ابن حزم قوله أنه يجزىء الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه كما ذكروا ذلك عن الاصم لشكن الاصم ليس من يعده ابن حزم في الاجماع .

واختلفوا هل يجزى. أن يتوضأ الرجل والمرأة مما أم لايجزى. ذلك . واتفقوا فى جواز توضىء الرجلين والمرأتين معا .

وأجمعوا أن من توضأ وتطهر بالماء كما وصفنا و إن كان بحضرته نبيذ تمر . فقد أدى ماعليه .

واتفقوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك أن التيمم. له بدل الوضوء والغسل .

واتفقوا على أن المسافر سفراً تقصر فيهالصلاة إذا لم يقدر على ماء أصلا وليس . بقر به ماء أصلا أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط .

واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثا ثم مضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا ثم استنشر ثلاثا ثم غسل وجهه كله على مانصفه بعد هذا وخلل شعره ولحيته بالماء وغسل أذنيه باطنهما وظاهرهما وجميع شعره حيث انتهى ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه وسمى الله ولم يقدم مؤخرا كا ذكرنا ولا فرق بين غسل شيء من ذلك ونقل الماء بيده الى جميع الاعضاء التي ذكرنا محدداً لكل عضو منها أنه قد أدى ماعليه في الاعضاء الذكورة.

واتفقوا على أن من غسل الوجه من أصل منابت الشعر فى الحاجبين الى. أصول الاذنين الى آخر الذقن فرض على من لالحية له .

واتفقوا على أن من عليه غسل من ذوى اللحى وجهه من أصول منابت الشعر في أعلى الجبهة فكما ذكرنا فيمن لالحية له وخلل جميع لحيته بالماء وأمر الماء على جميعها حيث بلغت وغسل باطن أذنيه وظاهرهما أنه قدغسل وجهه وأدى ماعليه فيه .

واتفقوا أن غسل الذراعين الى مشد المرفقين فرض في الوضوء .

قلت الشافعي في الجديد من قوليه وأحد القولين في مذهب أحمدان الجاري كالراكد في اعتبار القلتين فينتجس مادون القلتين بوقوع النجاسة فيه و إن لم تظهر فيه. وقال واتفقوا على أن غسل الذراءين الى منتهى المرفقين فرض في الوضوء. قلت وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين وحكى ذلك عن داود وبعض المالكية . اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاها من جهة الكف .

واتفةوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد تم ماعليه في الذراعين .

واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين لذلك البعض فرض .

واتفقوا أن مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ماعليه .

واتفقوا أن امساس الرجلين المسكشوفتين الماء لمن توضأ فرض، واختافوا أنمسح أم تغسل.

واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة فى الوجه والذراعين والرجلين بجزى. واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لامعنى لها .

واتفقوا على أن إمساس الجلدكله والرأس فى الغسل مما يوجب الغسل ـ على اختلافهم فيما يوجب الغسل ـ على اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفاقهم على إيجاب الوضوء عليه و بتلك الصفة من الماء فرض . ثم اختلفوا أبدلك أم بصب أو غمس .

واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل فتوضأ على حسب ماذ كرنا من الوضوء الذى ذكرنا الاتفاق على أنه يجزى، ثم صب الماء الذى ذكرنا أنه بجزى، على جميع جسده ورأسه وأصول شعره ودلك كل ذلك أوله عن آخره ولم يغرك من كل ذلك مكان شعرة فما فوقها ولم يحدث شيئا ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ونوى الغسل لما أوجب عليه فقد أجزأه .

واتفقوا على أن الماء الذى حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فان شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات. واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيرا ولم يكن كرء وس الا بروغائطه نجس واتفقوا على أن الكثير من الدم أى دم كان \_حاشا دم السمك ومالا يسيل دمه \_ فحس .

واختلفوا فى حد الكثير من الظفر الى نصف الثوب . واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر . واتفقوا على أن مالم يكن بولا ولا رجيعاً حاشا ماخرج من يرغوث أو نحل أو خباب ولاخمرا ولا ماتولد منها ولامسه ، ولا ماأخذ منها ولا ماأخذ من حي حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه ، ولا كلبا ولا حيوانا لايؤكل لحمه من سبع أو غيره . ولا لعاب مالايؤكل ولا صديداً ولا قيتاً ولا قيحاً ولا دماً ولا بصاقاً ولا مخاطاً ولا قلساً (١) ولا مامسه شيء من كل ماذ كرنا فانه طاهر .

واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة و بكل طاهر ما لم يكن طعاما أو رجيعاً أو نجساً أو جلماً أو عظا أو فحا أو حمة (٢) جائز .

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه أو تيممه \_ إن كان من أهل التيمم - أن صلاته باطلة ناسيا كان أو عامدا إذ أسقط عضواً كاملا .

واختلفوا فيمن أسقط بعض عضو ناسيا أينصرف من صلاته ويقضيها أملا . واتفقوا على أن البول من غير المستنكح به ، وأن الفسو والضراط إذا خرج كل ذلك من الدبر وأن إيلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المولج ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك أو بعمد وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغاء أو جنون .

واتفقوا على أن ماعدا ماذكرنا وما عدا مس المرأة الرجل والرجل المرأة بأى عضو تماسا وكيفا تماسا ، وماعدا مس الفرج والدبر والذكر والابط ومس الصليب ومس الابط والأوثان والكامة القبيحة ونظرة الشهوة وخروج الدم حيثا خرج وذبح الحيوان ، وماء المدة (٩) والتيء والقلس والقبح وقلع الضرس وانشاد الشعر والضحك في الصلاة وقرقرة البطن في الصلاة وأكل ما مست النار أوشر به والضحك في الصلاة وقرقرة البطن في الصلاة وأكل ما مست النار أوشر به والمضحك في الصلاة وقرقرة البطن في الصلاة وأكل ما مست النار أوشر به والضحك في الصلاة وقرقرة البطن في الصلاة وأكل ما مست النار أوشر به والمناحد من الجوف مل القم أو

دونه وليس بقيء فان ماد فهو التيء ، م

<sup>(</sup>٢) الحمة وزان رطبة هي ماأحرق من خشب و نحوه (٣) في الأصل «ماء الجمد» . م

قال واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكـل طاهر مالم يكن طعاما أو رجيعا أو تجسا أو جلدا أو عظها أو فحها أو حممة جائز .

قلت في جواز الاستجار بغير الاحتجار قولان ممروفان هما روايتان عن أشمد إحداهما لايجزى إلا بالحجر وهي اختيار أبي بكر بن المنذرو أبي بكر عبدالعزيز .

ولحوم الابل وكل شيء منها، والنوم والمذي والودى ، أو لمساعلى ثوب أو غير ثوب أو غير ثوب لشهوة أو شيئا خرج من أحد المخرجين من دود أو حصى أو غير ذلك ، أو شيء قطر فيهما أو أدخل أو رجيعا أو بولا أو منيا خرج من غير مخرجه المعهود أو حلق شعره أو قص ظفر أو خلع خف مسح عليه أوعمامة كذلك أو كلمة عوراء أو أذى مسلم ، أو حمل ميت أو وطء نجاسة رطبة فانه لا يوجب وضوءا .

واتفقوا على أن خروج الجنابة فى نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغمير مغلوب باستنكاح أو مضروب، وقبل أن يغتسل للجنابة فانه يوجب غسل جميع الرأس والجسد.

واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج فى أيام الحيض من فرج المرأة التى من كانت فى مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة .

واتفقوا على أن ما عدا الامناء والايلاج فى فرج أو دبر من انسى أو بهيمة ومس الابط والاستحداد ودخول الحمام ودخول المنى فى فرج المرأة أو خروجه من فرجها بعد وقوعه والامذاء والحيض والاستحاضة والدم كله والصفرة والكدرة والحدث فى تضاعيف الغسل قبل نمامه ما لو كان فى غير غسل لنقض الوضوء فقط والحجامة والاسلام وغسل الميت ومواراته والاحرام و يوم الجمعة لا يوجب غسلا واتفقوا على أن الماء الذى وصفنا فى أول هذا الماب اذا جمع تلك الصفات ولم يكن راكداً فان الغسل به جائز .

واتفقوا أن من وطيء مرارا امرأة واحدة فغسل واحد يجزئه .

واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحــد منهما يوجب الغسل فاغتسل للكنو واحد منهما يوجب الغسل فاغتسل لحكل واحد منهما غسلا ينويه به ثم للآخر منهما كذلك أنه قــد طهر وأدى ما عليه . بخلاف قولهم في الاحداث المختلفة .

واتفقوا على أن الغسل في الاجناب من الزناواجب كوجو به منوطء الحلال. واتفقوا أن من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد أن تتجاوز خمسة عشر و يستكملا في قده ما منة أشبار وهما عاقلان ، فقد لزمتهما الاحكام وجرت عليهما ان كانامسلمين الحدود ، ولزمتهما الفرائض وأنه بلوغ صحيح . وأجمعوا أن من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت فاتهما بالغان بلوغا صحيحا .

وأجمعوا أن المسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا ولا يجدماء ولا نبيذاً قان التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلاة الفريضة خاصة .

وأجمعوا أنه إن تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة .

وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك أن له التيمم .

واختلفوا فى أن من توضأ فله أن يصلى مالم ينتقض وضوؤه فروينا عن ابراهيم النخعى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية .

وأجمعواأن (١) مسح بعض الوجه غير معين و بعض الكفين كذلك بضر بة واحدة في النيمم فرض .

وأجمعوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يزل من أرضه وذلك التراب طاهر ومسح جميع بدنه وذراعيه وعصديه إلى منكبيه وخلل أصابعه بضربة واحدة ثم أعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى من التراب فقداً دى ماعليه ۽ واختلفوا في تقديم الوجه على اليدين بمالاسبيل الىجمعه واختلفوا أيمس المتيمم المصحف ويؤم المتوضى أملا وهل يتيمم بتراب نحس أملا واتفقوا إن تيمم كاذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء فله أن يصلى صلاة واحدة واختلفوا في اكثر وفي النافلة وفيمن يتيمم قبل الوقت ليكون على طهارة أن له أن يصلى بما شاء من الفرائض والنوا فل حاشا الخلاف الذي ذكرنا واتفقوا أن من اجتمع عليه غسلان كحائض أجنبت أو أيحو ذلك فاغتسل واغتسلت غسلين فقد أديا ما عليهما.

وأجمعوا أن من أيقن بالحمدث وشك فى الوضوء، أو أيقرس أنه لم يتوضأ

<sup>(</sup>١) في الأصل « أن من » . م

حان الوضوء عليه وأجب.

واتفقوا أن لحم الميتة وشحمهاوودكها(۱) وغضروفها ومخها و أن لحم الخــنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس .

واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والارض كلها والمعادن والثلج والنبات لا يجوز التيمم به .

وأتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكى طاهر جائز استعاله و بيعه .

وأجموا على أن جلد الانسان لا يحل سلخه ولا استعاله .

واتفقوا أنكل إناء ما لم يكن فضة ولاذهبا ولا صفراً (٢) ولا نحاسا ولا رصاصا ولا مغصوبا ولا اناء كتابى ولا جلد ميتة ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى فان الوضوء منه (٢) والاكل والشرب جائز.

واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوما ، ذكر احمدو غيره أنهم صموا ذلك في نساء الماجشون وغيرهم .

واتفقوا على أن الدم الاسود المحتوم حيض فصيح اذا ظهر فى أيام الحيض ولم يتجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام .

واتفقوا على أن المرأة اذا وضعت آخر ولد فى بطنها فان ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لاشك فيه مجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء . واتفقوا على أن الحائض لا تصلى ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها فى . فرجها ولا فى درها . واتفقوا أن له مؤا كلنها ومشار بنها .

قلت الآنية الثمينة التي تكون أعلى من الذهب والفضة كالياقوت وتحود فيها قولان الشافعي . وفي مذهب مالك قولان .

<sup>(</sup>١) الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ، والفضروف هو كل عظم رخص يؤكل كارن الانف ونفض الكنف ورؤوس الاضلاع وداخل قوف الاذن.م

<sup>(</sup>٢) الصفر بالضم من النحاس . م

<sup>(</sup>٣) في الأصل « فيه » - م

قال واتفقوا على أن كل إناء لم يكن فضة ولا ذهبا ولا صفرا ولا رصاصا ولا تحاسا ولا معسوبا ولا إناء لم يكن فضة ولا جلد ميته لا جلد مالا يؤكل لحمه والد خاسا ولا الوضوء منه والا كل والشرب جائز كل دلك .

واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس تجننب به ما ذكرنا · واتفقوا أنه إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يوما فليس دم نفاس.

واتفقوا أن القصة البيضاء (١) المتصلة شهرا غير يوم طهر صحبح .

واتفقوا على أن من وطيء من بزالدم الاسود(٢) ما بين ثلاثة أيام الى سبعة أيام فى أيام الحيض المعهود ولم تر بعد ذلك شيئا غيره فقد وطيء حراما .

واتفقوا أن من لا ترى دما ولا كدرة ولا صفرة ولا استحاضة ولا غير ذلك بعد أن تغتسل كلها بالماء فوطؤها حلال لمن هي فراش له ما لم يكن هنالك مانع من صوم أو اعتكاف أو إحرام أو ظهار .

وأجموا أن الحائض اذا رأت الطهر مالم تغسل فرجها أو تتوضأفوطؤهاحرام . وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب والخسنزير والهر سبع مرات بالماء والنامنة . بالتراب فقد طهر .

وأجموا أن من غسل موضع النجاسات متبعا بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا أ ربح فقد أنتى وطهر . واتفقوا أن من غسل أثر السنور فقد طهر .

## ﴿ كتاب الصلاة ﴾

اتفقوا على أن الصلوات الحنس فرائض .

واتفقوا على أن صلاة الصبح الخائف والاَ مَن رَكَعَتَانَ فَى السفر والحضر . وعلى أن صلاة المغرب للخائف والاَ من فى السفر والحضر ثلاث ركعات .

(١) في حديث عائشة لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصة البيضاء . هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ، وقيل القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . م به (٢) أي من غلب عليها الدم . م

قال وأجمعوا أن الحائض وإن رأت الطهرمالم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤ هاحرام . قلت آبو حنيفة يقول اذا انقطع دمها لأكثر الحيض أو مر عليها وقت صلاة -جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها (١).

(١) كتب ظاهر الرواية ساكتة عن الوضوء وغسل الفرج. م

واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة للمقيم الآمن اربع ركمات . واتفقوا على أن من حج او اعتمر او جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعدا فصلى الظهر والعصر ركمتين فقد أدى ما عليه .

واختلفوا فى العتمة (١) : روينا عن ابن عباس فى حديث شعبة ما يدل على انه كان لا يقصرها .

ولم يتفقوا فى أقل صلاة الخوف على شيء يمكن ضبطه لأن جاعة من التابعين برون الفرض فى صلاة الخوف يجزى، بتكبيرة واحدة فقط. وأبو حنيفة لا برى التكبير فرضا وأن أقل فرض ذلك عنده ركمتان وان لم يكن فيهما تكبير أصلاً واتفقوا أن الصلاة لاتسقط ولا يحل تأخيرها عماً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلا، وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بايماء أو كمفا أمكنه.

واتفقوا أن من أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياما فقد فاتته الركعة . وأنه لا يعند بتينك السجدتين اللتين أدرك .

واتفقوا أن من جاء والامام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر ولم يبق إلا السلام فانه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها مالم يجزم (٢)

(١) يعنى المشاء الآخرة . م (٧) ه يجزم » ساقطة من الاصل . م. قال وانفقوا أن الصلاة لاتسقط ولا يحل تأخيرها عمدا عن وقتها عن العاقل البالغ بعذر أصلا ، وأنها تؤدى على قدر طاقة المرء من جاوس واضطجاع باعاء وكيف أمكنه .

قلِت النزاع معروف فى صور منها حال المسايفة فأ بو حنيفة بوجب التأخير وأحمد فى إحدى الروايتين يجوزه ، ومنها المحبوس فى مصر ، ومنها عادم الماء والتراب فمذهب أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب مالك أنه لا يصلى . رواه معن عن مالك وهو قول أصبغ وحكى ذلك قولا للشافعى ورواية عن أحمد ، وهؤلاء فى الاعادة لهم قولان هما روايتان فى مذهب مالك وأحمد ، والقضاء قول أبى حنيفة ،

بادراك الجاعة في مسجد آخر .

واتفقوا أن من فعل مايفعله الامام من ركوع وسجودوقيام بعدأن فعله (١) الامام لا معه ولا قبله فقد أصاب .

واتفقوا أن استقبال القبلة لهافرض لن يعاينها أوعرف دلائلها مالم يكن محار بأولا خائفا. واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لاعلة به ولا خوف ولا يصلى خلف إمام جالس ولا في سفينة .

واتفقوا على أن الركوع فيها فرض ، وأن السجود سجدتان فى كل فرض . واتفقوا أن مابين زوال الشمس الى كون ظل كل شىء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر .

واختلفوافى وقت الجمه فروينا عن مجاهداً نه قال كل عيدالمسلمين فهو قبل الزوال.
واختلفوا فى دخول وقت العصر مما لاسبيل الى جمعه لأن أبا حنيفة يقول:
لا يدخل وقت العصر إلا أذا صار ظل كل شيء مثليه ، وقال الشافعي حينشذ يخرج
وقت العصر المحمود.

واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول فى الظهر والعصر لغير من يقضيها . واتفقوا أن الشمس إذا غربت (٢٦) فانه وقت لصلاة المغرب . واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذى هو آخر الشفقين وقت لصلاة العشمة الى انقضاء ثلث الليل الاول .

واختلفوا أنه إذا طلع الفجر المعترض أخرج وقت الدخول فى المغرب لغير من لا يقضيها أم لا ? وروى عن عطاء أن وقت المغرب والعتمة حتى النهار .

واتفقوا على أن طلوع الفجر المـذكور الى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها .

واتفقوا: أن من بلغ أو أسلم وأ مكنه الظهر وقد بتى من آخر وقت العصر على اختلافهم في آخر مقدارركمة فانه يصلى العصروالمغرب ثمالعتمة أنه قدأدى ماعليه .

<sup>(</sup>١) فى الاصل « يعلمه » . م (٢) « إدا غربت » غير موجودة فى الاصل . م

واتفقوا: أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن عدا رسول الله مرتين، ثم رفع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن عدا رسول الله مرتين، حى على الصلاة مرتين، حى على الله الله ألا الله مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وزاد فى صلاة الصبح والعتمة (الصلاة خير من النوم مرتين) فقد أدى الأذان حقه من الكابات التي ذكر ناخاصة على أناقدرو ينا عن ابن عمر رضى الله عنهما الاذان ثلاث وأنه كان يقول فى أذانه: حى على خير العمل (۱).

واتفقوا أن قول الله اكبر مرتين أشهد أن لا إله الاالله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين لا إله إلا الله مرة واحدة ينبغي ذكره في الاقامة.

واتفقوا أنه إن كررالله آكبر أشهد أن لا إله الا اللهاشهد أن مجلاً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين مرتين كل واحدة من الالفاظ المذكورة وفيها وقد قامت الصلاة مرتين والله أكبر مرتين بعد ذلك ثم لا إله إلا الله مرة فقد أدى الاقامة.

واتفقوا على أن الكلام فى الصلاة عماً مع غير الامام فى إصلاح الصلاة وفى رد الامام أو ما نابه و بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ينقض الصلاة إلا أننا روينا عن الشعبى فى الصلاة بنى وإن تكلم.

واتفقوا: أن الاكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها أذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لانه في صلاة.

واتفقوا ان المرأة لاتؤم الرجال وهم يعلمون انها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة باجماع ، وروى عن أشهب أنه من ائتم بامرأة وهو لا يدرى حتى خرج (١) فلا يكون هذا مدعة الروافض كها يزعم ابن تبعية ، م

قال واتفقوا على أن المرأة لاتؤم الرجال وهم يعلمون انها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة بالاجماع ، قالوروى عن أشهب أن من أثم بامرأة وهولا يدرى حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من ائتم بكافر وهولا يعلم أنه كافر . الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من ائتم بكافر ، وقد قال قوم من أهل الظاهر ان الكافر اذا ابتدأ الصلاة بقوم مسلمين فانه إسلام منه يقتل أن راجع الكفر . واتفقوا أن القهقهة تبطل الصلاة ، على أننا روينا عن الشعبي من ضحك فى الصلاة فلا شيء عليه .

واختلفوا فى التبسم والآنين والنفخ وفى القراءة فى المصحف وفى الاعتماد على البد فيهاوفى زجر الصبى يخاف عليه أن بهوى (١) ودفاع الظالم والاصلاح بين المتقاتلين والمتضاربين وفى عد الآى فى الصلاة .

واختلفوا في شرب الماء قصدا في صلاة النطوع أينقضها أم لا ، وفي مرور الكلب والسنور والحار والكافر والمرأة بين يدى المصلى أتنقض صلاته أم لا . واتفقوا : أن أقرأ القوم اذا كان فاضلا في دينه ومعتقده سالم الاعضاء كلها صحيح الجسم فصيحا صحيح النسب حراً لا يأخذ على الصلاة أجراً فقيها ولم يكن أعرابيا يؤم مهاجرين ولا أعجميا يؤم عربا ، ولا متيمما يؤم متوضئين فات الصلاة وراءه جائزة .

واتفقوا على أن من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال أو لغير غسل حدث غالب أو بنسيان الوضوء له ، أو لغير غسل رعاف أو لغير ماافترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس أو إطفاء نار أو إساك شيء فائت من ماله ، أو لغير إكراه فان صلاته فاسدة .

واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض .
واتفقوا على أن من لبس ثويا طاهرا مياحا لباسه كثيفا واحدا فغطى سرته
(١) في الاصل « القوى » . م

قلت انتهام الرجال الأميين بالمرأة القارئة فى قيام رمضان يجوز فى المشهور عن أحمد، وفى سائر التطوع روايتان.

قال واتفقوا على أن وضع الرأس فى الارض والرجلين فى السجود فرض. قلت المنقول عن أبى حنيفة أنه لا يجب السجود إلا على الوجه وهو قول. الشافعي ورواية عن أحمدو يقتضى هذا أنه لوسجد على بديه ووجهه وركبتيه أجزأه. وركبته وما بينهما وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه تجزئه .

واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة .

واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لاتفسد الصلاة .

واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها و يدها عورة .

واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا ?

واتفقوا أن الآمة إن سترت في صلامها شرها وجميع جسدها فقد أدت صلامها ، وقد روينا عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها لا ينبغي للمرأة أن تصلى إلا وفي عنقها قلادة أو خبط أو سير أو شيء

واتفقوا على جواز الصلاة فى كل مكان مالم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر السكعبة أو معاطن الابل أو مكانا فيه نجاسة أو حماما أو مقبرة أو الى قبر أو عليه أو مكانا فيه أو مكانا يستهزأ فيه بالاسلام أو عليه أو مكانا يستهزأ فيه بالاسلام أو مسجداً لضراراً و بلاد نمود لمن لم يدخلها باكياً.

واتفقوا علىجواز الصلاة فى كل ثوب مالم يكن حريرا أو فيه حرير أو مغصويا أو معصفرا أو فيه نجاسة أو جلدمينة أو ثوب مشترك .

واتفقوا علىأن ماعدا الكلب والمرأة والحمار والهر والمشرك لايقطعالصلاة

(١) من هنا إلى قوله « أو مكانا » ساقط فاستدركناه من كلام ابن تيمية .

قال واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لانفسد الصلاة .

قلت اذا كانت هي الأغلب ففيها نزاع مغروف ، والبطلان اختيار أبي عبدالله ابن حامد (١) وأبي حامد الغزالي .

قال واتفقوا على جواز الصلاة فى كل مكان مالم يكن جوف الـكعبة أو الحجر أو ظهر الـكعبة أو معاطن الابل أو مكانا فيه تجاسة أو حماما أومقبرة أو الى قبر أو عليه أو عليه أو مكانا يستهزأ فيه بالاسلام أو عليه أو عليه الفرار أو بلاد تمود لمن لم يدخلها باكيا.

قلت الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق لاتصبح في المشهور عندكثير من أصحاب أحمد بل أكثرهم. والصلاة في الحش<sup>(٢)</sup>كذلك عند جهورهم وإن صلى في مكان طاهر منه.

<sup>(</sup>١) هو شبيخ أبى يعلى الحنبلي . م (٢) في الاصل « النجس ٥ . م

واتفقوا أن مامر من ذلك كله وراء السترة وهي ارتفاع قدر آخرة الرحل وف حلة الرمح أنه لا يقطع الصلاة .

واتفقوا على أن ن قرب من سترته ما بين بمر الشاة الى ثلاثة أذرع فقد أدى ماعليه. واتفقوا على كراهية المرور بين المصلى وسنرته وأن فاعل ذلك آثم .

واتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أشخاص مختلفة الاجرام فصاعدا حتى ينقي ماهنالك ثم توضأ بماءكا ذكرناوف إناءكا وصفنا وضوءاً كا نعتنا ثم لم يأت شيئا مما ذكرنا أن ما عداه لا ينقض الوضوء ولامس شيئا من جلده بريقه وعليه ثوب كما شرطنا قام فى جماعة ونوى في تلك الصلاة وهوكما حددنا وهي راضية به في مكان مساو لوقوفهم لبس أعلى منه ووقف أمامهم بغير محراب فكبر ونوى في تبكبيره وقبــل تـكبيره منصلا بتكبيرة تلك الصلاة التي يصلي بعينها فقال الله أكبر ورفع يديه وتموذ باللهمن الشيطان الرجيم وقرأ بأم القرآن يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم تم قرأ سورة وجهر حيث ينبغىالجهر وأسرحيث ينبغى الاسرارثم كبروركع فأطأن فى ركوعه حتى استقرت أعضاؤه كلها وقال وهو راكع سبحان ربى العظيم ولم يقرأ شيئا من القرآن فيحالركوعه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمـــد ثم اطأن قائمًا حتى اعتدلت أعضاؤه كلها ثم كبر وخر ساجدا وجافى يديه عن ذراعيه وفخذيه ووضع جبهته وأنفه مكشوفين ويديه ورجليه على ما هو عليه قائم مما يحل افتراشه في الصلاة وهو نحو ما يحل لباسه وقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا واطأنت أعضاؤه كلها ولم يقرأ في سجوده شيئا من القرآن ثم كبر وجلس معتدلا ثم كبر وسجد أخرى كالتي وصفنا ولا فرق فى كل ما قلنا فيها ثم قام مكبرا ثم عمل هكذا في الركعة الثانية فان كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الثانية وتشهد . ولا نقدر على اجماع فيا يفعل في الجلوس فقال الشعبي لا يزيد على التشهد ، وقال الشافعي و يصلى على محمد عبده ورسوله ثم يعود فيقوم ثم قام مكبرا يفعل كا قلنا فى الركعة الأولى فى كل ما قلنا فيها من

قراءة سورة مع أم القرآن، وتعوذ و بسملة وغير ذلك فان كانت غير المغرب. والصبح فركعتان كما قلنا ولا فرق حتى اذا جلس في آخر صلاته تشهد التشهد المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وابزعباس رضي الله عنهما ثم يصلى على محمد وَلِيُتُنِينَةُ الصلاة المروية عنه عليه السلام ـ اذ سأله بشير ابن سعدالانصاري ـ ثم سلمعن يمينه وعن شماله تسليمتين السلام عليكرورحمة الله السلام عليكم، وهو في موضع ليس من المواضع التي ذكرنا أن ما عـــداه مباح الصلاة عليه ولم ينفخ ولا بكي ولا ضحك ولا تبسم ولا التفت ولا سها ولا تخنصر ولاكفت شعرا ولا توبا ولا فرقع أصابعه ولاشبكها ولامر أمامه شيء مما ذكرنا أن ما عداه متفق عليه أنه لا يقطع الصلاة ولا صلت الى جنبه امرأة ولا رفع بصره إلى السهاء ولا عمل عملا ولا سمى احدا غير النبي عَلَيْسَانُونِ في صلاته ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها ولا تختم فى إبهام او سبابة او وسطى ولا قال الحمد لله في عطاس أن كان منه ولا سبح مريدا مخاطبة أنسان فقد أدى الصلاة وأتمها كا أمر ، على اتنار ويناعن عطاء كراهية السجود على غيرالتراب والبطحاء والحصى . واتفقوا على ان من فعل كما ذكرنا وهو منفرد ولم يجد من يؤمه ولا من يأتم ِ به او كان معذو را في صلاته منفردا وقت تلك الصلاة قائم بعد أو كان قد نسيها · أوقام عنها وإن خرج وقنها مالم يكن بعد صلاة الصبح إلى ابيضاض الشمس او حين استوائها او بعد العصر الى غروبها ولم يكن عبدا آبقا فقــد ادى صلاته · كما أمر ولا سبيل الى اجماع جاز فى المأموم اصلا .

واتفقوا على أن من قرآً وهو فى الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخر لها ' ساجدا ثم عاد الى صلاته أن صلاته لا تنتقض .

واتفقوا أنه ان سجد فيها عامدا ذا كرا لانه في صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود المأمور به وغير هذا السجود وغير سجود السهو فان صلاته تفسد .

واتفقوا انه ليس في القرآن اكثر من خمس عشرة سجدة .

الثلاث اللواتى فى المفصل. واتفقوا على أن التى فى حم والم من عزائمها. واتفقوا على أن التى فى حم والم من عزائمها والخلاء واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيا عدا الخلاء والحمام حسن.

واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها او سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبدا .

واتفقوا على أن صلاة العبدين وكسوف الشمس وقيام ليالى رمضان ليست فرضا ، وكذلك التهجد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الحنس وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضاً .

واتفقوا أن الصلوات المفروضة والغسل المفروض والوضوء لها كل ذلك لازم للحروالعبدوالامةوالحرة لزومامستو يا اذا بلغ كل من ذكر ناوعقل و بلغه وجوب ذلك م واتفقوا على أن ما بعد صلاة العنمة إلى طلوع الفجر آخر وقت للوتر .

واتفقوا أنمن صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين على أهل الامصار. واتفقوا أن صلاة العيدين ركمتان في الصحراء وصح عن على في الجامع العيداً يضا. واختلفوا إذا صليت في المصر في الجامع فقوم قالوا ركعتان.

واختلفوا فى الكلام فى الصلاة فقالت طائفة بجوازه مع الامام فى إصلاح

قال واتفقوا أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالى رمضان ليست فرضا . وكذلك التهجد على غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت الميدان فرض على الكفاية فى ظاهر مذهب احمد وحكى عن أبى حنيفة أنهما واجبان على الاعيان . وعن عبيدة السلمانى أن قيام الليل واجب كحلب شاة وهو قول فى مذهب أحمد .

قال واتفقوا أن كل صلاة ماعدا الصلوات الحمّس وعلى الجنائز والوتر ومأنذره المرء ليست فرمنا .

قلت فى وجوب ركعتى الطواف نزاع معروف وقد ذكر فى وجوب المعادة مع إمام الحى وركعتى الفجر والعسكسوف (؟) . الصلاة ، وقالت طائفة إن الكلام محظور حتى في إفتاء المأموم الامام في القرآن إذا اخطأ وقال آخرون الكلام عمداً ونسيانا يبطل الصلاة .

واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجعة في المصر الجامع إذا أمر بذلك الامام الواجبة طاعته وخطب الامام خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة وكان ممن تجوز إمامته وحضر ذلك أربعون رجلا فصاعدا أحرار مقيمون بالغون قد حضروا الخطبة ولم يلغ أحد منهم ولا شرب ماة ولا زال منهم أحد . إلا أنهم اختلفوا في الوقت بما لاسبيل الى جعه إذ قد روينا عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أن كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار ، وروى في الجمة قبل الزوال عن أبي بكر وغيره إلا أنهم أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما . وأجمعوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا أن عليه سجدتى السهو .

واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه فانه يسجد للسهو وإن لم يسه .

ثم اختلفوا فى كل من زاد أو نقص وفيمن أدرك وتراً من صلاة إمامة وإن لم يسه أيسجد للسهو أم لا ? .

واتفقوا: أن القراءة في ركمتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيهما فقد أصاب ومن أسر في الآخريين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب .

وليس قولى فقد أصاب موجب أن من خالف ذلك فهو عندهم مخطىء ، بل من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه .

واتفقوا أن النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر ومن شاء أسر .

قال واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا أن عليه سجدتي السهو .

قلت الشافعي لا يوجب سجود السهو .

واتفقوا على استحباب ركمتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح .

وأجمعوا أن النطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير الركمتين اللتين ذكرنا ·

# ﴿ كتاب الجنائز ﴾

اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض .

واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيدا أو مقتولا ظلماً في قصاص فرض .

واتفقوا أن من صلى عليه بوضوء فقد أصاب .

واختلفوا فى الـكفن والحنوط: أمن الثلث أم من رأس المال، وفيمن صلى عليه بلا وضوء ولا تيمم أيجوز ذلك أم لا ?

### ﴿ كتاب الزكاة ﴾

اتفقوا على أن في مائتى درهم بورن مكة من الورق المحض إذا أثمت عاما كاملا قمر يا منصلا عند مالسكها الحر البالغ العاقل المسلم ، رجلا كان أو امرأة بكراً أو ذات زوج أو خلوا منه لم تنتقل من ملسكه عن أعيان الدراهم ، ولا عرف شيء منها: ذكاة خمسة دراهم بالوزن المذكور ما لم يكن حلى أمرأة أو حلية سيف أو منطقة أو مصحفا أو خاتما .

واتفقوا على أن فى كل مائتى درهم من الفضة التى أكتسبها المرء زائدة على المائتى درهم التى كانت عنده حولا أيضاً كما ذكرنا خمسة دراهم أيضاً.

قال واتفقوا أن في كل مائتي درهم خمسة دراهم مالم يكن حلى أمرأة أو حلية سيف أو منطقة أو مصحفاً أو خاتما .

قلت النراع فى كل حلى مباح أو حلى الخوذة والران وجمائل السيف كالمنطقة فى مذهب أحمد وغيره . والذهب اليسير المتصل بالنوب كالمطراز الذى لا ينتجاوز أربعة أصابع مباح فى إحدى الروايتين عنه وحلية السلاح كله كحلية السيف فى إحدى الروايتين عنه و في ين ذلك من الحلية .

واختلفوا في الزيادة إذا كانت أقل من مائتي درهم أفيها زكاة أم لا. ? واتفقوا على أنه إذا كان في الدراهم أو الآنية أو النقار خلط من نحاس أو غير ذلك الا أن فيهامن الفضة المحضة المقدار الذي ذكر نافان الزكاة فيهاو اجبة كما قدمنا . واتفقوا على أن في أربعين دينارا مضروبة أو تبراً أو نقاراً أو سبائك غير مصوغ شيء من ذلك بوزن مكة من ذهب أو إبريز بحض تساوى الدراهم المذكورة مائتي درهم من ورق محض مضروبة فصاعدا تم عند مالكها على الصفة التي ذكرنا في الفضة حولا قمرياً منصلا لم ينتقل ملكه عنها بأعيانها ولا عن شيء منها : زكاة دينار .

واتفقوا على أن فى كل عشرين دينارا زائدة تقيم حولا كاذكرنا نصف.
واختلفوا فى الزيادة إذا كانت أقل من عشرين ديناراً أفيها زكاة أم لا . ؟
واتفقوا على أن الوزن المذكور من الذهب المحض وإن خالط الدنانير أو النبر
أو السبائك خلط غير الذهب إلا أن فيها من الذهب المحض الوزن المذكور ففيها
الزكاة كاذكرنا .

واتفقوا أن في ألني رطل وار بعائة رطل بالفلفلي كاملة فصاعداً من القمح الخالص الذي لا يخالطه شيء غيره اذا أصابه رجل وامزأة حران بالغان عاقلان مسلمان ينفردكل واحد منهما بملككل ذلك بعد إخراج ما أنفق عليها أوأصاب ذلك نصيبه من زرعه نفسه أو نخله نفسه في أرض ليست من أرض الخراج ولا من أرض اكتراها ، ان فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقى بالانهار أو ماءالساء أو العيون أو السواقى ، ونصف العشر ان كانت تسقى بالدلو أوالسانية (۱) وذلك مرة في الدهر ، تجب الزكاة الذكورة منها كا ذكرنا إثر الضم والتصفية .

واتفقوا على أن فى خمس من الابل مسان راعية غير معلوفة ولا عوامل \_\_ ليست فيها عمياء \_ ذكوراً كانت أو اناتا أو مختلطة اذا أتمت عاما شمسياً عند مالكها كاذكرنا فى الذهب زكاة شاة .

<sup>(</sup>١) أي البعير يسنى عليه أي يستقي من البئر . م

واتفقوا على أن فى عشر من الابل شاتين ، وفى خمسة عشر كذلك ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتا لبور ، وفى إحدى وتسعين حقنان إلى مائة وعشرين .

ثم اختلفوا فى صفات الفرائض بعد ذلك، واختلفوا أيضاً فى الحنس والعشرين، ولذلك تركنا ذكرها.

واتفقوا على أن فى البقر زكاة ، ثم اختلفوا فى مقدارها فى خمس من البقر إلى خمسين منها بما لا سبيل إلى ضبطه .

ثم اتفقوا أن فيها إذا صارت خمسين على الصفة التى ذكرنا فى الابل سوا يشترط أن لا تكون منخذة لتجارة ولا معاوفة ولا لحرث: بقرة واحدة إلى تسع وخمسين، وثم اختلفوا فيها إذا زادت إلا أنهم اتفقوا على أن فى كل خمسين زائدة رأسا منها ثم اختلفوا في سنة فأكثر من الامر.

واتفقواعلى أن فى الغنم اذا كانت بالصفة التى ذكر نافى الابل والبقر وأقامت المدة التى ذكر نافى الابل والبقر وأقامت المدة التى ذكر نافى الابل و بلغت أربعين : شاة (١) الى مائة وعشرين ثم شاتين الى مائتين وأربعين .

مُم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلاث شياه إلى ثلاثمائة .

ثم اختلفوا فيما بين الثلاثمائة والاربعائة .

ثم اتفقوا على أن في كل مائة شاة شاة .

واختلفوا في جمع الغنم المتفرقة في البلاد وإن كان مالكها واحداً .

واتفقوا على أن الضأن والمعز يجمعان مماً .

واتفقوا على أنه ليس في أقل من خسس من الابل شيء ولا في أقل من خمس من البقر ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء .

واتفقوا على أن أصناف القمح كالصيني والسمرة ونحو ذلك ( تجمع معاً (٢) ) .

(١) اسم « أن » . م (٢) « تجمع معاً » سأقطة من الاصل . م

واتفقوا على أن أصناف النمر تجمع معا . واتفقوا على أصناف الشعير تجمع معا .

واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله أى مال كان من غير عبن المال المزكى الحكن من استقراض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر أو من شيء وهب له أوبأى وجه جائز ملكه فان ذلك جائز و أنه لا يجبر أن يعطى من عين المال المزكى.

واتفقوا على أنه إن أعطى من عين المال فذلك جائز ما لم يكن من التمر مصران الفأر وعذق ابن حبيق والجعرور (١) ومالم يكن من المواشى معيباً أو تيساً أو كريمة و غير الاسنان والاصناف التي قدمنا ، وكذلك القول في الذي بحضر من غير عين المال .

واتفقوا على أن الامام العدل القرشي اليه قبض الزكاة في المواشي .

واتفقوا على أن الامام المذكور إذا وضع الزُكاة التي تقبض في الاسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب . واختلفوا في المؤلفة .

واتفقوا على أن كل مال ما لم يكن إبلا أو غنما أو بقراً أو جواميس أو خيلا أو بغالا أو عبيداً أو عسلا أو عروضاً متخذة للتجارة أو شيئاً تنبته الارض أى شيء كان من نجم أو حمل شجر أو ورقها أو حشيش أو ذهباً أو فضة وما خالطها : لا زكاة فيه وإن كثر .

واتفقوا على أنه لا زَكاة في أُعنِان الشجر .

واتفقوا على أن من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يركى قانه لازكاة عليه ما لم يكن خليطاً على اختلافهم في النصاب .

واتفقوا أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبتت أزضه فانهم اختلفوا: أيؤخذ منه العشر أملا ? وحاشا أموال نصارى بني تغلب فانهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا ? .

<sup>(</sup>۱) أنواع من أردأ التمر . وفي الاصل تصحيفات في أسمائها ، والتصحيح من المصابح « حبق » . م

واتفقوا على أن من أدى الزكاة إثر حلول حولها وإثر وقت وجوبها في الزرع. والمار فقد أدى فرضه .

واختلفوا فيمن أداها قبل ذلك بقليل أو كثير .

واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع, والثمار فانهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط .

واتعقوا أنها على الحي في ماله مالم يفلس .

واتفقواعلى أن من كان عنده من الذهب والفضة مالا يبلغ إذا جمع (١) قيمة عشرين و ديناراً أو قيمة مائتى درهم أوعشر بن ديناراً بتكامل الاجزاء أو مائتى درهم بتكامل الاجزاء فلا زكاة عليه فى شىء من ذلك ، فأما القيمة فمعروفة وهو الصرف. الجارى فى كل وقت ، وأما تكامل الاجزاء فهو أن يوازى كيلا دينار ذهب .

واتفقوا على أن من قبض الامام الذى تُجب إمامته زكاة ماله وهو غائب لا يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزىء عنه وليس عليه أن يعيدها ثانية .

واتفقواً على أن من أداها عن نفسه بأمر الامام فأداها بنية أنها زكاتهووضعها مواضعها أنها تجزىء .

﴿ الراز ﴾

لم يتفقوا في الركاز (٢) على شيء يمكن جمعه لان مالكا يقول إن وجدفي أرض عنوة فهو لمفتنحها لا لواجده ، وإن وجد في أرض صلح فهو كله لارض الصلح لا لواجده ، ولا خمس فيه وإنما الحنس فيا وجد من ذلك في أرض المرب ، وقال الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه ، وإنما فيه الزكاة ، وقال الشافعي وغيره حيثا وجد فهو لواجده وفيه الحنس .

وكذلك أيضاً لم يتفقوا في المعدن علىشى المكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ وغيرذلك .

<sup>(</sup>١) في الأصل « يبلغان إدا جمعا » . م

<sup>(</sup>٢) هو المال المدفون في الارض. م

ولا أعلم بينهم خلافاً في أنه لا شيء في السمك المتصيد وأماالصيد البرى فقد اتفقوا على أنه الصائده في أرض الاسلام خاصة حاشا الحرمين وانه لاشيء عليه فيه .

## ﴿ كتاب الصيام ﴾

اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذى يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم وليس امرأة لاحائضاً ولا حاملا ولا مرضعاً ولا رجلا أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل فرض مذيظهر الهلل من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال وسواء العبد والحر والمرأة والرجل والامة والحرة ذات زوج أو سيد كانتا بكرين أو ثيبين أو خلوين .

واتفقوا على أن الاكل لما يغذى مرخ الطعام مما يستأنف إدخاله فى الغم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غرو بها .

واتفقوا على أن كل ذلك حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر .

واتفقوا على أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض .

واتفقوا على أن الآكل لغير ما بخرج من الآضراس أولغير البرّد ولغير مالا طعم له ولغير الريق، وأن الشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه فان صيامه ينتقض.

واتفقوا على أن من نوى الصوم فى الليل وهو بمن ذكرنا أن الصوم يازمه ولم يأكل شيئاً أصلا لا ناسياً ولا عامداً ولا شرب شيئا أصلا لا ناسياً ولا عامداً ولا شرب شيئا أصلا لا ناسياً ولا عامداً ولا أستنى كذلك ولا أصبح جنباً ولا تقيأ عامداً ولا قبل ولا عض ولا من ولا أمنى ولا احتجم ولا احتلم ولا دخل حلقه شيء غير ربقه ولا احتقن ولا داوى جرحا ببطنه ولا استعط<sup>(۱)</sup> ولا نوى الفطر ولا قطر فى إحليله ولا فى أذنه ولا اكتحل ولا خرج عن قريته أو مصره ولا كنب ولا اغتاب ولا تعسمه

<sup>(</sup>١) السعوط دواء يعسب في الآنف . م -

معصية ولا دهن شاربه ولا رعف أنفه من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام. غروب الشمس فقد تم صومه .

واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر .

واتفقوا على أن المريض اذا تحامل على نفسه فصام أنه بجزئه .

واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر .

واتفقوا أن من سافر السفر الذى ذكرنا فى كتاب الصلاة أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو فى سفره ذلك فانه إن أفطر فيه فلا إثم عليه و واتفقوا أن من أفطر فى سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر .

واختلفوا في وجوب قضائه اذا أنى عليه رمضان آخر .

واختلفوا فيمن أفطر الشهركله لمرض أو سفركا ذكرنا فقضى ناقصاً مكان كامل أيجزئه أم لا ?

وأجمعوا أن صيام يوم الفطر و يوم النحر لا يجوز .

وأجمعوا على أن الكافة اذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والافطار بذلك والجبان .

واتفقواأن الهلال اذاظهر بعدزوال الشمس ولم يعلم أنه ظهر بالإمس فانه للبيلة مقبلة . وأجمعوا أن الحائض تقضى ما أفطرت في حيضها .

وأجمعوا وأجمع من يقول على أن الحائض لا تصوم أن النفساء لا تصوم . واختلفوا أتطعم و تقضى لكل يوممداً أم تقضى ولا تطعم قال مجاهد تقضى و تطعم و أجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يطبق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا اثم عليه . وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن انسان حى .

وأجمعوا أن الصيام بازم من ذكرنا أن الاحكام نجرى عليه .

وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ولا يوم جمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

فانه مأجور حاشا الامرأة ذات الزوج.

واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا باذن زوجها فانها مأجورة .

وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والايام التي ذكرنا . وأجمعوا أن من صام قضاء رمضان أو كفارة يمينه أياماً متتابعة أجزأه إذا صام ذلك في أول أوقات امكان الصيام له .

وأجمعوا أن ليلة القدرحق، وأنها في كل سنة ليلة واحدة.

## ﴿ باب الاعتكاف ﴾

اتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعدا وصام تلك الايام ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً ولا مس امرأة أصلا ولا أتى معصية ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الانسان ولا دخل تحت سقف أصلا في خروجه ولا اشتغل بشيء غير الصلاة والذكر وما لا بد منه ولا تطيب إن كانت امرأة : فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً .

واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف.

واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به أو ندب اليه فان اعتكافه قد بطل .

## ﴿ كتاب الحج

اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا . خوف ولا منعه أبواه أو أحدها فان الحج عليه فرض .

واتفقواأن المرأة إذا كانت كذلك وحجمها ذومحرم أوزوج فان الحج عليها فرض. ولا سبيل إلى إجاع جاز في كيفية الحج .

وأجموا أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها .

وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجمعة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة : مواقيت الاحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة .

وأجمعوا أنالطواف الآخرالمسمى طواف الافاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض . واختلفوا فيمن وقف الُيوم العاشر يظنه التاسع -

وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر فى التاسع من ذى الحجة ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر فما بعده .

وأجموا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الامام فقد وقف (١) .

واتفقوا أن الاحرام للحج فرض .

واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذا كراً لحجه يفسخ الاحرام و يفسدالحج ما لم يقدم المعتمر مكة ، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج .

ثم اختلفوا فيه أيفسد بعد ذلك مالم يتم جميع الحج وجميع العمرة أم لا . وأجمعوا أن الهدى يكون من الابل والبقر الثنى فصاعداً من الابل والبقر والنقر والمعز .

ً واختلفوا في الجذع من الابل والبقر والمعز .

وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العائم والقلانس والجباب والقمص والمخيط والسراويل التي لا تسمى ثيابا إن وجد إزاراً .

واختلفوا في الخفين للرجال والنساء .

واتفقوا أنه يجتنب استعال الطب والزعفر ان والورس (٢) والثباب المورسة والمزعفرة المسلم المورسة والمزعفرة (١) « فقد وقف ع ساقطة من الاصل (٢) الورس هو نبت أصفر يصغ به ، م

قال واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر فى التاسم من ذى الحجة . قلت أحد القولين بل أشهرهما فى مذهب أجمد أنه يجزىء الوقوف قبل الزوال . وإن أذض قبل الزوال لكن عليه دم كما لو أقاض قبل الغروب '

بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر .

واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كاذكرنا ـ

وأجمعوا: أن لباس المخيط من النياب كله للمرأة حلال وكذلك تغطية رأسها · واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئًا عامدًا أو. ناسيًا أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه ·

واتفقوا أنه من جادل فى الحج أن حجه لا يبطل ولا إحرامه .
واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فقال مجاهد بطل حجه وعليه الهدى .
وأجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديان الكبار وأنه لا جزاء عليه فيا قتله من ذلك .

واختلفوا أيلزمه جزاء ما قتل مما عدا عليه من السباع كلها أم لا . واختلفوا فى قتل الفيران الصغار والكبار والحيات والذباب والوزغ (١) وكل ما عدا ما ذكرنا ولا جزاء عليه من قتل المباحات المذكورة باتفاق ·

#### (١) جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لهما سام أبرص . م

وقال بعد أن ذكر من محظورات الاحرام اللباس والطيب والتفطية واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكر نا أنه يجتنبه في إحرامه شيئًا عامدًا أو ناسيًا أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه ، واتفقوا أن من جادل في الحج فان حجه لا يبطل ولا إحرامه ، واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فقال مجاهد بطل حجه وعليه الحدى ، قلت وقد اختار في كتابه ضد هذا وأنكر على من ادعى هذا الاجماع الذي حكاه هنا فقال : الجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لاحرامه مبطل لاحرامه والحج بقوله تعالى ( فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجم ) وقال كل فسوق تعمده الحرم ذاكرا فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى ( فلا رفت ولا فسوق ) . قال ومن عجائب الدنيا الآن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم ببطلوه بالفسوق وقال كل من تعمد معصية أي معصية كانت وهوذا كر لحجه منذ محرم إلى أن يتم طرافه بالبيت للاقاضة ورمى جرة العقبة فقد بطل حجه ، قال وأعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا .

قلت الاجماع فيه أظهر منه، في كثير عمائة كره في كتابه .-

وأجمعوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم .

واتفقوا أن وقت التلبية خارج عن تمام رمى آخر حصاة من السبع حصيات . من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس

واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئًا ما يؤكل من الصيد البرى في الحرم ولا مادام محرما .

وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من ممكه .

واتفقوا أن له أن يذبح من الآنعام والدجاج الانسى ما أحب ما يملك أو يأمر مالكه وهو محرم فى الحرم .

وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به فان عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم بجد نسكا ، وتجزئه شاة او صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هدياً ولا طعاماً ولا أكثر من عشرة أيام فان صامها متتابعة أجزأته باتفاق .

واتفقوا أن الحلق والتقصير أحدهما مستحب في عام الحج يوم النحر وإن الحلق أفضل.

واتفقوا على استلام الحجر الأسود .

واتفقوا على أن من ألتى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ولم يخرج فى طوافه من المسجد سبعاً ثلاثة خبباً (١) وأربعة مشياً فقد طاف .

واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ثلاثة خبباً وأربعة مشياً فقد سعى ·

وأجمعوا أن من رمى جمرةالعقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى · الخذف <sup>(۲)</sup> فقد رمى .

واختلفوا في أقل وفيمن ألقي البيت عن يمينه وفيمن لم يسع أيجز تُه كل ذلك أملا.

<sup>(</sup>١) الخبب ضرب من العدو . م

<sup>، (</sup>٢) أي صغار . وفي الأصل « القذف » وهو خطأ ظاهر . م

واتفقوا على أن جمع صلاتى الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين . وعلى أن جمع صلاتى المغرب والعشاء فى مزدلفة بعد غروب الشمس . واتفقوا على أن شوال وذا القعدة ونسعاً من ذى الحجة وقت للاحرام بالحج ومن أشهر الحج .

واتفقوا على أن ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من أشهر الحج.
واتفقوا على أن من أهدى كل دم وجبعليه أو كلهدى تطوع فوقف بعرفة
ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزأه.

واتفقوا أن كل صدقة واجبة فى الحج أو إطعام إن أداه بمكة أجزأه . واختلفوا فيمن فعل ذلك بغير مكة حاشا جزاء الصيد فانهم اتفقوا على أنه لا يجزىء إلا بمكة .

واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طاوع الشمس من يوم النحر وقت الوقوف بمزدلفة

واتفقوا على أن من طاف طواف الافاضة يوم النحرأو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيبوالخيط والنكاح والانكاح وكل ما كان امتنع بالاحرام .

وأجمعوا على أن من يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة إلى انسلاخ ذى الحجة وقت لطواف الافاضة وما بتى من منان الحج -

قال واتفقوا أن كل صدقة واجبة فى الحج أو إطعام انه إن أداه بمكة اجزأه واختلفوا فيمن أدى ذلك فى غير مصكة حاشا جزاء الصيد فانهم اتفقوا أنه لا يجزىء إلا بمكمة .

قلت: مذهب أبي حنيةة ومالك أنه يجزئ الاطعام في جزاء الصيد في غير. حكمة . وكذلك عندهما تفرقة اللحم تجزىء في غير الحرم وانما الواجب في الحرم. . هندهما إراقة الدم بخلاف الشافعي واحمد ومن وافقهما فأنما أوجبوا ذبحه في الحرم وأوجبوا تفرقته في الحرم . وكذلك العدقة تقوم مقام ذلك .

قال واتفقوا أن من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة إلى السلاخ ذي

واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار و أن من رماها فيها. بعد الزوال أجزأه .

واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارنين والمقيمين بمكة . ثم اختلفوا : أمن أدنى الحل أم ميقات بلد المعتمر أم من منزله حيث كان . ث واتفقوا أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن بحج ثانية ، ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعا وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافا صحيحا .

ولم يتفقوا فيما يباح الأكل منه من الهدى على شيء، لأن الشافعي وأصحابه وأصحابه وأصحاب الظاهر يقولون: لا يأكل من شيء من الهدى إلا هدى التطوع، وأباح غيرهم الأكل من بعض الواجبات ومن جزاء الصيد أباح ذلك الحدكم.

واتفقوا على أن إبجاب الهدى قرض على المحصر وعلى حالق جميع رأسه بتخيير كا قدمنا ، وعلى من نذر نذراً معلقاً بصفة ليست معصية مثل أن يقول : إنكان كذا فعلى أندر هدى لله تعالى .

واختلفوا هل على من أفسد حجه هدى أم لا . ?

واتفقواعلى أن ماعدا الابل والبقر والضأن والمعز لايهدى منهاشي وفياذ كرناه . وأجمعوا على أن النصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام .

الحجة وقت لطواف الافاضة ولما بتى من سنن الحج .

قلت إن أخره عن أيام منى جاز فى مذهب الشافعى واحمد والليث والاوزاعى. وأبى بوسف وغيرهم وهكذا نقل عن مالك وقال أبو حنيفة وزفر والثورى فى. وواية أن أخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم وهو قول مخرج فى مذهب احمد وان أخره الى المعرم فلا شىء عليه الا عند مالك فانه عليه دم . ولفظ المدونة إذا جاوز أيام متى وتطاول ذلك لزمه ولم يوقت فيه وأما رمى الجار فلا مجوز بعد أيام التشريق لاتزاع نعلمه بل على من تركبا دم والا يجزى رميها بعد ذلك قال واتفقوا على أن ابجاب الحدى فرض على المحصر .

قلت قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجب الهندى على المحصر وهو المشهور. من مذهب مألك .

واختلفوافی طیر الماء .

واختلفوا فى العمل فى كفارة جزاء الصيد بما لا سبيل إلى إجماع جاز فى كيفية فلك الصيام لا ذلك الاطعام ولا الجزاءات فيه ولا على من هو القاتل الذى يازمه الجزاء فان قوما قالوا لا يتجاوز ذلك الجزاء شاة ، وقوم قالوا إنما جعل الطعام ليعرف به قدر الصيام ، وقوم حدوا فى الصيام أنه كصيام حالق رأسه ، وقال قوم كصيام المتمتم وقانوا غير ذلك . وقال أبو حنيفة لا يجزى وصوم على قتل صيدفى الحرم وإنما هو على المحرم يقتل الصيد فى الحل فهذا عليه الصوم .

وأجمعوا أن ذبح الآنعام والنجاج الانسي في حرم مكة وغيرها حلال .

واختافوا فى المتمتع بما لا سبيل إلى ضم إجاع فيه لآن الرواية قد جاءت عن ابن الزبير أن المتمتع هو المحصر عن حج أحرم به ففاته ، وقال آخرون المحصر هو من أهل بعمرة فى أشهر الحج وعمل عرته كلها فى أشهر الحج ونوى بها التمتع ولم يسق مع نفسه فى حين إحرامه بها هديا ثم حل وأقام بمكة ولم يخرج منها أصلا ولم يكن ساكناً بمكة ولا كان بها أهله ولا من ساكنى جميع المواقيت التى ذكرنا عن المواضع أهل شم عبم فى ذى الحجة من تلك الأشهر التى اعتمر فيها فانه متمتع .

ثم اختلفوا فمن موجب لها فرضاً ومن محرم لها ومن كاره لها ومن مستحب " لها ومن مبيح لها .

واتفقوا أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هو إحرام من الميقات أو من الحل كا قلنا في الحج أو منزل المعتمر ثم طواف بالبيت كا ذكرنا في الحج .

ثم اختلفوا فاقتصر بعضهم على ذلك وقال بعضهم يسعى بين الصف والمروة كما ذكرنا في الحبح ثم حلق أو تقصير وإخلال .

واختلفوا في المكي يهل بالعمرة من مصر من الامصار ثم بحج أيكون متماً يازمه ما يازم المتمتع أم لا . ؟ واتفقوا أن مرس لبي ونوى الحج والعمرة مماً وساق الهدى مع نفسه حين. إحرامه فانه قارن .

ثم اختلفوافمن موجب اذلك . ومن مانع منه ومن مستحبله ومن كاره ومن مبيح . واتفقوا أن من قال في تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك الك لبيك إن الحد والنعمة الك والملك لا شريك الك فقد لني .

واتفقواأن من لم يتغلل في إحرامه ولاقتل قلقولا قرادة ولاحلة (1) ولاحضانة ولا مس شيئاً من شعره ولا من أظافره ولا رفث ولا عصى ولا جادل ولا التذه بشيء من النساء ولا شم ريحاناً ولا ادهن ولا أكل شيئاً مس طيباً ولا دنا منه ولا عصب رأسه ولا شد منطقة ولا طرح على رأسه مخيطا ولا حمل على رأسه شيئا ولا عطر وجهه ولا غسل رأسه بنسل ولا بماء ولا انغمس في ماء ولا بالغ في الحك ولا احتزم ولا تقلد سيفاً ولا قتل سيماً ولا أسداً ولا خزيراً ولا شيئاً من دواب البر ولا بيض طائر ولا ذعر صيداً ولا أفسد عشه ولا نظر في مرآة ولا من دل على شيء من ذلك ولا فعل شيئاً من ذلك بمحرم ولا احتجم: فانه لم يأت شيئاً يكره في إحرامه. وقد روينا عن الأغمن أنه قال : من عام الحج ضرب و زاه بلا شك ، إعا أراد أهل الفسق منهم .

<sup>(</sup>١) الحلمة . القرادة الضخمة . م

 <sup>(</sup>۲) كذا. وفي «كشف الخفا وحزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على.
 ألسنة الناس للعجاوني ۴۲ ـ ۲۶۱

<sup>(</sup>من تمام الحيج ضرب الجال) هو من كلام الاعمش ولسكن حمله ابن حزم على القسقة منهم ، يعنى إن ساغ له ذلك بنفسه والا اعلم الاميراو تحوه ، وعلى كل حال هو من نوادر الاعمش ، وقال صاحب القروع من الحنابلة وليس من تمام الحيج ضرب الجال خلافا للاعمش ثم حكى حمل ابن حزم ، وقال القارى قد ضرب الصديق جماله في حجة الوداع بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فعل على ان المراد اضافة المصدر إلى مفعوله ، قال ونقل اضافته الى ينكر عليه فعل على ان المراد اضافة المصدر إلى مفعوله ، قال ونقل اضافته الى ينكر عليه فعل على ان المراد اضافة المصدر إلى مفعوله ، قال ونقل اضافته الى ينكر عليه فعل على ان المراد اضافة المصدر إلى مفعوله ، قال ونقل اضافته الى يضرب ويهان انتهى ، م

واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلها بما بين استهلال المحرم إلى أن يتمهاقبل يوم الفطر ولم ينو بها التمتع ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعاً.

ثم اختلفوا فى ذلك فن موجبله ومن مانع ومن كارهله ومن مستحب ومن مبيح . وكذلك اتفقوا أن من اعتمر فى أشهر الحج ثم لم يحج من عامه ذلك إلى أن حج عاما كاملا أنه ليس منمتعاً . ثم اختلفوا كما ذكرنا فى ذلك .

واتفقوا أنالعام كله ـ حاشا يومالتروية إلى آخر أيامالتشريق ـ وقت للتلبية والسعى للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه .

واختلفوا فى التلبية والسعى بين الصفا والمروة والنيسة فى جميع عمل الحنج : أفرائض هى أم لا . وكذلك فى طواف الوداع .

# (كتاب الأقضية)

اتفقوا أن من ولاه الامام القرشي الواجب طاعته الاحكام فان أحكامه إذا وافق الحق نافذة ، على أنه إن حكم بما يخالف الاجاع فان حكمه مردود .

واتفقوا على أن من لم (1) يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بنغلب ولا حكمه الخصان ، ولا هو قادر على إنفاذ الحسكم أن حكمه غير نافذوأن تحليفه ليس تحليفاً . واتفقوا أن من لم يكن محجوراً وكان بالغاً حسن الدبن سالم الاعتقاد حراً غير معتق عالماً بالحديث والقرآن والنظر والاجاع والاختلاف لم يبلغ الثمانين جائز أن يولى القضاء .

واتعقوا أن ما حكم به لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبد ولغير كل من يختلف في قبول شهادته له من ذوى رحمه ومن ولده أو من ولد ولده بكل وجه واخوته وأخواته ومن هوفى كفالته وصديقه الملاطف وعلى عدوه أن حكم جائز إذا وافق الحق.

<sup>(</sup>١) ه لم » ساقطة من الاصل . م

واختلفوا في حكمه لـكل من ذكرنا أبجوز أم لا .

واتفقوا أن من ولى القضاء كما ذكرنا فى جهة ما أو وقت ما أو أمر ما أو بين قوم ما فان له أن نجكم بينهم .

وأظن أنهم اختلفوا هل له أن يحكم فى غير ما قلد، ولسكن لا أعلم فى المنع من ذلك خلافاً فى وقتى هذا (١).

واتفقوا على وجوب الحركم بالبيئة مع بمين المشهود له و بالاقرارالذى لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان فى مجلس القاضى ولم يكن تقدمه انسكار عنده أو أثبته القاضى فى ديوانه وشهد به عدلان عند ذلك القاضى .

واتفقوا على أن للقاضى أن يحكم فى منزله .

واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعمل والحق.

واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل. واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه مع رضا حكام أهل دين ذينك الذميين أن ذلك له و أنه بحكم بما أوجبه دين الاسلام .

واختلفوا في حكمه بينهم في الحمر والخنازير والميتة .

واتفقوا أن من كان غيرعالم بأحكامالقرآن والحديث صحيحه وسقيمه و بالاجاع والاختلاف فانه لا يحل له أن يفتى و إن كان ورعا .

واتفقوا أن من كان عالمًا بما ذكرنا وكان ورعًا فله أن يفتى .

واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لفت تقليد رجل بعينه (٢) بعد موت رسول الله صلى الله عليه وصلم فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديماً أوحديثاً . واتفقوا على وجوب الحسكم بالقرآن والسنة والاجاع .

<sup>(</sup>١) فتدخل هذه المسألة في عداد الاجماعات المعتبرة عند الجمهور . م

<sup>(</sup>٢) هذا إذا كان القاضى والمفتى من اهل الاستنباط بمعرفتهما ادلة الآحكام كما هو الاصل فى القضاء والافتاء ، وإلا فلا بد من الاتباع لاحد ائمة الاجتهاد هند الجهور .م

واتفقوا أن منحكم بغير هذه الثلاثة أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له منهم أو قول تابع لا مخالف له من التابمين ولا من الصحابة أو قول الا محل .

واتفقوا على أنه لا بحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهى مما ذكرنا في قصة ، و بما اشتهى مما بخالف ذلك الحسكم في أخرى مثلها و إن كان كلا القولين ما قال به جاعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطألاح له إلى صواب بان له . وأجمعوا على أن قبول الترجمة بشاهدين عدلين .

واتفقوا على أن للقاضى أن يكتب للمحكوم عليه كتابا بمحكم له يشهد له فيه إن أحب المحكوم له ذلك أو دعا اليه .

واتفقوا أن الأمام إذا أعطى الحاكمالامن وجه طيب دونأن يسأله إياه فانه له حلال ، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه .

واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده على ما نذكره فى كتابناهذا فى الشهادات إن شاء الله تعالى على إقرار أو على علمهم أن له أن بحكم .

واتفقوا على أنه ليس له أن بحكم بما عدا علمه أو إقرار المحسكوم عليه أو ما . قامت به البينة .

واتفقوا أن من أمره الامام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب حاكم آخر اليه من بلدبعيد (1) أو بمخاطبة غيره من الولاة: أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب و يحكم بما ورد فيه (۲) مما يوجب الحكم و يحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضاً . كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان وكان الكتاب مختوماً وكان أيضاً . كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عداً غير معزول في حين وصول إلى هذا الذي وصل اليه وكان الذي كتبه حياً غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به اليه هذا في غير الحدود والقصاص وفي غير (۲) كتابه من البلد القريب .

<sup>(</sup>١) في الأصل « يبعثه » . م

<sup>(</sup>٢) في الاصل « بما فيه ورد » . م

<sup>(</sup>٣) «غير » غير موجودة في الاصل . م

واتفقوا ان كتب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الامام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب اليه: أن هذا كتاب فلان الحاكم اليك وأشهدنا على ما فيه أن على المكتوب اليه أن يحكم به.

#### ﴿ بقية من الاقضية والدعوى ﴾ والاقرار والقسمة والشهادات

واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين فاضلين في دينهما ومعتقدها حسني الزى والاسم والكنية معروفين حرين بالغين معروفي النسب ضابطين الشهادة غير محدودين في قذف ولا في خر ولا في شيء من الحدود ولا بكونات \_ مع ذلك \_ أبوين ولا جدين ولا ابنين ولا ابني ابن أو ابنة وأن سفل ولا أخوين ولا ذوى رحم محرمة من الذي شهدا له ولا أحدهما ولا آكل طين ولا ناتف لحيته ولا صديقين ولا شريكين ولا أجيرين ولا سيدين المشهود له ولا أحدهما ولا أغلفين ولا صيرفيين ولا أخرسين ولا مغنيين ولا ناتعين ولا بائمي ما لا يجوز ولا متخذيه ولا مكاري حير ولا صاحبي حمام ولا متقبل حمام ولاطفيلين ولا يكون أحدها شيئاً ما ذكرنا ولا زوجاً ولا يكونان عدوين للشهود عليه ولا أحدها ولا جارين إلى أنفسهما نفماً ولا أحدها ولا دافعين عن أنفسهما ضرراً ولا أحدها ولا خصيين ولا أعيين ولا أحدها ولا بدويين على قروى وهو الحضرى ولا خصيين ولا أعيين ولا يكونان \_ أيضاً \_ أخوين ولا أبا و ابناً ولا شاهدا المشهود فيه يتملكه غير من يكونان \_ أيضاً \_ أخوين ولا شاعرين ولا أحدها شيئاً ما ذكرنا.

قاذا شهد إثنان كما ذكرنا وحلف المشهود له ولم يرجعاعن شهادتهما ولاأحدها ولم يكونا حين سماعهما الشهادة مختفيين وقال لهم المشهود عليه اشهدا على بهذا وقالا حين أدائهما الشهادة: نشهد بشهادة الله على هذا لهذا بكذاء ولم يكن عند المشهود عليه اعتراض وكان حاضراً بعد تأتى مدة ينقطع فيها عذره فقد وجب الحميم الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة الحمكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة الحمكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة المحمدة بناها الدماء والزنا واللياطة الحمكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة الحملة بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة المحمدة بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة الحمدة بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة الحديدة المحمدة بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة المحمدة بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة المحمدة بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة المحمدة بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة والمحمدة بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة والمحمدة بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والمدود كلها حاشه المدود كلها بعدود كلها بما والمدود كلها بدود كلها بدود

نعنى بالده! عنما أوجب قتلا بقود أو غيره فقط ، إلا أن يكون أحدها أو كلاها شهد فى حد قد أقيم عليه أو شهدا به قبل فردت أو علما ما شهدا به وكان منكراً فبق مدة ما لا يشهدان بها أو أحدهما فانهم اختلفوا فى الحسكم بتلك الشهادة .

واتفقوا على قول رجل وامرأتين كا ذكرنا فى الرجال سواء بسواء إن لم يوجد رجلان فى الديون من الأموال خاصة .

واتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا فيما أوجب القتل بقود أو غبره وفى الزنا وفعل قوم لوط .

واتفقواأن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة والشهود فلم يأت محرماً عليه .
واختلفوا في شهادة من لم يبلغ ورز الصبيان والجوارى وفي شهادة النساء منفردات وفي شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة مع يمين الطالب ودون عينه أيجوز ذلك أم لا . ?

واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم فى غير الوصية فى السفر . واختلفوا فى قبول المشركين فى الوصية فى السفر .

واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على (١) المشركين الذميين وغيرهم في كل حال من الدماء فما دونها .

واختلفوا في قبول المشركين على المشركين .

واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غبره ينوب عنه ولم يكن مشغولا وكانت الاجابة له ممكنة فدعى إلى أداء شهادته ففرض عليه أداؤها .

واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر والاصرار على السكبائر جرحة ترد بها الشهادة .

واختلفوا في غبركل ما ذكرنا قبل هذا ترد به الشهادة أم لا . واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الآهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه على الا يعلم غير جائز .

<sup>(</sup>١) « على ٣ غير موجودة في الأصل. م

واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز ، وأجمعوا أن السحر والفساد في الارض والزناوالر با وقذف المحصنات واللياطة وأخذ أموال الناس استجلالا وظلماً والقتل ظلماً وشرب الخر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما وهوقاد رعليه والكذب المحرم الكثير جرح ترد به الشهادة ،

واختلفوا في المسلم يخاصم الذمى فقال الجمهور اليمين على المدعى عليه منهما أيهما كان . وقال بعض التابعين المسلم أحق باليمين على كل حال .

واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا كما ذكرنا أن الحكم بشهادتهم قد وجب

واختلفوا أيضاً اذا رجموا عنها بعد إنفاذ الحسكم أيفسخ أم لا .

واتفقواعلى أن من حلف في جامع بلدة . قأعًا حاسراً مستقبل القبلة بأمرالحاكم الذي بجوز حكمه . بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت . فانها يمين ينقطع بها عنه الطلب

ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد دَلك ببينة .

واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن بحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك البمين من الطلب .

وانفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال .

واختلفوا في الوالد يأخذ مال الولد؛ أيقضى عليه برده أم لا . ٩

واتفقوا على أن الخلطة بالمبايعة والمشاراة إذا ثبتت وكان المدعى عليه متهما . عثل ما يدعى به عليه مظنوناً منه ذلك فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما . واتفقوا أن من أثبت حقاً على ميت فأثبت موته وعدة ورثته فانه يحكم له . واتفقوا : أن من أسلم أبوه وأمه جميعاً وهو غير بالغ فان الاسلام يلزمه . واتفقوا أنه إن كان بالغاً فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الاسلام .

قال واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكاه على أنفسهما أنه لا يبرأ بالك البمين من الطلب.

قلت قد نص احمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه فحلف له لم يكن له مطالبته بالمين بعد ذلك . واختلفوا أيلزمه الاسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما من عم أو جد . واتفقوا أن الزوجين إذا كانا كتابيين وولد لهما ولد ولم يسب ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما غانه على دينهما .

واتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دعوا كلهم إلى القسمة وكان الشيء إذا قسم وقع لكل واحد منهم ماينتفع به ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحداً كجوهرة واحدة أو ثوب واحد او إثنين مزدوجين كزوج باب أو خفين أو نعلين أو ما أشبه ذلك ، وأثبتوا مع ذلك ملكهملا طلبواقسمه ببينة عدل أنه يقسمه الحاكم بينهم . واتفقوا أنه من ملك إناث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو ولد أو كسب أو غلة أو صوف فاللبن والولد والصوف والشعر والو بر ملك لمالك أمهاته ، وأن له أخذ الأمهات والغلة والكسب .

واختلفوا إذا غصب الأمهات أوملكها (١) ملكا فاسداً و إنما اختلفوا في الغصب إوالملك الفاسد، لائهم جعلوا الغاصب والمالك ملكا فاسداً مالكين للامهات والأصول بالتضمن له و بالشبهة.

واتفقوا فى ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد أن ذلك الولد لسيد أمه . واتفقوا فى ولد الامة من زنا أنه ملك لسيد أمه .

واختلفوافي ولد الغارة المتزوجة أيضا

واتفقوا أن ولد الآمة من زوجها عبد لسيد أمه .

واختلفوا فيه إن كان أبوه عربيًّا أبملك أم يفديه أبوه .

واتفقوا أنمن ملك شجراً أوحباً فكلما تولدمنه فهوله من حب أوتبن أونمرة أوورق.

واتفقوا أن الولد ملك لمالك أمهاته لا لمالك آ بائه .

واختلفوا إن كان أبوه عربياً ، أو ولد مستحقه أبملكه مالك أمهاته أم لا · واتفقوا أن مرخ أقرعلى نفسه فى حد (٢) واجب بقتل أو سبرقة فى مجلسين

<sup>(</sup>١) في الاصل ه ملكت عليه ه . م

<sup>(</sup>٢) في الاصل « غير » . م

مفترقين وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره وكان ذلك الاقرار في مجلس الحاكم بمحضرة بينة عدول وغاب بين الاقرارين عن المجلس حتى لم يروه ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع على ما نذكره في كتاب الحدود ان شاء الله فقد أقيم عليه الحد الواجب.

واتفقوا أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره فى أر بع مجالس متفرقة كا ذكرنا فى المسألة التى قبلها وثبت على إقراره حتى أقبم عليه جميع الحد فانه قد أقم عليه الحد الواجب .

واتفقوا أن الرجل إن أقر بولد يحتمل أن يكون منه ولا يعرف كذبه فيه و يمكن أن يكون ملك أمه أو تزوجها ولم يذكر الولد دعواه ولم يكن فيه منازع ولم يكن على الولد ولا لاحد فهو لاحق به .

واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فما يملك إذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنى منه شيء ولا متصل به ما يبطله وكان غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يوقن كذبه : فانه مصدق ومحكوم عليه إذا صدقه المقر له . اتفقوا أن لفظ الجمع (1) يقم على ثلاثة فصاعداً .

واتفقوا أنه لا يقع على واحد في غير معظم شأنه وإخباره عن نفسه .

واتفقوا أن استثناء الاقل من جنسه بعد أن يبقى الاكثر جائز .

واتفقوا أن الربع في هذا المكان قليل.

واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لاحق به .

واتفقوا أن ما ولدت الامة أو الزوجة لستة أشهر بعد وط، السيد أو الزوج ولم يكن وطئها رجل قبلهما أو وطئها وكان بين (٢) آخر وط، كان من الاول و بين (٣) وطء الثانى ما لا يكون حملا فانه لاحق بالذى هو فى عصمته الآن.

<sup>(</sup>١) « الجمع » غير موجودة في الاصل. م

<sup>(</sup>٢) في الاصل مد من ١٠ م

<sup>(</sup>٣) في الاصل « من » . م

واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط غانه لاحق بالذي هو في عصمته الآن .

واتفقوا أن ما ولدت لاكثر من سبع سنين من آخر وط، وطئها الزوج أو السيد أنه غير لاحق به إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قوابل عدول منصلا. وأجمعوا أن ولد المتزوجة زواجاً صحيحاً أوفاسداً والزوج جاهل بفساده ، وولد المعاوكة ملكا صحيحاً أو فاسداً والمالك جاهل بفساده ولم يكن فيها شرك في المماوكة ملكا صحيحاً أو فاسداً والمالك جاهل بفساده ولم يكن فيها شرك في المملك والزوجية فانهما لاحقان بالزوج و بالسيد .

واختلفوا في ولد الزنا يستحقه الذي حملت به أمه منه وفي ولد المرأة بحلها لزوجها وولد الجارية من السبي يطؤها من له في الغنيمة حق فتحمل وفي أمة ولد الرجل يطؤها أبوه أو ابنه فتحمل وفي ولد المرهونة يطؤها المرتهن باذن الراهن فتحمل وفي ولد المرهونة يطؤها المرتهن باذن الراهن فتحمل وفي ولد المروجة زواجاً فاسداً وهي بمن لا يحل أن تنكح أصلا أولسبب، والناكح عالم بفسادذلك النكاح وعالم بالتحريم، وفي ولد المملوكة وهي بمن لا يحل وظؤها لسبب أو يلحقون عن خلقوامن نطفته أم لا ? وفي ولد المكاتب والعبد يقع عليهما سيدها بغير انتزاع فتحمل أيلحق أم لا . قال الحسن يلحق ولد الرأة بحلها لزوجها به ولا حد عليه وهو مملوك المرأة .

وقال الحسن بن حيى يلحق بالرجل ما حملت منه أمة أبيه أو أمة أمه ، وقال أبو حنيفة يلحق بالرجل ولد المتزوجة وإن كانت أمه أو ابننه وهو عالم بذلك كله (۱) وقالوا يلحق ولد المشتركة يطؤها أحد مالكيها ، وقال الشافعي يلحق ولد المرهونة إذا وطئها المرتهن باذن الراهن ، وكذلك ولد أمة المكاتب يطؤها سيده فتحمل ، وقال ابراهيم النخعي من ادعى أخاً وله إخوة منكرون له دخل معهم و إن أبوا . واتفقوا أن ولد المتزوجة أمة كانت أو حرة ذمية أومسلمة إذا نفاه زوجها ساعة .

<sup>(</sup>۱) هذا توليد وتقويل. ورأى أبى حنيفة فى نكاح المحارم فتل الناكح غيلة لئلا بتحدث عنه كما ورد فى السنة. م

علمه به ساعة ولادت ولم يكن علم حمل أمه به ولم يتأن فى ذلك وقدف أمه بالزنا ولاعنها وأكذبته والتعنت هى وأتت به لأكثر ما يأتى به النساء وكلاها حر مسلم بالغ عاقل غير محدود فى زنا ولا قذف ولا هو أعمى ولا سكران و إذا ادعى رؤيته ولم يمكنه حاكم إلا حينئذ: فإن الولد عنه منتف.

#### ﴿ كتاب التفليس ﴾

أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك و بقيله بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تازمه نفقته .

واختلفوا فيها وراء هذا مما لا سبيل إلى إجماع فيه حتى اختلفوا أيباع الحرفى الدين أم لا وهل يؤاجر فيما لزمه أم لا وهل يحبس أم لا وهل يباع عليه ماله إن وجدله أم لا وهل ينزك منه شيء أم لا . ?

## ﴿ كتاب الحجر ﴾

اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ وعلى منهو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له وأن كل ما أنفذ من ذكرنا فى حال فقد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن ذلك باطل.

واختلفوا لابتياعه لما لا بدله منه من قوته ولباسه .

واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته .

قلت مذهب احمد انه يترك له من ماله ماندعو اليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب ، وكذلك قال اسحق فظاهر مذهب احمدايضاً انه اذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله وإن كان ذاحرفة ترك له آلة حرفته وقد نقل عنه عبد الله ابنه انه قال يباع عليه كل شيء الا المسكن وما يواديه من ثيابه والخادم ان كان شيخاً كبيرا او زمنا وبه حاجة اليه فلم يستئن ما يكتسب به لقول الا كثرين .

قال وأجمعوا على أن كل من لزمه حق فى ماله أو ذمته لأحد ففر ض عليه أداء الحق الى من هو له عليه اذا أمكنه ذلك و بقى له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته .

واتفقوا أن من كان بالغاً عاقلا حراً عدلاً في دينه حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه وأن كل ما أنفذ مما يجوز إنفاذه في ماله فهو نافذ.

## ﴿ كتاب الغصب ﴾

اتفقوا أن من غصب شيئاً أى شى، كان من غير ولده فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شى، ولا تغيرت سوقه ووجد فى يد غاصبه لا فى يد غيره أنه يرد كاهو . واتفقوا أن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه فى البلد الذى كان فيه الغصب انه يقضى عليه بمثله .

واتفقوا أنه ان عدم المثل فالقيمة . واختلفوا في كيفية القيمة . واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب .

واتفقوا أنه ان غصبه دنانير أو دراهم فوجده فى بلد آخر والصرف فى ذلك البلد مقارب الصرف فى البلد مقارب الصرف فى البلد الذى كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثل مأغصب واختلفوا فما عدا هذه الحال.

واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل .

ثم اختلفوافيمن روحت دابته فأهملها فأخفها إنسان فقام عليها حقى صلحت ، وفيمن خفف عن مركب فرمى من متاع فيه فغاص عليه غائص وأخفه ، وفي طائر أو صيد ملك ثم توحش أيكون كل خلك لواجده أم لا يزول ملك الاولين عنه أبدا : فالحسن البصرى والحسن بن حيى والليث واحمد واسحق يقولون فياذ كرنا هو لمن غاص فيه أو قام على الدابة . وقال مالك في الصيد المتوحش هولمن أخذه . وقال سائر الناس كل ذلك للاول .

## ﴿ اللقطة والضالة ﴾

لا اجاع فيها لأن من الناس من يرى أخذها ، ومنهم من يرى تركها كلها ، ومنهم من يرى تركها كلها ، ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض .

﴿ الآبق ﴾

اتفقوا على رد الآبق الى ربه.

واختلفوا أبجعل (١) أم لا بجعل .

واختلفوا في الآبق الى دار الحرب أيغنم .

## ﴿ المزارعة والمساقاة ﴾

أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين او إلىالسدس او أى جزء مسمى كان منسو باً من الجميع الى مدة معروفة سواء لا فرق .

ثم اختلفوا فهنمانع ذلك ، ومن ججيز لـكلذلك ، ومنمانعمن المزارعة مجيز لـكلذلك ، ومنمانعمن المزارعة مجيز للمساقاة ، ومن مانع من ذكرالمدة في ذلك .

#### ﴿ الاجارات ﴾

لا إجاع فيها ، فقدمنع منها كلهاقوم من أهل العلم و إن كان الجمهور على إجازتها . ( اللقيط ﴾

أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فانه حر .

## ﴿ الصلح

وذكر بعض الناس عن احمد بن حنبل أن الصلح بعد الاقرار ليس صلحاً و إنما هو هضم للحق .

وقال قوم من السلف الصالح إن الصلح على ديون الميت التي ترك بها وفاء (٢) بغير أداء جميعها لا يجوز.

## ﴿ كتاب الرهن ﴾

اتفقوا على أن الرهن فى السفر فى القرض الذى هو إلى أجل مسمى، أو فى البيع الذى يكون ثمنه الى أجل مسمى اذا قبضه المرتهن باذن الراهن قبل عام البيع وبعد تعاقده وعاين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما بجوز بيعه

#### (۱) أي أجر . م (۲) أي ما يني الديون . م

وَكَانَ مَلْكُمَا صَحِيحًا لِلرَاهِنَ فَانَهُ رَهُنَ صَحَيْحٍ ثَامٍ .

واتفقوا على أن الراهن اذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تمويض فيا عدا العتق لم يجز ذلك له .

واتفقوا على أن الرهن كما ذكرنا إن كان دنانير أو دراهم فختم عليها فى الكيس جازرهنها .

قال الطحاوى ان شريك بن عبد الله القاضى لا يجيز الرهن وان قبضه المرتهن باذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض، وقال بذلك أبو حنيفة، ثم رجع عنه.

## ﴿ الاكراه ﴾

اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان انه لا يازمه شيء من السكفر عند الله تعالى . واختلفوا في الزامه أحكام الكفر . واختلفوا في الزامه أحكام الكفر . واتفقوا أن خوف القتل إكراه .

#### ﴿ الوديعة ﴾

واتفقوا أن على كل مودع أن يغي بوديعته -

واتفقوا على أن من تجر فى الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها مستقرضاً لها أو غير مستقرض فضانها عليه حتى ترد إلى مكانها .

واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها البه فقد برئت ذمته منها .

## ﴿ الوكالة ﴾

اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المناع وقبض الحقوق من الاموال ودفعها والنظر في الاموال.

واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً ما وكل به ما بين بلوغ الخبر اليه ومحمته عنده إلى حبن عزل موكله له ، أو حين موت الموكل ، مما لا غين فيه ولا تعسد

فأنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده .

وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز .

# ﴿ الحوالة ﴾

اتفقوا على أن من أحيل بحق قد وجب له بشىء بجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد ملىء حاضراً ورضى بالحوالة ورضى المحال عليه بها أيضاً وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب فقد جاز للمحال أن يطلب المحال عليه بذلك الحق وانها حوالة صحيحة.

# ﴿ الكفالة ﴾

اتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء ، لا يجوز .

واتفقوا على أن من كان له على آخر حىحق واجب من مال محدود قد وجب بعد ، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذى عليه الحق ورضى المضمون له بذلك ، وكان الضامن له غنياً ، فان ذلك جائز ، وللمضمون له أن يطالب الضامن يماضمن له . واختلفوا فى الضمان عن الميت الذى ترك مالا وفاء بالدين الذى عليه ، أو لم يترك و فقال قوم هو جائز و يطالب المضمون له الضامن بما ضمن له .

وقال آخرون لا بجوز أصلا

واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعداً بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق جائز .

واتفقوا أن المحيل والمحال عليه والمحتال وأن الضامن والمضمون له إذا كانوا عقلاء أحراراً رجالا بالغين غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدين بأموالهم فضانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا .

# ﴿ كتاب النكاح ﴾

اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أر بع - حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل : حلال . وأتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات (١) لا يحل الأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأجعوا أن للمرء ألحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرى من الاماء المسلمات ما أحب (٢) و يطأهن مالم يكن فيهن من القرابة أو الرضاعة أو الصهرما نذكر أنه بحرم من الحرائر ومالم يكن معتقات إلى أجل وما لم يكن مدبرات لهوما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لاحد غيره ولا كانت من فرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق أو ميراث أو ابتياع صحيح في أرض الاسلام ولا في دار الحرب من أهل الحرب .

واختلفوا فى نكاح الشغار والمتعة والسر والمحلل وعلى شرط ما ومهر فاسدوهى كون العتق صداقا وتعليم القرآن، أيصح ذلك أم لا ? وفى نكاح الاعرابى المهاجرة فروينا عن عمر بن الخطاب النهى عن ذلك .

وأجمعوا أن عقمه النكاح لأربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز، إذا ذكر لمكل واحدة منهن صداقها ؛ وفي عقد متفرقة .

واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح و تولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المدلمات في عقدة كما ذكرنا او عقدتين.

واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تنزوج أكثر من واحد فى زمان واحد · واتفقوا على أن من طلق نساء، فأكلن عدتهن أو متن أو طلق بعضهن واتفقوا على أن من طلق نساء، فأكلن عدتهن أو متن أو طلق بعضهن فاعتدت أو ماتت فله أن يتزوج عمام أربع فأقل ان أحب كما ذكرنا .

واتفقوا على أن المرأة اذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد أو مات أو انفسخ نكاحها منه وكان الطلاق والفسخ صحيحين فلها أرف تنزوج من أحبت ممن يحل لها وهكذا ابدا .

<sup>(</sup>١) هَا يراه الشوكاني والقنوجي من تجويز أكثر من أربع خطر جداً . م (٣) ومن أنكر النسري من أهل عصرنا هذا فقد أنكر السكستاب والسنة والاجماع في آن واحد . م

واختلفوا فيها إذا نكحت في عدتها أو امكنت غلامها من نفسها ، هل لها أن تنزوج أبداً أم لا .

وأجمعوا أن نكاح الاخ بعد موت أخيه أو انبتات عصمتها منه ، وكذلك العم بعد موت ابن أخته وأن الآخ وابن الآخت بعد موت ابن أخته وأن الآخ وابن الآخت بعد العم والخال مباح .

واتفقوا ان نكاح المرأة كفؤ لها في النسب والصناعة جائز .

واتفقواأن نكاح الرجل من كان هو أعلى منه قدراً فى نسبه وحاله وصناعته جائز. وأجمعوا أن الامة التى لها مالكان فصاعداً انه لا يحل لهما ولا لواحد منهما وطؤها ولا التلذذ منها ولا رؤية عورتها.

وأجمعوا أن الامة لا يجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يطأها إن طلبت هي منه ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والانكاح .

وأجمعوا أن الحر المسلم العفيف العاقل البالغ غير المحجور والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ اذا خشى العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولها وأذن للعبد سيده في النكاح وتولى سيده عقدة انكاحه ، وفوض العبد ذلك اليه فان لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة باذن سيدها في ذلك و انكاحه لها .

وأجمعوا أن نكاح نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعدهمن حرة أوسرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام

واتفقوا أن هذه الـكرامة ليست لاحد بعده .

واتفقوا أن للرجل الحر العاقل المالك أمر نفسه المسلم أن يطلق اذا أحباذا

قال وأجمعوا ان المملوكة لا يجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يطأها وان مللبت هي ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لهما الوطء والانكماح.

قلت مذهب احمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الآمة اذاطلبت الانسكاح فان سيدها يستمتع بها والالزمه اجابتهاوكذلك اذا كانت ممن لاتحل له ، وكذلك مذهبه في العبد . ومذهب الشافعي اذا كانت ممن لا تحل له فهل يلزمه اجابتها ؟ على وجهين ،

وقع طلاقه في وقته وعلى سنة الطلاق .

واتفقوا أن وطء غيرالزوجة والامة المباحتين حرام .

واتفقوا ان من أولم اذا تزوج فقد أحسن .

واتفقوا أن من دعى إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا هى من حرام ولا منكر فيها فأجاب فقد احسن .

واتفقوا على قبول المرأة تزف العروس إلى زوجها فنقول هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها فى قولها إنها حائض وفى قولها قد طهرت. وأجمعوا أن العدل فى القسمة بين الزوجات واجب.

واختلفوا فى كيفية العدل، إلا انهم اتفقوا فى المساواة بين الليالى فى الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات مالم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء.

واتفقوا ان المرأة اذا زوجها العاقل الحر المسلم وهي مسلمة بالغة عاقلة وهو محجور عليه وهي حرة ورضى ذلك ابوها وهي ان كان لها اب وكان لها جد واخ فرضوا كلهم ورضيت هي ، فان لم يكن لها احد من هؤلاء حياً ولا بني بنيهم ولا عم حي فزوجها اقرب بني عمها اليها وهو حر بالغ عاقل غير محجور وهي عفيفة بكر او ثيب خلو من زوج او في غير عدة منه وانكحها من ذكر نا برضاها من حر بالغ عاقل مسلم كف عفيف غير محجور ، ونطق الناكح والمنكح بلفظ الزواج او الانكاح في مقام واحد وأشهدوا عدلين مسلمين حرين بالغين على الشروط التي ذكرنا في كتاب الشهادات ولم يمسكهما ولا وقع هنالك شرط اصلا وذكروا فدكرنا أفهو نكاح صحيح تام .

واتفقوا ان من لا ولى لها فان السلطان الذى تجب طاعته ولى لها ينكحهامن احبت ممن بجوز لها نكاحه .

واتفقوا انامرأة (٢) نزوجت (٢) في عقدتين مختلفتين رجلين فعلم اولهما ولم يكن

<sup>(</sup>١) في الأصل ه في امرأتين » م (٢) « تزوجت » ساقطة من الأصل. م

هغل بها واحد منهما فان الأول هو الزوج والآخر اجنبي باطل.

واتفقوا ان من تزوجت زواجاً صحيحاً فحرام عليهاان تتزوج آخر مالم ينفسخ نكاحها او يطلقها او يغيب عنها غيبة منقطعة او ينع لها او يمت او يحكم حاكم بطلاقها او بفسخها .

واختلفوا في كيفية هذه الاحوال وجواز بعضها و بطلانه بما لا سبيل الى تعصيل الجاع جازفيه الاعلى ما نبين في بعض ذلك أن شاء الله تعالى .

واتفقوا آن نكاح الآم وامهاتها وجدات آباتها وجدات أمهاتها وجدات المحاتها وجدات المحاتها وجدات المحاتها وجدات المحاتها وجداتها وجداتها وجداتها كيف كن وعمات آبائها وعمات الجدادها وان عافرا كيف كانوا من قبل الآباء او الامهات وخالات آبائها وخالات امهاتها وخالات الجدادها وخالات الجدادها وخالات المحاتوخالات المحداتها وان عاوا وعاون من قبل الآباء والآمهات وهكذا كل عمة وكل خالة وكل رجل او امرأة نالت امه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها فان نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ ابدا وكذلك وطؤهن بملك اليمين ، وكذلك القول في الاب وخالاته وعمات أجداده وخالات أجداده كيف كن للاب جدات الآب وخالاتها وخالاتهن كيف كن الجداده كيف كن . وكذلك عمات الاب وخالاته وخالاتهن كيف كن الجدادة كيف كن أبيه حلال لابن أخيه أو رجل كان لابيه أخ لام لا لاب قان عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه أو رجل كان يكون لابيه أو لامه أخ لام لا لابن أخيهما أو لابن أختهما .

واتفقوا: ان نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالنها ولادة ابنته أو ولادة ابنه أو ولادة ابنه منصلب أو بطن كيفاتفرعت الولادات و إن بعدت حرام منسوخ. وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضاً.

واتفقوا : أن الاخت الشقيقة وأن الاخت للاب وأن الاخت للام وكل من

تناسل منهن أو نالتهن ولادنهن من قبيل صلب أو بطن كيفها تفرعت الولادات و إن بعدت حرام نكاحهن مفسوخ . وكذلك وطؤهن بملك البمين . وكذلك بنات الاخ الشقيق والاخللاب والاخ للام وكل من نالتهاولادة الاخوة المذكورين كما ذكرنا في الاخوات ولا فرق .

واتفقوا على أن نكاح العات للاب أو للام أو شقائق الاب وان نكاح تلك الخالات كذلك حرام مفسوخ أبداً وكذلك هو بملك البمين .

واتفقوا أن الرضاع الذى ليس رضاع ضرار أو قصد به ايقاع التحريم بحرم منه ما بحرم من النسب على ماقلنا .

واختلفوا فى رضاع الفحل ورضاع الكبير وكيفية الرضاع المحرم : قال ابن ابى • ذئب رضاع الضرار لابحرم شيئاً .

واتفقوا ان إمرأة عاقلة حيية غير سكرى إن ارضعت صبيا عشر رضعات متفرقات وافتراق ترك الرضاع فيا بين كل رضعتين منها فتمت العشر قبل ان يستكل الصبى حولين قريين من حين ولادته رضاعا يمنصه بفيه من تديها فهو ابنها ووطؤها ووطء ماولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه كما قلنا فيمن بحرم من قبل امهات الولادة ولا فرق.

واتنقوا ان ام الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وان ابنتهامن الرضاعة كابنتها من الولادة ولافرق . وكل ذلك في التحريم خاصة فقط ·

واتفقوا ان نكاح الرجل المرأة اذا كانا على الصفات التي قدمنا ولم يكن ارضعته قط ولا وصل إلى جوف رأسه او بدنه شيء من لبنها بوجه من الوجوه قط ولا من لبن امها ولا من لبن من ولدما من فوق او ولدتها من اسفل بحرام ولا بحلال ، ولا من لبن زوجة ابنهااو زوجة واحد من ولدها او ولد ولدها (۱) ولامن لبن من تكون بذلك عمة و إن بعدت او خالة وان بعدت او بنت اخت وان بعدت ، ولا إلى جوف واحد من ولده هو ، ولا كل من ولد بحلال او بحرام ،

<sup>(</sup>١) في الاصل « أو ولدته » . م

ولا ملكهاقط ابوه ولا وطىء امرأة والدنها هى من اسفل بحلال ولا بحرام ولا خلا بها أبوه ولا ولده ولا كل من ولده أو ولد ولده هو بحلال ولا بحرام ولا كان بدل الخلوة التذاذ بوجه من الوجوه ولا نكحها ربيبه ولالها حريمة فى عصمته ولاحلف بطلاقها إن تزوجها ولا زنى بها قط ولا هى زانية ولا هو زان ولا نكح قط أمها أو جدة لها أو ابنتها وإن سغلت ولا نكحها فى عدة هو ولا غيره ولا لاط بأبيها ولا بولدها ولا زنى بأمها ولا بامرأة ولدها ولا بمن ولدت هى ولا النذ بدل الزنا ولا لاط بمن ولدت هى ولا النذ بدل الزنا من أجل امرأة وطنها أوماك عقدة نكاحها ولا كانت أمنه ولا أمة ولده ولا كان هو عبدها ولا عبد ولدها ولا يملك منه شيئاً وهى مسلمة بالغة عاقلة وكان العقد هى غير وقت الدخول فى الصلاة ولم تكن مريضة ولا حاملا ولا وطنها عبدها فيه آخر وقت الدخول فى الصلاة ولم تكن مريضة ولا حاملا ولا وطنها عبدها بنا ولا نكاحه لها حلال .

وأجمعوا: أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحبح وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبداً.

وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها أبداً .

واختلفوا في التي لم يدخل بأمها و لا بابنتها أيجوز نكاحها أم لا ﴿ .

واتفقوا أن الجمع بين الاختين بعقد الزواج حرام .

واتفقوا أن نكاح الاختين واحدة بعد واحدة بعد طلاق الاخرى أو موتها أو انفساد نكاحها حلال .

وأجمعوا أنه لابحل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريمة . ثم اختلفوا في كيفية تفسيرها له حريمة .

واتفقوا أن التمريض للمرأة وهي في العدة حلال أذا كانت العدة في غير مال واتفقوا أن التمريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير قال واتفقوا أن التمريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير

رجعية أو كانت من وفاة .

واتفقوا أن النصر يح بالخطبة في العدة حرام .

واتفقواً : أن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام .

واتفقوا : أن ملك أمرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه اثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها .

واتفقوا ان من ملكته امرأة فلم تعتقه اثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحهما .

ثم اختلفوا في كلا الأمرين أفسخ بلا طلاق أم طلقة واحدة أم ثلاث ? واتفقوا على أن من كان عبداً وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيارفي فراقه أو البقاء معه مالم يطأها .

واختلفوا فى المعتقة بكتابة : فقال ابراهيم النخعى لانخير فى فراق زوجها وهى زوجته كماكانت .

واتفقوا: ان لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهراً فلهامهرمثلها. واختلفوا فى الموطوءة بنكاح فاسد العقد ونا كعها جاهل بفساد ذلك النكاح ولم يكن سمى لها مهراً ألها مهر أم لاشىء لها.

ولم يتفقوا أن النكاح جائز بغيرذ كرصداق. وذكر الطحاوى فى شروطه: أن كثيراً من أهل المدينة يبطاون هذا النكاح إذا خوصم فيه قبل الدخول. واتفقوا أنه أن وقع فى هذا النكاح وطء فلا بد من صداق.

واتفقوا على أن الصداق أن يكون ثلاث أواق من الفضة أو مايساوى ثلاث

رجعية أو كانت من وفاة .

قلت فى المعتدة البائنة بالنلاث أو بمادون النلاث كالمختلعة ثلائة اوجه فى مذهب احمد وقولان الشافعى احدهما يجوز التعريض بخطبتها وهو قول مالك وأحد قولى الشافعى - والنانى لا يجوز . والنالث يجوز فى المعتدة بالثلاث لانها محرمة على ذوجها وكذلك كل محرمة ، ولا يجوز فى المعتدة بما دون ذلك لامكان عودها اليه وهو أحد قولى الشافعى .

أواق فصاعداً ، وكان معجلاً أو حالاً في الذمة فهو صداق جائز .

وروی من طریق شعبة عن أبی سلمة عن الشعبی ، ومن طریق شعبة عن الحکم عن ابراهیم : لایتزوج أحد علی أقل من أربعین درهما .

واتفقوا على أن كلّ من طلق امرأته وقد سمى لها صداقاً صحيحاً فى نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها ، و إن لم يطأهاوكان طلاقه لهاوهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق .

واختلفوا أن نقص شيء مما ذكرنا ألها نصفه أم كله ? .

واتفقوا على أن من مات أوماتت وقد سمى لها صداقاً صحيحاً ووطئها أو لم يطأها فلها جميع ذلك الصداق .

واختلفوا فى المطلقة ولم يسم لها صداق ألها المتعة فقط أم نصف مهر مثلها أم لاشىء لها ? .

واتفقوا على ان بعثة الحكين إذا شجر مابين الزوجين .

واختلفوا في كيفية مايقضي به الحكان ·

واتفقوا على أنه ان شرط أن لايضارها فى نفسها و لا فى مالها انه شرط صحيح ولا يضر النكاح بشى.

واتفقواً: أن كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام عقد النكاح فانه لايضر النكاح شيئاً و إن كان الشرط فاسداً .

واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لايلحق ولدها به حرام و إن ملك عصمتها أورقها .

مانفقوا ان براء الربل، وجنه وأمنه الجلماين منه بوجه صحيح حلال.

## ﴿ الايلاء ﴾

ا تفقوا على أن من أحاف في غير حال غضب باسم من أمهاء الله عز وجل على أن لا يطأر وجنه الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحبحة الجسم والعقل والنكاح وهي

تمير حبلي ولا مرضعة وكأن قد دخل وهو مسلم بالغ عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عنين وهي ممكنة له من نفسها ووطؤها ممكن فحلف ألا يطأها أبداً فانه مول إذا طلبته بذلك .

قال على بن أبى طالب رضوان الله عليه لا ايلاء فى اصلاح . وقال عطاء والزهرى والثورى لا ايلاء إلا فى مدخول بها . قال ابن عباس لايكون مؤلياً إلا من حلف ألا يطأها أبداً "

واتفقوا أن الوطء فى الفرج قبل انقضاء الاربعة الاشهر فيئة صحيحة يسقط بها عنه الايلاء .

> واختلفوا أيكفر لحنثه إذا وطىء أم لايكفر ? قال الحسن وابراهيم لاكفارة عليه إن وطىء . واختلفوا فى كل ماذكرنا بما لاسبيل إلى ترتيب صفة إجماع فيه .

## ﴿ الطلاق والخلع ﴾

اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذى ليس سكران ولا مكرها ولاغضبان ولا مكرها ولا محجوراً ولامريضاً لزوجته التى قد تزوجها زواجاً صحيحاً جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حينئذ ، وأوقعه فى وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فانه طلاق . عمرو بن عبيد يقول طلاق المريض ليس طلاقاً وهى زوجته كاكانت . ذكر ذلك الطحاوى فى شروطه .

واتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها فى ذلك النكاح أن كل وقت فهو وقت طلاق لها .

واتفقوا أن التى وطئها فى ذلك النكاح أن وقت الطلاق فيهاهو كونها طاهرا لم يمسها فيه مالم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهى حائض. وأن وقت طلاقها إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو لخلقة أوليأس بعلة متيقن فطلقها فى استقبال شهر لم يطأها فى الشهر الذى قبله فانه مطلق فى وقت طلاق. واختلفوا فى خلاق الجاهل: فكرهه الحسن .

واتفقوا أن من طلق امرأته التي ذكرنا في الوقت الذي وصفنا طلقة واحدة رجعية لم يتبعها ولا شرطًا مفسداً للطلاق أن ذلك لازم .

واتفقوا أنه إن اتبع الطلقة التي ذكرنا للتي وطئهاطلقة ثانية بعد الأولى وقبل انقضاء عدتها أنها أيضاً لازمة له وأنه قد سقط مراجعتها ، وحرام عليه نكاحها إلا بعد زوج .

واتفقوا ان لم يتبع الطلقة الأولى ثانية أو لم يتبع الثانية ثالثة أن له ذلك .

واتفقوا أنه إن تزوجها زوج مسلم حر بالغ عاقل مرغوب فيه غير مقصود به التحليل نكاحاً صحيحاً على ماقدمنا قبل ثم وطئها فى فرجها وأنزل المنى وهما غير محرمين ولا أحدهما ولا صائمين فرضاً ولا أحدهما ولا هى حائض وهما عاقلان ثم مات عنها أو طلقها طلاقاً صحيحاً أو انفسخ نكاحها فأتمت عدتها ولم تنزوج فنكاح الاول لها حينئذ حلال وهكذا أبداً.

واتفقوا أن من نزوج امرأة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تنزوج ثم نكحها ابتداء نكاحاً صحيحاً أو لم تنكل عدتها فراجعهامراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تنزوج ثم نكحها ثالثة نكاحاً صحيحاً أو لم تنكل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فانها لانحل له إلا بعد زوج كا قلنا في التي قبلها ، ولا نعلم خلافاً في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم ولسكن لسنا نقطع على أنه إجماع "

واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق. ثم اختلفوا في وقت وقوعه فمن قائل: الآن. ومن قائل هو إلى أجله.

<sup>(</sup>١) فيكون مافى المحلى مما يوهم ظاهره خلاف ماهنا غير مراد للمصنف. م

قال واتفقوا أن الطلاق الى أجل أو بصفة واقع ان وافق وقت طلاق ، ثم اختلفوا فى وقت وقوعه فن قائل الآن ومن قائل هو الى اجله ، واتفقوا أنه اذا كان ذلك الاجل فى وقت طلاق ان الطلاق قد وقع ،

واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع . واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا ?

واتفقوا أن ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه ممايفهم معناه ، والبائن والبنة و الحلية و البرية وانه ان نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية

قال واختلفوا في الطلاق اذا خرج مخرج اليمين أيازم أم لا .

قال واتفقوا على ان ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه ممايفهم معناه والبائن والبتة والخلية والبرية وانه إن نوى بشىء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا .

قال ولانعلم خلافا في ان من طلق ولم يشهدأن الطلاق لازم ، ولسكنا لسنا نقطع على أنه إجماع .

قلت فقد ذكر فيما أذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا ؟ قولان وذكر ان المؤجل والمعلق نصفه يعنى أذا لم يكن فى معنى اليمين أنه يقع بالاتفاق .

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه شرح الحبل خلاف هذا وانكرعلى من ادعى الاجاع في ذلك ، وكذلك اختار أن الطلاق بالكناية لايقع ولايقع إلا بلفظ الطلاق وهذان قول الرافضة ، وكذلك قولهم ان الطلاق لا يقع إلا بالاشهاد وقد أنكر في كتابه من ادعى إجماعا في هذا وهذا وهذا كما هو عادته في أمثال ذلك مع انه قد ذكرهنا فيه الاجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة ، ومعلوم ان الاجماع على هذا من اظهر ما يدعى فيه الاجماع ، لكن هو في غير موضع يخالف ماهو إجماع عند عامة العلماء وينكر انه اجماع كدعواه وجوب العنجمة بعد ركعتى الفجر وبطلان صلاة من لم يركعهما ودعواه وجوب الدعاء في التشهد الاول بقوله اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال ونحو ذلك بما يعلم فيه الاجماع اظهر مما يعلم في اكثر ماحكاه ، بل اذا قال القائل ان الامة اجمعت ان الدعاء لا يشرع في النشهد الاول كان هذا من الاجماعات المقبولة فضلا عن ان يقول احد إن هذا الدعاء واحب فيه وان صلاة من لم يدع فيه باطلة ، وإنما النزاع في وجو به في التشهد الذي يسلم فيه ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به بالاعادة وذكر ذلك وجه في الذي يسلم فيه ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به بالاعادة وذكر ذلك وجه في الذي يسلم فيه ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به بالاعادة وذكر ذلك وجه في الذي يسلم فيه ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به بالاعادة وذكر ذلك وجه في مذهب احمد .

لزمته كما قدمنا .

واتفقوا أنه إن أوقع هذه الألفاظ أو بمضها مختاراً كما قلنا على المرأة نفسها لاعلى نفسه وعلى بمضها فانها واقعة على الصفات التي قدمنا .

واتفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التى نكحها نكاحا صحيحا بكونه من يحل له نكاح اللماء بافن سيدها طلقة واحدة كما قلنا، فله مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق مادامت في العدة وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الاماء المسلمات.

تم اختلغوا بعد الطلقة الثانية .

واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختاراً لذلك وطلقها أيضاعليه سيده مختاراً لذلك وطلقها أيضاعليه سيده مختارا لذلك طلقة واحدة كما قدمنا وكان قدوطئها أو لم يطأها أن له أن براجعها برضاها ورضاه ورضا سيده كل ذلك معا .

واختلفوا بعد فى الطلقة الثانية عند عدم شيء مما ذكرنا ، وكذلك القول فى زوجته الامة بزيادة رضا سيدها وزيادة كونه ممن يحل له نكاح الاماء .

واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتبن أو ثلاثاً متفرقات أن الواحدة له لازمة .

واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلما أنه لايأخذ منها شيئا على مفارقتها أو طلاقها .

ثم اختلفوا ان وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لا يجوز شيء منه المجود عليها منه المجوز شيء منه وهل يرد عليها ماأخذ منها أم لايرد عليها شيئا من ذلك و ينفذ الطلاق و يكون . له ماأخذ منها ? روى هذا عن أبي حنيفة .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى الخلع بما لاسبيل إلى ضم إجماع فيه . لان فى العلماء من قال الخلع كله لايجوز أصلا والآية الواردة فيه منسوخة بقوله تعالى (و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآثيتم إحداهن قنطاراً فلاتأخذوا منه شيئا). وقال بعضهم الخلع جائز بتراضيهما وإن لم تمكن كارهة له ولاهو لها.

وقال بعضهم الخلع لا يجوز إلا بأمن السلطان .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد أن يجد على بطنها رجلا .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد أن يعظها ويضربها ويهجرها .

وقال بمضهم لا يجوز إلا بعد ألا تغتسل له من جنابة .

وقال بعضهم حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولا أطبع لك أمرا .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بأن تكرهه هي ولايضر هو بها أو يخاف أن يعرض عنها وهو لم يعرض بعد .

> وقال بعضهم هو طلاق. وقال بعضهم ليس طلاقاً. وغير هذا من الاختلاف فيه كثير جدا ·

### ﴿ الرجعة ﴾

اتفقوا أن من طلق امرأته ـ التي نكحها نكاحاً صحيحاً ـ طلاق سنة وهي بمن يازمها عدة من ذلك الطلاق فطلقها مرة أو مرة بعد مرة فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولى ولا صداق مادامت في العدة ، وأنهما يتوارثان مالم تنقض العدة .

واختلفوا أيلحقها ايلاؤه وظهاره ويلاعنها ان قذفها أم لا ? .

واختلفوا إن كانت أمة فقال مولاها قد تمت عدتها . وقالت هي لم تتم .
واتفقوا أنه ان أتمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها
إن كانت أممن لها رضا على حكم ابتداء النكاح .

واتفقوا أن التى لاعدة عليه الارجعة له عليها إلاعلى حكم ابتداء النكاح الجديد. واتفقوا أن من اشهد عدلين على الشروط التى ذكرناها فى كتاب الشهادات ان عليه مراجعتها أنها رجعة صحيحة.

## ﴿ العدد ﴾

اتفقوا أن من طلق امرأته التي نسكحها نسكاحاً صحيحاً طلاقاً صحيحاً وقد وطثها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها ان العدة لها لا زمة ، وسواء كانت

الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة .

واختلفوا فى الطلاق من الايلاء أفيه عدة ? وهل للذى آلى منها فبانت منه أن يخطبها فى عدتها أم لا ? حتى تنقضى العدة فى قول هذا القائل وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وأجمعوا ان التى طلقت ولم تكن وطئت فى ذلك النكاح و لا طالت صحبته لها بعد دخوله بها ولاطلقها فى مرضه فلاعدة عليها أصلا وان لها أن تنكح حينئذ من بحل له نكاحها إن أحبت وكانت ممن لها الخيار ولا رجعت للمطلق عليها إلا كالاجنبى ولافرق. قال الحسن البصرى واحد واسحق ان طلق المريض امرأته التى لم يدخل بها فعليها العدة. وقال سفيان الثورى ان طلق المجنون امرأته بعد أن دخل بها فلها المهر كله وعليها العدة ولا يلحقه الولد.

واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل وسواء كان وطئها أو لم يكن وطيء وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها .

وأجمعوا ان أجل الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستريبة ولا مستحاضة ولاملاعنة ولامختلعة أيام الحيض وأيام الاطهار وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ أن يكون شهراً ، فان عدتها ثلاثة قروء ·

واختلفوا فيمن لم تستوعب الصفات التي ذكرنا بما لاسبيل الى ضم اجماع فيه. واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فاغتسلت من آخر الثلاث حيض المستأنفة بعد الطلاق مني مااغتسلت ، انها قد انقضت عدتها.

واختلفوا فها دون ذلك .

واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملا ولامستريبة وهي

قال وانفقوا أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التيليست حاملا ولامستريبة وهي لم تمحض أو لاتحيض إلا ان البلوغ متوهم منها ثلاثة اشهر متصلة .

قلت من بلغت من سن المحيض ولم تحض ففيها عند احمد روايتان اشهرها عند اصعابه انهاتغتد عدة المستريبة تصعة اشهر ثم ثلاثة اشهركالتي ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه . لم تحض أو لاتحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة .

واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها . واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضعت حملها بعدا نقضاء أربعة أشهر وعشر مرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها فقد انتضت عدتها .

واتفقوا أن الممتدة بالقروء أو الشهور أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة انها أن المعتدة كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها ، ومن حين صحة وفاة زوجها لها عندها ، ومن حين صحة وفاة زوجها له عندها فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن وضع الحل ان كان أكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج ومتى كان بعد الطلاق أو لم تعرف . كان بعد الطلاق أو لم تعرف . كان بعد الطلاق أن الامة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ان اعتدت بالآجال التي ذكرنا فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن الذى يلزم من العدد ليس أقل من نصف الآجال التي ذكرنا . واتفقوا أن المرأة اذا ادعت انقضاء العدة بالاقراء في ثلاثة أشهر صدقت اذا أتت على ذلك ببينة على اختلافهم في البينة .

واتفقوا أن المطلقة المسوسة التي لم تحض قط فشرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لاتهادي على الشهور.

ثم اختلفوا أتبندى الاقراء أو تعد مامضى لها من شهر أو شهر بن مكان قرء أو قرء بن وتأتى بما بقى لها من قرء أو قرء بن .

واتفقوا أن أم الولد إذا مات سيدها وقداستحقت الحرية بموته على اختلافهم فى كيفية استحقاقها العتق حينئذ فاعتدت أربعة أشهر وعشر فبها ثلاث حيض وثلاثة اطهار فقد حل لها النكاح.

واتفقوا أنه إن أعتقها في صحته وهوجائز عنقه فاعتدت ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانب ممن لا يحيض فقد جاز لها النكاح.

ولا سبيل الى اتفاق على ايجاب شيء عليها ، إذ في الناس من لايري عليها

من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها .

واتفقوا أن كل من ذكر نامن المعتدات ان ابتدأت (١) عدتهامن حين بلوغ خبر الطلاق اليها على صحة حتى تتم الآجال التي ذكر نا فقد اعتدت .

واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهى فى عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبداً .

واتفقوا أن لطلقها نكاحها في عدتها منه مالم يكن كل الطلاق ثلاثاً ، وما لم يكن هومريضاً ، أوفى حكم المريض أوهى أو لم تكن هي حاملامن سنة أشهر فصاعدا. واتفقوا أن المطلقة وهي ممن تحيض وعدتها بالاقراء أنها اذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة اطهار تامة غير الطهر الذي ابتدأت فعدتها بعد مضى شيء منه وثلاث حيض تامة ، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها فتطهرت كلها بالماء إلا أنها قد انقضت عدتها وحلت للازواج إن كانت غير مجنونة وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالاجنبيين .

واتفقوا أن منطلقها زوجها طلاقا رجعيا في العدة ثم راجعها في العدة فقد مقط عنها حكم الاعتداد مالم يطلقها بعد ذلك .

ولم ينفقوا فى وجوب الاحداد (٢) على شىء يمكن ضمه ، لأن الحسن لا يرى الاحداد أصلا على مسلمة منوفى عنها ولا على غير مسلمة ولا على مطلقة ، وقوم يرونه على كل منوفى عنها زوجها وكل مطلقة مبتوتة .

واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكني والنفقة .

واتفقوا أن المعتدة \_ أي عدة كانت \_ انهاان أقامت في بينها مدة عدتها فلم تأت منكراً .

### ﴿ الاستبراء ﴾

اتفقوا أن من اشترى جارية شراء صحيحاً بكراً أو ثيباً فحاضت عنده إن (١) في الاصل « الاعتداد » . م

كانت ممن تحيض ، أو أتمت ثلاثة أشهر فى ملكه إن كانت ممن لاتحيض ولم تسترب بحمل ، أن له وطأها بعد ذلك .

واتفقوا أن من ملك حاملا من غيره ملكا صحيحاً فليسله وطؤها حتى تضع. واتفقوا أنه إذا اشتراها اشتراه صحيحاً وهي ممن تحيض فارتفع حيضها إذا استبرأها من غير رببة حل ، أنه بعد عامين يحل له وطؤها ، إلا أن تحيض قبل ذلك أو تضع حملا إن كان ظهر بها . ولاسبيل الى اتفاق موجب فى ذلك شيئاً ، إذ فى الناس من لا يرى الاستبراء فى الجوارى أصلا ، إلا من خاف حملا بمقدار ما يدفع الربب فقط من وضع الحمل .

### ﴿ بقية من العدد ﴾

اتفقوا أن الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به اقراء من عدتها وأنه لابد لها من وضع الحمل ، وأن الشهور الثلاثة والاربعة والعشر إن انقضت قبل آخر ولد فى البطن أن كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضى العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك .

# ركتاب الرضاع والنفقات والحضانة

قد ذكرنا ما اختلفوا عليه من الرضاع المحرم فى كتاب النكاح . واتفقوا أن من وهب الامرأة التى أرضمته عبداً أو أمة فقد قضى ذمامها .

واتفقوا أن الحر الذي يقدرعلى المال البالغ العاقل غيرالمحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً اذادخل بها وهي ممن توطأوهي غير ناشزوسواء كان لها مال أو لم يكن

واتفقوا أن من كان بهذه الصفة فعليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرصّيع أم أ أو لم يكن لآمه لبن ولم يكن للرضيع مال .

واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا . .

واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكر نانفقة أبويه أذا كانا فقير بن زمنين ...

واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ومن الـكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة .

واتفقوا على أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غنى غير الزوجة .

واختلفوا فى الفقراء من ذوى الرحم المورثين والجيران أتلزمهم نفقتهم الغنى والغنية من ورائهم وذوى رحمهم وجيرانهم أم لا . ?

واتفقوا أنعلىالرجل الحروالمرأة الحرة نفقة أمنهماوعبدهما وكسوتهماوا سكانهما .

اذا لم يكن الرقيق صنعة يكتسبان منها.

واتفقوا أن ذلك يلزم الصغير والاحمق في أموالهما .

واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه واسكانه .

واتفقوا أن من كما رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل أى شيء كان ذلك ولم يكلفهم ما لا يطيقون ولا لطم ولا ضرب ولا سب بغير حق فقد أدى ما عليه واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه أن يجيعه أو يكافه مالا يطيق أو يقتله عبثا.

واتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته من أبوين أو زوجة أو ولد وغيرهم مما يشاكلهم و يشاكله وأنفق عليهم كذلك فقد أدى ما عليه .

ولم ينفقوا فيمن هو أحق بحضانة الصغير والصغيرة على شيء يمكن جمعه . فقد رُوى عن شريح : أن الاب أحق من الام .

وروى عن عمر بن الخطاب : أن العم أحق من الام .

﴿ اللعان ﴾

اتفقوا على أن الزوج الصحيح عقد الزواج الحر المسلم العاقل البالغ الذي ليس السكران ولا محدود في قذف ولا أخرس ولا أعمى إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرسي وقذفها وهي في عصمته بزنا ذكر أنه رآد منها بعد نكاحه لها مختارة الزنا غير سكري وكان الزوج قد بحل بها ووطئها أو لم يدخل بها ثم لم يطأها بعد ماذكر من اطلاعه

على ما اطلع ولم يطلقها بمد قذفه لها ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها : فان اللعان بينهما واجب .

واختلفوا فيمن قذف زوجته كما ذكرنا وهي حامل وانتبى من حملها بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه ، لان أبا حنيفة يقول : لا يلاعن أصلا حتى تضع ، وقال آخرون لا لعان بعد الوضع وإنما يلاعنها قبل أن تضع .

واتفقوا أنه إن قال فى اللعان يوم الجعة بعد العصر فى الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه : بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إلى لصادق فيا رميت به فلانة زوجتى هذه \_ و يشير اليها وهى حاضرة \_ من الزنا وأن حملها هذا ما هو متى ، ثم كرر ذلك أر بع مرات ثم قال الخادسة وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، فقد النعن وسقط عنه حد القذف .

واتفقوا أن الزوجة إن قالت بعد ذلك : بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن فلاناً زوجى هذا فها رمانى به من الزنا لكاذب، وكررت ذلك أربع مرات نم قالت فى الخامسة وعلى غضب الله إن كان من الصادقين، أنها قدالنعنت ولا حد عليها، وأن الولد قد انتنى حينئذ عنه فى الفرقة فيها أن التعنا، وإن لم تلتعن هى أو لم يلتمن أوقذ فها ولم يلتمن واحدمنهما بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه، واتفقوا أن الحاكم اذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع بده على أفامها أو ونها ها عن اللجاج و يذكرها الله عز وجل فقد أصاب.

#### ﴿ الظهار ﴾

ما (۱) اتفقوا في كيفية الظهار على شيء يمكن ضبطه لان قتادة والحسن والزهرى وغيرهم يقولون لاكفارة على مظاهر حتى (۲) يطأ التي ظاهر منها .

وأبو يوسف يقول: لا كفارة بعد جاعها .

ولكنهم اتفقوا على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة ليست ممنتعنق

<sup>(</sup>١) ه ما ٥ ساقطة من الاصل . م

<sup>- (</sup>٢) في الاصل « إلا حتى » . م

عليه أن ملكها ولا هي من المكاتبين ولا من المدبرين ولا أمولد ولا فيهاشرك لا يجزئه صوم ولا إطعام .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة أي رقبة كانت فلا مجزئه إلا الصوم .

واتفقوا أنه أن كفر وهو فى حال عجزه بصوم شهرين من أول الهلالين الى آخرها متصلبن لا يعترضه شهر رمضان ولا يوم لا يجوز صيامه ولا مرض ولاسفر أفطر قيه ، أنه قد أدى ما عليه .

واختلفوا إن وجدرقبة قبل الصوم او قبل عامه عالاسبيل الى ضم اجماع جازفيه و واتفقوا انه ان لم يقدر على رقبة ولا على صيام كما ذكرنا فكفر فى حال عجزه عن كلا الامرين باطعام ستين مسكيناً مسلمين آكلين متغايرى الاشخاص مدين مدين فيهما اربعة أرطال من بركل مسكين فقد أدى ما عليه.

واتفقوا انه ان لم يمس بشيء من جسمه كله شيئًا من جسمها كله حتى يكفر أنه قد أدى ما عليه .

واتفقوا انه إن ظاهر من امنه او ظاهرت زوجته منه على اختلافهم فى كيفية الظهار فكفر وكفرت المرأة المظاهرة ان وطأها له حلال .

واتفقوا ان من لم بحرَّ م امرأته ولا مثلها بشيء من كل ما يحرم على المسلم •ن أى شيء كان ولا عادى في ايلائه انه غير مظاهر .

# ﴿ اختلاف الزوجين في متاع البيت ﴾

أتفقوا أن الزوجين من الزوج والزوجة الحيين منا اختلفا في مناع البيت فتداعياه أن الثياب التي تلبسها المرأة على نفسها حين الخصومة ولسنا نعنى التي تشاكلها لكن التي على جسمها ورأسها فانها لها بعد يمينهاوأن ثياب الزوج التي على جسمها ورأسها فانها لها بعد يمينهاوأن ثياب الزوج التي عليه أيضاً كُذلك له بعد يمينه .

واختلفوا فيما منوى ذلك بما لاسبيل إلى ضم اجماع فيه . واتفقوا على أن من أقام بينة فيشيء انه يقضيله به اذا حلف أيضاً مع بينته ·

# ﴿ كتاب البيوع ﴾

اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كاء ملكا صحيحاً او بملكه موكله على بيعه كذلك وأيديهما عليه منطلقة ويكون البائع والمشترى يعرفانه فيعرفان ماهيته وكميته ، وليسفيهما أعمى ولا محجور ولا أحمق ولاسكران ولا مكره ولا مريض ولا غير بالغ ، ولا نودى للصلاة من يوم الجمعة حين عقدهما التبايع أوكان الامام قد سلم منها ولا صبى ولا عبد غير مأذون له فى ذلك بعينه ولم يقع عنهما غش ولا تدليس ولا شرط أصلا بثمن ليس من جنس المبيع ولا أقل من قيمته في ذلك الوقت ولا أكثر ولم يكن المبيع مصحفاً ولا كتاب فقه ولا كنابا فيه شيء مكروه ولا جلد ميتة ولا شيئاً منها ولا شيئاً أخذ من حي حاشا الأصواف والاوبار والاشمار ولا شيئاً اشتراه فلم يقبضه على اختلافهم فى كيفية القبض ولا طعاماً لم يأكله ولا جزافا فلم ينقله ولا تمراً قبل أن يصرم ولا محرِماً ولا . صليباً ولا صنا ولا كلباً ولا سنوراً ولا حيواناً لا ينتفع به ولا نخلا ولا مديراً ولا مدبرة ولا أم ولد ولا ولدها ولا من أعنق إلى أجــل ولا ولدهما ولا مكاتباً ولا مكاتبة ولا ولدها ولا مريضا مرضاً مخوفاً ولا حاملا ولا فى وقت قد تعين عليه فيه فرض صلاة لا يجوز تأخيرها عنه ولا محلونا فيه بعتقه أو بعتقها أو بصدقتها إن بيما ولا ممتقاً ولا ممتقة بصفة قد قربت ولا نجس العين ولا مائع خالطته بجاسة على اختلافهم في النجاسات ما هي ولا كتابا فيه علم ولا ماء ولا كلاً ولا ناراً ولا تراب معدن ولا آلة لهو ولا عبداً وجب عنقه عليه ولا أمة كذلك ولا جانياً ولا عقاراً مشاعاً أو ربعاً بمكة ولا معدناً ولا مشاعاً ولا غائباًولا غيرتمكن إلا بكلفة ولا صوفاً على ظهر حيوانه ولا دود القز ولا بيضته ولا ذا مخلب من الطير ولاذاناب منالسباع ولاحيواناً لا ينتفع بهولا ضباً ولا قنفذاً ولا محسر (١) فيها حاضر لباد ولا كان لحكرة ولم يكونا فى مسجد ولا شيئاً ما فى الماء غير

<sup>(</sup>۱) في الاصل « تسمسر » . م

السمك ولا ضفدعاً ولا لبن امرأة ولا شعور بنى آدم ولا سلعة متلقاة ولا صفقة جعت حلالا وحراماً ولا جزافاً ومعروف المقدار معاً ولا ولد زنا ولا نمرة لم يبد صلاحها ولا زرعاً فبيعته بمثل قيمته جائز.

واتفقوا أن بيع الضياع والدور التي يعرفها البائع والمشترى بالرؤية حين التبايع جائز كا قدمنا ولا فرق .

واتفقوا أن البيع كا ذكرنا وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك الذلك الموضع وقد سلم البائع ما باع إلى المشترى ما الله التمن سالاً بلا المشترى اليه التمن سالاً بلا عيب فان البيع قد تم .

واتفقوا أن بيع الذى لبس (١) فى عقله بغير السكر باطل وكذلك ابتياعه . واتفقوا أن بيع من لم يبلغ لما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل ، وأن ابتياعه كبيعه فى كل ذلك .

واتفقوا أن بيع المرء مالا بملك ولم يجزه مالكه ولم يكن البائع حاكمًا ولا متنصفاً من حق له أو لغيره أو مجتهداً في مال قد يئس من ربه فانه باطل.

واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل فى كل ما ذكرنا .

واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام.

إلا أنا وجدنا لعلى رضى الله عنه: أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب إلى أجل، وأن عمراً أحرقها فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به ووجدنا للمغبرة المخرومي صاحب مالك: ديناراً وثو با بدينارين أحدهما نقد والآخر نسيئة جائز .

وأما بيع الفضة بالذهب بين المسلمين نسيئة أحرام هو أم لا ? فقد روى فيه عن طلحة ما روى ·

<sup>(</sup>١) في الأصل « ليس » . م

واتفقوا أن بيع القمح بالقمح فسيئة حرام، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام. وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام. وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام.

واتفقوا أن بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئةوان اختلفت أنواعها حرام . وأن ذلك كله ربا .

واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد .

واتفقوا أن أصناف الشعيركلها صنف واحد .

واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد .

واتفقوا أن أصناف التمركلها نوع واحد .

واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حال أو فى الذمة غير مقبوضة أو بهما الى أجل محدود بالايام أو بالآهلة أو الساعات أو الاعوام القمرية جائز (١) ما لم يتطاول الاجل جداً وما لم يكن المبيع ما يؤكل أو يشرب فان الاختلاف فى جواز بيع ذلك بالدنانير والدراهم فى كلا الوجهين المذكورين .

واتفقوا أن الاصناف السنة التى ذكرنا آنفاً اذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شيء من غير نوعه قل أو كثر ولا معه شيء من غير نوعه قل أو كثر ولم يكن أحد الدنانير نوعه قل أو كثر فبيعا متائلين الذهب والفضة وزناً بوزن ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عدداً من الآخر و باقى الاصناف الاربعة كيلا بكيل وكانكل ذلك يداً بيد وتدافعا كل ذلك ولم يؤخراه عن حين العقد طرفة عين فقد أصابا . واختلفوا فيا عدا هذه الصفات التى ذكرناها ووصفنا بها المبيع والبيع اختلافا

· لا سبيل الى جمعه باجماع جاز .

واتفقوا أن من ابتاع شيئاً بيماً صحيحاً بلاخيار فقبضه باذن بائمه ثم عرض فيه عارض مصيبة فهو من مصيبة المشترى ما لم يكن حيواناً من رقيق أو غيره أو ثماراً أو زرعاً أو بقولا.

<sup>(</sup>١) « جائز ، غير موجودة في الاصل - م

واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أر بعة أيام من العيوب كلها ، وما أصابه بعدالعام وأيام المدة والاستبراء من جنون أوجدام أو برص فانه من المشترى . واتفقوا أن الثار أذا ضامت كلها من الجائحة فقد صح البيع .

واتفقوا ان مااصابها بعدضم المشترى لهاو إز التهاعنالشجر والأرضفانهمنه . واتفقوا ان البيع بخيار ثلاثة ايام بلياليها جائز .

واختلفوا في بيع النمار بعد ظهورها وقبل ظهور الطيب فيها وقبل ظهورها ايضاً على القطع والابد أو الترك أجائز أم لا . ?

واتفقوا على أن بيع الثمرة بعد ظهور الطيب فى أكثرها على القطع جائز . واختلفوا فى جوازه على الترك .

واتفقوا أن بيع ما قد ظهر من القثاء والباذنجان وما قلع من البصلوالكراث والجزر واللفت والجمار وكل مغيب في الارض جائز اذا قلع المغيب من ذلك .

واتفقوا أن بيع الحب اذا صنى من السنبل وصنى من التبن و بيعالتبن حينئذ جائز. واختلفوا فى جوازه قبل ذلك.

واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشترى بترك نمرته التى نضجت فى شجره أن ذلك جائز .

واتفقوا أنبيع كلماله قشرواحديفسد إذا فارق جائز فى قشره كالبيض وغيره · واختلفوا فيما لا يفسد إذا أزيل قشره كالزرع ، وأما الجوز واللو زوماأشبهها في كالبيض فها ذكرنا ولا فرق .

واتفقوا أن ماله قشرتان كاللوز والجوز فنزعت (١) القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز ، واختلفوا فيه قبل نزعها .

واتفقوا أن بيع النوى فى داخل النمر مع النمر جائز فى جواز بيع النمر بالنمر اذا نزع نواها أو نوى أحدهما .

واختلفوا فى ابتياع الحامل التى ظهر حملها وثيقن أو لم يتيقن من النساءوسائر (١) فى الاصل د فراعت » . م الحيوان واشتراط المشترى حملها لنفسه جائز و يكون له حينتذ أم لا . ؟
واختلفوافيمن باع شجراً فيه ثمر ظاهر (١) أوأرضاً فيها زرع ظاهر قد طاب كل
ذلك أو لم يطب منه شيء أو طاب بعضه ولم يطب بعضه لمن الشمر والزرع إن
اشترطه المبتاع أهوله أملا ؟ واختلفوا فيه أهوللبائع أوهوللمبتاع إن لم يشترطه المبتاع .
واتفقوا أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز .

واتفقوا أن بيع الحيوان المنملك ما لم يكن كلباً أو سنوراً أو نحلا أو ما لا ينتفع به جائز.

واختلفوا فيمن باع نمر نخلة أو استثنى مكيلة أو عدداً أو نمر نخلة أو نخل بعينها أجائز ذلك أم لا ? روينا عن ابن عمر كراهية استثناء نمر نخل بعينه .

واتفةوا أن من باع نقداً أو أشهد بببنة عدل كما قدمنا أو باع أو أقرض الى أجل وأشهد كذلك وكتب بذلك و ثبقة أنه قد أدى ما عليه .

واتفقوا أنه إن باع أو أقرض الى اجل او نقداً ولم يشهد ولا كتب ان البيع والقرض صحيحان .

و إنما اختلفوا أيعصى بترك الكتب والاشهاد أم لا .

واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم أو أعيان حروض محضر كل ذلك يداً بيد إذا كان النمن من غير جنس المبيع جائز .

واتفقوا أن من اشترى شيئاً ولم يبين له البائع بميب فيه ولا اشترط المشترى سلامته ولا اشترط ألا خلابة (٢) ولا بيع منه ببراء فوجد فيه عيباً كان به عند البائع وكان ذلك العيب يمكن البائع عمله وكان يحط من العمل حطاً لا يتغابن الناس بمثله في مثل ذلك الموقت نعني وقت عقد البيع ولم تتلف عين المبيع ولا بمضها ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه ولا خرج عن ملك المشترى كله ولا بعضه ولا أحدث المشترى فيه شيئاً ولا وطأ ولا غيره ولا ارتفع ذلك العيب

<sup>(</sup>١) في الاصل ه ظاهراً » . م

<sup>(</sup>٢) أي لا خداع . م

وكان المشترى قد نقد فيه جميع النمن فان للمشترى أن يرده و يأخذ ما أعطى من الثمن ، وأن له أن يمسكه إن أحب ·

واختلفوا فيا عداكل ما ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع جاز فيه .
واختلفوا هل الغلة المأخوذة مما ذكر ناللمشترى ردأو أمسك أم يردها معمارد .
واتفقوا أنه إذا بين له البائع بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه ان كان فى جسم المبيع فرضى بذلك المشترى ، أنه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب .

واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فانه لا يضر البيع شيئاً .

واختلفوا في جواز الشرط و بطلانه . وفي البيع إذا اشترط الشرط قبله أو معه أيجوز البيع أم يبطل .

واختلفوا فى بيع الأرض وفيها خضر او ات مغيبة واشترط المشترى تلك الخضراوات لنفسه أجائز أم لا .

واتفقوا أنه إن لم يشترطها فانها للبائع .

واتفقوا أن من أقال بمدالقبض بلازيادة بأخذها ولاحطيطة بحطها أن ذلك جائز. واختلفوا في بيع اللبون من الحيوان واشترط المشترى اللبن الذي في ضرعها أجائز أم لا . ?

واتفقوا أن بيع العبد والآمة ولها مال واشترط المشترى مالها وكان المال معروف القدر عندالبائع والمشترى ولم يكن فيه مايقع فيه ربا في البيع فذلك جائز. واتفقوا أنه إن لم يشترط المشترى فانه البائع حاشا ما عليها من اللباس وما زيلت به الجارية فالخلاف فيه موجود: روى عن ابن عمر أنه المشترى كله إلا أن يشترطه البائع ، وهو قول الحسن البصرى والنحى . وأوجب مالك على البائع كسوة ما . وكل ما ذكرنا في هذا الكتاب من الاشتراط فانهم المنافئ الاشتراط يكون بحكم البيع أم لا في وهل يكون المشترى حصة من النمن أم لا اختلافاً لا سبيل إلى إجماع جازفيه .

واتفقوا أن من أشرك أو ولى على حكم ابتداء البيع فقد أصاب .

واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بشمن .

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش (١) جائز .

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غيرالمسجد جائز .

واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر والبادى للبادى جائز .

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع فى الأسواق وعلى سبيل التلقى فهو جائز . واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة .

واتفقوا أن العبد العاقل البالغ المأذون له فى النجارة جائز له أن يبيع و يشترى فها أذن له فيه مولاه .

واتفقوا أن السيد أن ينتزع مال عبده وأمنه اللذين له بيعهما .

واتفقوا أن الرباحرام .

واختلفوا في بيعتين في بيعة .

واختلفوا فى بيع الغرر. وفى بيع الشىء المغصوب والآبق والشارد أى شىء كان ما قد ملك قبل ذلك ، وفى بيع المجهول وإلى أجل مجهول أو فى المبيع بشرط أبجوز كل ذلك أم لا.

واتفقوا أن من باع سلمة ملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها وكالها إن كانت ما يكال، فان ذلك جائز.

واتفقوا أن من اشترى داراً فان البنيان كله والقاعة داخل كل ذلك في البيع حاشا الظلة وهي السقيفة المعلقة من حائط الدار من خارج وحاشا الساباط (٢) وحاشا الجناح وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروشر وحاشا مسيل الماء فاتهم اختلفوا فيها.

 <sup>(</sup>۱) النجش هو أن بمدح العلمة لينفقها وبروجها ، أو يزيد في نمنها وهو
 لا يريد شراءها لبقع غيره فيها . م

<sup>(</sup>٢) الساباط: سقيقة تحتها بمر نافذ. م

واتفقوا أن الفرقة بين ذوى الارحام المحرمة إذا كانوا كلهم بالغين عقلام أصحاء غير زمني جائزة.

واتعقوا أن ما تظالم فيه الحربيون بينهم أن شراءه منهم حلال وقبول. ميته منهم كذلك.

واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيا بينهم وفيا بينهم و بيننا ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبى إذا وقع على حكم ما يحلو يحرم في دين الاسلام علينا فانه جائز

واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك .

واتفقوا أن بيع المرء عقاره من الدور والحوائط والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة فهو جائز.

' واتفقوا أن بيع عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز ما لم يكن أرض عنوة غير أرض منسومة .

## ﴿ الشفعة ﴾

لا إجماع فيها ، لان قوماً لا يرون بيع الشقص<sup>(۱)</sup> المشاع من الدور ولا من الارضين ولا من جميع العقار .

وقوم يرون الشفعة فى المقسوم من كل ذلك لجميع أهل المدينة فمن دونهم إلى الجار الملاصق.

وقوم يرون بيع الشقص المشاع و لا يرون الشفعة فى المقسوم أصلا .

وقوم يرون الشفعة فيا بيع منه شقص من كل شيء مشترك فيه من رقيق أو ثياب أو أرض أو غير ذلك .

وقوم لا يرون ذلك في بعض ذلك دون بعض .

وقوم لا يرونه إلا فى أرض خاصة مع ما فيها من بناء أو أصل إذا بيع مع

<sup>(</sup>١) الشقص هو النصيب في العين المشتركة من كـل شيء . م

الارض و إلا فلا. ولاسبيل إلى إجماع فيا هذه سبيله .

# ﴿ الشركة ﴾

اتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة فى الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منهما: فإنها شركة صحيحة فما خلطوه من ذلك على السواء بينهم.

واتفقوا أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك وأن الربح بينهم علىالسواء والخسارة بينهم على السواء .

وأجمعوا أن الشركة كما ذكرنا بغير ذكر أجل جائزة .

واتفقوا أن من أرادمنهم الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن فان ذلك. واتفقوا أن من باع منهم في ذلك مالا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك ما لا عيب إذا تراضوا بالتجارة فيه فانه جائز لازم لجميعهم.

واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فانها منادية عليهم كلهم ما لم يقسمها واحدمنهم أو منهما أو كلاهما وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم .

واتفقوا أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها .

## ﴿ القراض ﴾

قال أبو مجد على بن احمد رضوان الله عليه :

كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل فى القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولسكنه إجماع ضحبت مجرد (۱) والذى نقطع عليه أنه كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره

(۱) أى خاو عن الاصل فى الكتاب والسنة ، وترد على كلامه هنا أمور : فالاول أنه ليس من مذهبه الاعتداد بالاجماع منم الجهل بالسند من المكتاب والسنة وقد اعترف بأنه لم يجد له أصلا فيهما ، والنانى أنه لايرى عدم العلم

ولولا ذلك ما جاز.

واتفقوا أن القراض بالدنانير والدرام من الذهب والفضة المسكوكة الجارية فى ذلك البلد جائز .

واتفقوا أن اجراء (١) الذي له المال العامل جزءاً منسوباً مسمى كعشر أو نصف أو ثلاثة أرباع أو جزءاً من ألف أو أقل أو أكثر جائز

واتفقوا فى القراض أن لـكل واحد منهما إذا تم البيع وحصل الشمن كله أن ينرك النادى فى القراض إن شاء الآخر أم أبى .

واتفقوا أن العامل باق على قراضه ما لم يمت هو أو يمت مفارضه أو يترك العمل أو يبدو لرب المال عن القراض .

واتفتوا أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهما لنفسه فأقل أو أكثر ولا فلساً فصاعداً ولا لغيرهما ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقة ولا غير ذلك من الأشياء لا من المال ولا من غيره ولا شرطا ذلك لغيرها ولا شرط أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة أو ربح دنانير منه معلومة و لا شرط لغيرهما جزءاً من الربح وسمياما يقع لكل واحدمنهما من الربح ولم يذكرا ما للواحد وسكتاعما للثاني فهو قراض صحبح، إلا أننارو يناعن ربيعة لولا اشتراط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض، وقدأ بطله غيره بهذا الشرط وهو قول الشافعي وأصحاب الظاهر. بالخالف اجماعاً مع أنه ليس عنده هنا سوى عدم العلم بالخالف ، والثالث انه يعترف باقرار النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة بعد علمه التعامل به ، والتقرير نوع من السنة فيكون نفي الاصل من السنة مناقضاً لقوله بالتقرير ، والرابع ان . التجارة عن تراض في السكتاب تشمل القراض والمضاربة ، والخامس أن مذَّهبه وجود نص فىالكتاب والسنة علىكل نازلة فكيف ينفي هناوجود أصل للقراض قيهما ، والسادس أن عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود ، والسابع أن الآثار الواردة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتصل الى مرتبة القطع عضمونها مع أن المصنف يقطع بتقريره عليه السلام في المسألة. م (١) يعنى جعل صاحب المال للعامل فيه جزءاً معلوماً منه . م

واتفقوا أن القراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز .

واتفقوا على جواز التجارة حينئذ في الحضر .

واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله ففلك جائز و لازم (١) للعامل وأنه إن خالف فهو متعد .

واتفقوا أنه إن أمره بالنجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع فان (٢) ذلكجائز لازم ما لم ينهه عن غيرها .

واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعديا . واتفقوا أن العامل أن يبيع و يشترى بغيرمشورة صاحب المال و يرد بالعيب . واختلفوا فى الوكيل : أيرد بالعيب أم لا ع

واتفقوا أن المال إذا حصل عيناً كله مثل الذى دفع ربالمال أو لا إلىالعامل وهنالك ربح أن الربح مقسوم بينهما على شرطهما.

واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه وعلى نفسه فىالسفر .

واتفقوا أن للمامل إذا أخذ من اثنين فصاعداً قراضاً أن يعمل بكل مال على حدثه وأن ذلك جائز .

واختلفوا أبخلطهما أم لا ? .

واختلفوا هل للعامل ربح قبل تحصيل رأس المال أم لا ي

و إذ قد اختلفوا فى ذلك فقد بطل قول من ادعى الاجماع على ان الخسارة تجبر بربح إن كان فى المال .

واختلفوا أيضمن القراض بحمله و إن لم يتعد أم لا ، وكان شريح يضمنه ، ذكره شعبة عن الشيباني .

<sup>(</sup>١) في الاصل « ولام à . م

<sup>(</sup>٢) في الاصل « أن » . م

### ﴿ القرض ﴾

اتفقوا ان استقراض ماعدا الحيوان جائز .

واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان .

واتعقوا أن القرض فعل خير وأنه إلى أجل محدود وحالاً في الذمة جائز ·

واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض .

واتفقوا ان اشتراط رد أفضل او اكثر مما استقرض جائز أم لا بحل ? .

واختلفوا إذا تطوع المقترض بذلك دون شرط.

واتفقوا ان للمستقرض بيع مااستقرض وأكله وتملكه وأنه مضمون عليه مثله إن غصبه أو غلب عليه.

واختلفوا فى القرض إلى اجل مسمى يريد المقرض تعجيل مااقرض قبل اجله أله ذلك أم لا ? وفى المقترض يعجل ماعليه قبل حلول اجله ، ايجبر المقرض على قبضه أم لا ? .

### ﴿ العارية ﴾

اتفقوا على ان عارية الجوارى للوط. لا نحل.

واتفقوا على أن غارية المتاع للانتفاع به لا لا كله ولا لافساده ولا للتملك لكن الباس والتجمل والتوطئ ونحو ذلك جائز .

واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة ، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يعدم شخصه ولا يغير ولا شيء مما خرج منه لكن

قال واتفقوا على أن استقراض ماعدا الحيوان جائز ، واختلفوا في جواز أستقراض الرقبق والجواري والحيوان .

قلت الاتفاق إبما هو فى قرض المثليات المكيل والموزون وأما ما سوى ذلك فأبو حنيقة لا يجوز قرضه لآن موجب القرض المثل ولا مثل له عنده ، فالغراع فيه كالنزاع فى الحيو ان . كالدار للسكنى والعرصة يبنى فيها وما أشبه ذلك جائز إذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين .

وأجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية فانه ضامن لما تعدى فيه منها مما واشر إفساده بنفسه .

### ﴿ إحياء الموات ﴾

اتفقوا أن من أقطعه الامام أرضاً لم يعمرها في الاسلام قط لا مسلم ولا ذمى ولا حربى ولا كانت بما صالح عليها أهل الذمة ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها ولا كانت في خلال المعمور ولا بقرب معمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدى ذلك العامى فعمره الذي أقطعها أو أحياها بحرث أو حفر أو غرس أو جلب ماء لسقيها أو بناء بناه أنها له ملك موروث عنه يبيعها إن شاء و يفعل فيها ما أحب .

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة أتكون باقية له ولعقبه أم تعود إلى حكم مالم يملك قط .

واتفقوا أنه لابجوز لاحد أن يتحجر أرضاً بغير اقطاع الامام فيمنعها بمن يحييها ولا بحيبها هو .

واتفقوا أن من استعمل في احياء الارض أجراء أو رقيقه أو قوماً استعانهم فأعانوه طوعاً ونينهم إعانته والعمل له أن تلك الارض له لا للعاملين فيها .

واتفقوا أن من ملك أرضاً محياة ليست معدناً فليس للامام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غبره .

واختلفوا ﴿ الْمُمَانُ يَظْهُرُ هُو لُرْبُ الْأَرْضُ أَمْ لَلَامَامُ أَنْ يَفْعُلُ فَيْهُ مَارَأَى ﴿

# ﴿ النفح ﴾

اتفقوا أن الصدقة بثلث المال فأقل إذا كان فىالباقى غنى يقوم بالمتصدق ومن يعول خير للرجال والنساء اللواتى لا أزواج لهن إذا كانوا بالغين عقلاء أحراراً

غير محجورين ولا عليهم ديون ولا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا .

واختلفوا في النساء ذوات الازواج وفي كل من ذكرنا .

واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تنصدق من مالهابالشيء اليسبر الذي لاقيمة له م واختلفوا في أكثر من ذلك فن مبيح لها الثلث ومن مبيح لها الجميع.

واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن ينصدق من مال زوجته بغير إذنها .

واختلفوا أتنصدق المرأة من مال الزوج بغير إذنه بمالاً يكون فساداً أم لا ؟ واتفقوا أن الصدقة التي هي الزكاة لا تحل لبني العباس ولا لبني آل أبي طالب

قساؤهم ورجالهم و إن كانوا من ذوى السهام .

واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم و بني المطلب ومواليهم - -

واتفقوا أن من عدا من ذكرنا من بنى هاشم والمطلب ومواليهم نسائهم ورجالهم صغارهم وكبارهم فان الصدقة النطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم ، وأن الصدقة المفروضة جائزة لأهل السهام منهم إلا قولا رويناه عن أصبغ بن الفرج : أن قريشاً كلها لا يحل لها الصدقة .

واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولاغيره ولا كانت في مشاع ، فإن كانت عقاراً أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المنصدق عليه وقبضها عن الواهب أو المعطى أو المنصدق في صحة الواهب والمعطى والمنصدق فقد ملكها مالم يرجع الواهب والمعطى في ذلك .

واتفقوا أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ .

واختلفوا إذا كان أكثر وكذلك اقراره .

واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقطه عنه بلفظ الوضع والابراء : أن ذلك جائز لازم للواضع المبرئ .

واتفقوا أن المتصدق عليه أو الموهوب له أو المعطى أو المهدى اليه إذا لم يقبل شيئاً من ذلك أنه راجع إلى من نفح له بشيء من ذلك ، وأنه له حلال بملكه . واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق عليه حرام . . .

واتفقوا أن هبة فروج النساء أو عضواً من عبد أو أمة أو عضواً من حيوان لا يجوز ذلك ، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية .

واختلفوا في هبة جزء من كل مشاع في الجميع كنصف وما أشبهه .

واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة .

واتفقوا أنه إن لم يرجع موقفها فيها حتى دفن فيها بأمره و بنى المسجد وصلى فيه بأمره فلا رجوع له فيهابعد ذلك أبدا .

واختلفوا في إيقاف كل شيء من الأشياء كلها غير ماذكرنا .

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً لا إناث فيهم أو إناث لا ذكور فيهم فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحداً على أحد أن ذلك جائز نافذ.

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً وإناتاً فعدل فيما أعطاهم بينهم فذلك جائز نافذ.

واختلفوا فى كيفية المدل ههنا والمفاضلة بما لاسبيل إلى إجماع جاز فيه . واتفقوا على استباحة الهدية و إن كانت من الرقيق لخبر الذى يأتى يها ولو أنه امرأة أو صبى أو ذمى أو عبد .

واتفقوا أن إباحة الطعام للا كلين في الدعوات وجنى النمار للا كلين جائزة وان تفاضلوا فيما ينالون منه .

# ﴿ كتاب الفرائض ﴾

اتفقوا أن من كان عبداً لاشعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشترى ولم يعنق حتى قسم الميراث فانه لايرث شيئاً.

واتفقوا أن مال العبد لسيده و إن كان ديناهما مختلفان وأنه لايرته ورثته إذا كان لاشعبة للحرية فيه .

واتفقوا أن الامة في هذا كالعبد .

واتفقوا أنمن كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمة الميرات فانه لا يرثقر يبة المسلم واختلفوا في الميراث بالولاء : فقال احمد بن حنبل وغيره يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر بالولاء ، وروينا عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق (۱) : أن المسلم يرث قريبه الكافر . وروى عن الحسن وعكرمة وجابر ابن زيد : أن المسلم يرث قريبه الكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث أنهما يرثان . وروى ذلك عن عمر وعثمان وهو قول احمد بن حنبل .

واتفقوا أنه لا يرت قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة . واختلفوا فيها عدا ذلك . وروينا عن الزهرى : أن القاتل عمداً يرث من المال لامن الدية . واتفقوا أن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبة خاصة .

واختلفوا أيحجب ذوىالسهام عن أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا ? وهل يحجب الاخوة والاخوات للام أم لا ? ·

واتفقوا أن من لا يرثه من العصبة إلا اخوته وأخواته الاشقاء أو للاب أو للام وليس هنالك أب ولا جد وان علا من قبل الاب ولا ابن ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر و إن سفل نسبهم لا ذكر ولا أنثى ، فان هذه الوراثة وراثة كلالة .

واتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعداً أنه لم يورث كلالة .

واتفقوا أن الأب يرث وأن الجديرث إذا كان من قبل الاب وآبائه ليس دونه أم و إن علا ، إذا لم يكن دونه أب حي .

واتفقوا أن الابن وابن الابن يرث و إن سفل أذا كان يرجع بنسب آبائه الى الميت ولم تحل بين أبنين منهما أم مالم يكن هنالك ابن حى أو ابن ابن أقرب منه واتفقوا أن الاخ الشقبق أو ألاخ الآب يرث إذا لم يكن هنالك أبن ذكر (1) بن أنذى صبح عن مصروق استنكار مافعله معاوية . م

ولاابن ابن كما ذكرناو إن سفل ولاأب ولاجد من قبل الاب كما ذكرناو إن علا . واختلفوا هل يرث مع الجد في بعض المسائل مع الاب .

واتفقوا أزالاخ للام يرث اذا لم يكن هناك ابن ابن ذكر أوأنثى أو ابن ابن ذكر أو انثى وان سفلوا او أب او جد من قبل الاب كما قدمنا وان علا .

واختلفوا ايرث معالاب والجد أم لا 2.

واتفقوا أن الاخ الشقيق أو للاب يرث مع الاب إذا لم يكن أم الميتة حية . واتفقوا أن الاخوة كلهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم الى الميت .

واتفقوا أن أبن الاخ الشقيق أو للاب يرث و بنوه الذكور و بنوهم و إن بمدوا إذا كانوا راجعين بأنسابهم إلى الاخ كما ذكرنا و إن لم يكن هنالك أبن ولا أبن كما قدمنا و إن بعدوا ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لاب و إن علا.

واتفقوا أنهم برثون مع من ذكرنا شيئًا حاشا الجد فقد جاءالاختلاف أيرثون معه أم لا .

واتفقوا أن ابن الاخ للام لا يرث ما دام للميت وارث عاصب أو ذو رحم له سهم مفروض من الرجال والنساء .

واتفقوا أن المم أخا الاب لأبيه أو شقيقه يرث إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ذكر يرجع نسبه اليه ولا أب ولا جد لاب وان علاولا أخ شقيق أو لاب من يرجع نسبه الى أبى الميت .

واتفقوا أن العم الذي ذكرنا لا يرث مع أحد بمن ذكرنا شيئاً .

واتفقوا أن العم أخا الاب لأمه وأخا الجدلامه وهكذا ما بعد لا يرتون مع أحد من العصبة ولا مع ذى رحم له سهم من النساء والرجال ولا مع ذى رحم أقرب منهم شيئاً من الرجال والنساء.

واتفقوا أن ابن العم الشقيق أو للاب برث إذا لم يكن للميت أحد ممن ذكرنا ولا عم شقيق ولا عم أقرب منه ولا ابن عم أقرب منه ولا كان أخاً لام وهنالك ابنه فانه قد ذكر احمد عن سعيد بن جبير في ابنه وابني عم أحدهما أخ للام : أن النصف للام والعنصف الثاني لابن العم الذي ليس أخا لام واحتج بأنه لايرث. أخ لام مع ولد.

واتفقوا أن ابن الم للا برث شيئاً مع عاصب ولامع ذى رحم له سهم من النساء والرجال . النساء والرجال ولا مع ذى رحم هو أفرب منه من النساء والرجال .

واتفقوا أن من مآت وله ابناعم مستويان فىالقمدد (١) والآياء لا وارث له من المصبة غيرهما وأحدها أقرب بولادة جده فانه المنفرد بالميراث .

واتفقوا أن من ترك ابني عم مستويين أحدهما أخو الميت لأمه وليست للميتة ابنة فان الذي هو منها أخ لام وارث .

واختلفوا أيرث الآخر معه شيئًا أم لا .

واتفقوا أن كل من ذكرنا اذا انفرد أحاط بالمالكه.

واتفقوا ان المعتق لا يرث مع الرجال الذين ذكرنا شيئاً حاشا الآخ للام وولده والعم للام وولده ، فانهم اختلفوا أبرث معهم أم لا .

واتفقوا أن المعتق يرث إذًا لم يكن هنالك أحد ممن ذكرنا ولا ذو رحم محرمة من النساء والرجال .

واختلفوا إذا لم يكن هنالك ذكر عاصب ولا ذو سهام من الرجال و النساء محيطون بالمال ايرث المعتق دون ذوى الارحاممن غيرماذكر ناام هؤلاء دون المعتق .

واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن منه بطلاق ولا غيره ولا ظاهر منها فماتت قبل أن تمكفر: النصف أن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكراً أو أنثى فأن الزوج يرث الربع ما لم تعل الفريضة في كلا الوجهين ، واختلفوا أذا عالت أيحط شيء أم لا .

واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ولد ذكر أو أنثى أن للزوج الربع . واختلفوا في الربع الثاني أله أو لولد ذكور وأحدهما . (ع)

<sup>(</sup>١) القعدد قريب الآباء من الجد الأكبر. م

وأجمعوا أنه يرث من النساء الام وأمها وهكذا صعدا إذا لم تكن دون إحداهن أم ولا جدة لام أقرب منها .

واتفقوا على أن الجدة لاترث أكثر من النلث ولا أقل من السدس إلا فى مسائل العول أو عند اجتماع الجدات .

واتفقوا أنه إن كانت دون الجدة أم فان الام ترث والجدة لا ترث .

واتفقوا أنأم الاموامها وامامها وهكذاصمدا ترثما لم يكن هنالك امولااب.

واتفقوا أنها لاترث مع الام شيئاً .

واختلفوا أترث مع الاب شيئاً .

واتفقوا إن استوت الجدتان من قبل الاب و من قبل الام فانهما شريكتان في السدس .

واتفقوا أنه إن كانت إحداها أقرب نانها ترث ·

واختلفوا أتنفرد أم تشاركها الاخرى ?

واتفقوا أن ميراث الام اذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطنها. ان كانت امرأة أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث أو كلاهما اشقاء او لأب أو لام ولا زوج ولا زوجة فلها الثلث.

واتفقوا إذًا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة فللأم الثلث.

واتفقوا أنه إن كان هنائك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة أو ثلاثة إخوة كا ذكرنا أن لما السدس .

واختلفوا إذا كان هنالك ولد ولد ذكر أو أنثى أو أخوان أو أختان أو أخ وأخت بعد اتفاقهم على أن لها السدس أيكون ما زاد على السدس إلى تمام الثلث لها أم لسائر الورثة.

وأتفقوا إذا كان هنالك زوج أو زوجة وأب معكل واحد قان لهائلث ما يبقى. واختلفوا فيما بين ذلك و بين ثلث جميع المال أهو لها أم لا ? . وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف . وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعداً يرثن الثلثين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر .

وأجمعوا أن للابنتين المنفردتين النصف. واختلفوا في السدس الزائد. واتفقوا أنه إن كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً أن للذكر مثل حظ الانثيين بعد سهام ذوى السهام.

واتفقوا أن الولد من الامة كالولد من الحرة فى الميراث ولا فرق فى كل ماذكراً وأن البكر كغير البكر وأن الصغير كالكبير والفاسق كالعمل والاحمق والعاقل وأنه من كان فى بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه انه ان ولد حيا ورث واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه فى ميراث الاول مو روثاً قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثانى .

واتفقوا أنه ان تيقن أنهما ماتا معاً أنهما لا يتوارثان .

واختلفوا اذا جهل من مات قبل أيتوارثون أم لا ? .

واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت .

واتفقوا أن الآخ للام والآخت للام لا يرثان شيئًا إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة .

واختلفوا أيرثون مع الآبوالجدأم لا ? . .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم و إنائهم والولد والجد من قبل الاب و إن علا .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم و إنائهم .

واتفقوا أن الاخت الشقيقة أو التي للاب اذا انفردت احداها ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وأنثى ولا أب ولا جد لاب و إن علا ولا أخ يشاركها في ولادة الام أو الام والاب فان لهم النصف وأن للاختين فصاعداً الثلثين.

واتفقوا أن الشقيقة تمحجب التي للاب عن النصف.

واتفقوا أن التي للاب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة

الواحدة السدس من بعد النصف الذي الشقيقة.

واختلفوا فى الشقيقتين هل ترث معهما اللوانى للاب شيئاً اذا كان حنالك أخ ذكر أم لا .

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة وأخاً لاب فان للاخت النصف وللاخ النصف (١٠). واتفقوا فيمن ترك أخنين شقيقتين وأخاً لاب والمال بينهم اثلاثا .

واتفقوا انه لیس للجدتین والجدات عند من یور ثهن أكثر من السدس أو من النلث عند من یری ذلك .

واتفقوا أنه لا يرث مع الام جدة .

واتفقوا ان الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها النصف وأن الزوجة ترث النمن حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها الدى يحجبها الزوجة ترث النمن حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها الربع ، إلا ان الذي يحجبها عن الربع الى النمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره .

واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعياً ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة .

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً أم دون الثلاث فأتمت عدتها أولم تنم أوا نفسخ نسكاحها منه وهو مريض فمات من مرضه أو صح ثم مات وهي حية متزوجة أو غير متزوجة أترثه أم لا ? وفي أنه لو وطئها رجم ورجمت لانهما زانيان أم لا .

واختلفوا فى الرجل يتزوج وهو مريض فيموت من ذلك المرض أترئه أم لا . واتفقوا أن المعتقة ترث حيث ذكرنا أن المعتق يرث .

واتفقوا فيمن ترك معتقه ومعتقنه وقد أعتقاه بنصفين أنماله لهما بنصفينوان تفاضلت سهامهما في عتقه فان لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لايبالي رجلاكان أو امرأة .

واتفقوا أن بنات البنات و بنات الاخوات و بناتهن و بنات الاخوة والعات والخالات و بناتهن و بناتهن و بناتهم و بناتهم و بناتهم و بناتهم و بناتهم و بناتهم والحد للام والخال وولده و بناته و بنات الاعمام لا يرثون مع عاصب ولا مع ذى

<sup>(</sup>۱) يعنى تعصيباً . م

رحم أو ذات رحم لها سهم .

واتفقوا أن بني المم اذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جد مسلم أنهم يتوارثون .

واتفقوا أن من ترك ابنة واحدة او بنات أو ابنتين او ترك ابنة ابن ذكر أو ابنتين من ولد ذكور ولده فصاعداً وترك معهن اخوة رجالا ونساء فيهن شقائق ولاب أو إحدى القرابتين: ان البنات يأخذن سهامهن وكذلك الابنة وكذلك بنت الولد فصاعداً ، وإن الاخوة الذكور أو الاخ الذكر الشقيق يرث فان لم يكن هنالك أخت شقيقة فالاخ للاب يرث.

واختلفوا هل يرث مع الاخوة المساويان له وهل ترث دونه الشقيقة أو الشقائق ام لا.

واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد إلا الأبوان والجد للاب والجدة للام والاب والزوج والزوجة والابنة فقط .

واتفقوا ان كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر .

واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجـة والابوين والجد والجدتين .

واتفقوا أن الآخ الشقيق يحجب الآخ للاب وبنيه ولا يحجب الآخ للام ولا الآخت للام .

واتفقوا أن الآخ الشقيق أوللاب يحجب العم وابن العم وأن الآخ للام يحجبهما. واتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للاب وأن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب.

واتفقوا ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ غير الشقيق الاعمام كلهم بنيهم إلا شيئاً رويناه فيا حدثناه يونس بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن عبد الله عن احمد بن خالد عن محمد بن عبدالسلام (۱) الخشى عن بندار ثنا

(١) « عن عبد بن عبد الملام » ساقطة من الاصل . م

أبو أحمد الزبيرى ثنا مسعر بن كدام عن أبى عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه فأعطى المال ابن الآخ .

وقال مسمر عن عمران بن رباح عن سالم بن عبد الله قال المال للعم . واتفقوا أن بني الاخوة للأم و بني الاخوات لايرثون شيئاً مع عاصب أو ذي به له سهم .

واتفقوا أن الاخ للأم أو الآخت للام يأخذ كل واحد منهما السدس.
واختلفوا في أنه إذا كانا اثنين فصاعداً يتساوون في الثلث ذكرهم كأ نثاهم الم للذكر مثل حظ الانتبين فان لم يكن إلا واحد أو واحدة فليس لها أو ولد ولد إلا السدس.

واتفقوا أن الاخ الشقيق إذا انفرد هو أو الاخ للام أحاط بالمال فاذا كانت معه أخت مساوية له فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانتيين وهكذا ان كثروا، و إنما هذا مالم يكن هنالك أب أو جد أو ابن ذكر أو أنثى وإن سفاوا.

واتفقوا فيمن مات وترك أخنين شقيقتين و إخوة لأبرجالا ونساء ولاوارث غيرهم ممن ذكرنا أنهم لم يتفقوا على أنهم يرثون معه فان للشقيقتين الثلثين وأن الذكور أو الذكرين الاخوة أو للاب يرث أو يرثون.

واختلفوا هل يرث الأخوات للاب شيئًا أم لا .

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة كا ذكرنا و إخوة وأخوات الآب أن الشقيقة تأخذ النصف. لكنهم اختلفوا أن للاخوات للاب شيئاً أملا إن كان يقع لهن في مقاصمة من في درجتهن من الاخوة الذكر مثل حظ الانثيين السدس فأقل أخذن ذلك.

واختلفوا هل يزدن عليه شيئًا أم لا .

واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات وأن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة فهم بمنزلة البنين .

واتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات و ابن ابن و بنات ابن أن الثلثين للبنات وأن

ابن الابن وارث وان سعل .

واختلفوا هل معه بنات الولد ممن في درجته أو أعلى منه أم لا .

واتفقوافىالابوين إذا لم يكن هنالكوارث غيرهاأن للاب الثلثين وللام الثلث .

واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حيًّا ولم يعتقها .

واتفقوا إذا ترك ابنة وابن ابن و إن سفل فصاعداً أو ابنة ابن أو بنات ابن ان للابنة النصف وأنه إن وقع لابنة الابن أو لبنات الابن فى مقاسمتهن الذكر من ولد الولد السدس فأقل للذكر مثل حظ الانثيين .

واختلفوا أيزدن عليه شيئًا أم لا ? إلا أن يكون أعلى من ولد الولد فلهن أو لها السدس حينتذ.

ثم الاختلاف كا ذكرنا فيمن دونهن من بنات البنين .

والاتفاق على أن الذكر من بنى البنين يرث مالم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه . واتفقوا أن الجد يرث و إن كان هناك إخوة أشقاء أو لاب أو بنوهم الذكور . واختلفوا هل يرث من ذكرنا معه أم لا .

واتفقوا فى زوج وأم وأخوين وأختين لام و إخوة رجالا ونساء أشقاء ومثلهم لاب أن الزوج والام والاخوة للام يرثون .

واختلفوا فى الاخوة الاشقاء والذين للاب أيرتون شيئاً أم لا .

واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع .

واختلفوا هل له أكثر أم لا .

واتفقوا فيمن ترك زوجاً وأماً وأختاً واحدة لام وأختاً شقيقة أن الزوج والام والاخت للام يرثون .

واختلفوا فى الشقيقة أنرث شيئاً أم لا ? . فان كانت المسألة بحالها إلا أن مكان الزوج مكان أخت أختين فكذلك أيضاً . فلو أن الاولى بحالها إلا أن مكان الزوج زوجة وكان الميت رجلا فانهم متفقون على أن للاخت الشقيقة الربع . ثم اختلفوا ألها أكثر أم لا .

وأتفقوا على أنها لا تأخذ النصف المذكور للاخت فى القرآن كاملا ولا بد من أن تحط منه باجماع .

واختلفوا هل تحط الزوجة والام والاخت للام عن الفرائض المذكورة لهم فى القرآن أم لا .

واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع لا بد أن ينحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع .

واختلفوا فى توريثه جملة فى بعض المواضع فورثه قوم بحطيطة كَاذَكرنا ولم يورثه آخرون شيئًا .

واختلفوا فى حط من له فرض فى كل موضع أينقص من فرضه شيء أم لا . واتفقوا على توريثه فقوم ورثوه بنمام فرضه وقوم بحطيطة .

و اتفقوا أيضاً إذا قامت السهام على المال حط من يربث فى بعض المواضع دون بعض .

> واختلفوا أيضاً فى توريثه فى بعض المواضع بحطيطة أو منعه البتة . واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر فى النص لمثله كاملا .

واختلفوا فى حط من برث على كل حال ، فقوم حطوه وقوم أكلوا له فرضه . واتفقوا كلهم على توريثه ولا بد ·

واتفقوا فى مبت لا عصبة له ولا ذا رحم أصلا لا من الرجال ولا من النساء ولا زوج إن كانت امرأة ولا زوجة إن كان رجلا وله مولى ذكر من فوق من عتقه أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت أن ميراثه لذوى المعتق أو لولدة أو لمصبته كما قدمنا .

واختلفوا من ذلك في معتق مات وترك جد سيده وأخا سيده أو جد سيده وابن أخى سيده وأبا سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن سيده .

واختلفوا أثرث البنات ممن أعتقه آباؤهن أم لا .

واتفقوا أن من أعنق من الرجال عبداً ذكراً عنقاً صحيحاً أن من تناسل من

ولد ذلك العبد بعد عنقه بمن يرجع بنسبه اليه من الذكور.

واختلفوا فى الاناث من ولد ذلك العبد وفى ولد المماوكة المعتقة من حربى أو زنا أو كانت هى ملاعنة أو من عبد لم يعتق عليه ، ولاؤه لموالى أمه أو جده أم لا ولاء عليه لأحد البتة .

واتفقوا أن ولدمعتق من معتقة حملت به بعدعتق أبو يه جميعاً أن ولاء ملوالى أبيه · واتفقوا أن ولد الحر المسلم العربى الذى لا ولاء عليه من معتقة تحمل به بعد عتقها أنه لا ولاء عليه لموالى أمه ولا لغيرهم .

واتفقوا أن الاب يجر ولاء ما ولد له من حرة أو معتقة ثمن حمل به بعد عتقه وهـكذا ما تناسلوا .

واختلفوا في الجدوالاموالعم والاب يعتق بعد الحل بالولد أبجرون بالولاء أملا. واختلفوا في امرأة أعتقت عبداً أو أمة عتقاً صحيحاً ثم ماتت السيدة من يجر هذين المعتقين ومن تنامل من الذكر منهما ولد المعتقة أم عصبتها من الاخوة والآباء و بني العم والاعمام و بني الاخوة على المراتب التي قدمنا بعد اتفاقهم على أنهما إن ماتا ومن تناسل من الذكر منهماأن الميراث للتي أعتقتها أو أعتقت من يرجعون بنسبهم اليه .

واتفقوا أن من اعنق عبداً عتقاً صحيحاً من رجل وامرأة فقد استحق الولاء واستحق بسببه .

ثم اختلفوا فيمن يستحقه على ماقدمنا .

واتفقوا أنه لا بجوزعتقشى، غير بنى آدم وأنه لا ينفذ إن وقع ولا يسقط به الملك .
واتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق أو الاسلام على اليدين أو الموالاة والعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء على ماقدمنا والاسلام والموالاة مختلف فيهما أيستحق بهما ولاء أم لا ? .

واتفقوا فى قوم اسنووا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعنق ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم أنهم يرثون مواليه بعد انقراضهم وانقراض عضبته هكذا

ما سفل أبداً .

واتفقوا أن الخنى المشكل يعطى نصيب أننى إذا كان نصيب الاننى مساوياً لنصيب الاننى مساوياً لنصيب الذكر أو أقل

واختلفوا فى نوريثه فى مكان نرث فيه الانبى عند به في الناس ولا نرث عند بعضهم ولا يرث الذكر عند جميعهم مثل زوج وأم وأختبن لأم وخنثى هو ولد أبى المبتة فقوم ورثوه ههنا وقوم لم يورثوه شيئاً.

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المنى والاحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه ومواريته وغيرها

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المنيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فانه أنثى فى جميع أحكامه ومواريثه وغيرها .

واتفقوا أن المشكل هو مالم يظهر منه شيء مماذكرنا وكان البول يندفعمن كلا الثقبين اندفاعاً واحداً مستويا .

واتفقوا أن المواريث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين ومع أن لايكون أحدهما قاتلا عمداً أو خطأ .

واتفقوا أنالمجوس يرثون بأقرب القرابتين واختافوا في الاخرى أيرثون بها أملام. واتفقوا أن النصراني يرث النصراني وأن المجوسي يرث المجوسي وأن البهودي ث البهودي .

واحتلفوا أيرث بعض هذه الاديان من غير أهل ملته من الكفار وهل يرثهم المسلمون أم لا ? .

واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا نانه لابرد . .

واختلفوا فيا لم يقتسموه بعد أعلى حكم الاسلام يقسم أم على حكمهم . واختلفوا أيضاً في مواريث أهل الذمة أسلموا أو لم يسلموا أنمضي على أحكامهم أم يجبرون على حكم مواريث المسلمين فيا بينهم .

. واتفقوا أن الزوجة التي لم تطلق حتى مات زوجها ولا انفسخ نـكاحه منها

وكانا حربين ودينه دينها أنها ترنه و يرثها .

واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة والتى انقضت عديها من الطلاق الرجعى ومن الخلع ومن الفسخ لاترته ولا يرتها إذا وقع كل ماذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ في صحتها باختيارها.

واختلفوا إذا وقع كل ذلك فى مرضه أو مرضها أثرته أم لا .

واختلفوا أيضاً أيرتها هو بعد انقضاء عدتها وقبل انقضائها إذا ماتت وهو مريض أم لا ? .

واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعياً في صحة أو مرض وقد كان وطثها في ذلك النكاح ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان .

واتفقوا فى المزوجة زواجاً صحيحاً فى صحبهما ودينهما واحد وهما حران أنهما يتوارثان مالم يقع طلاق غير رجعى أو فسخ أو خلع .

واختلفوافى الميراث ووقوعه كاذكرناوفى المنكوحة نكاحاً فاسداً لا يتوارثان أملا. وكذلك المنكوحة فى مرضها أو مرضه .

واختلفوا في كل ماذكرنا أن كان أسيراً في دار الحرب أترث أم لا .

# وكتاب الوصايا والاوصياء

اتفقوا أن المواريث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فان فضل بعد الديون شيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا . واتفقوا أن الوصية لا يجوز إلا بعد أداء ديون الناس فان فضل شيء جازت الوصية و إلا فلا .

واختلفوا فى ديون الله تعالى من كل فرض فى المال أو مخير بمال فأسقطهاقوم . وأوجبها آخرون قبل ديون الناس ولم بجعلوا لديون الناس إلا ما فضل عن ديون الله تعالى ، و إلا فلا شىء للغرماء .

واتفقوا أن للاب العاقل الذي ليس محجوراً أرنب يوصي على ولده ولبنيه

الصغيرين الذين لم يبلغوا والذين بلغوا مطبقين رجلا من المسلمين الاحرار العدول الاقوياء على النظر .

واتفقوا أن الوصى إذا كان كما ذكرنا فليس للحاكم الاعتراض عليه ولا إزالته ولا الاشتراك معه .

وكذلك القول في الوصية بالمال وتغريقه بالوصية ولا فرق .

واختلفوا في الوصية إلى ألذى والفاسق والعبد والمرأة أيجوز أم لا ? \_

واتفقوا على أن من دفع من الاوصياء المذكورين إلى من نظره بعد بلوغ اليتيم ورشده ماله عنده وأشهد على دفعه بينة عدل أنه قد برى ولا ضمان عليه.

واختلفوا في تضمينه إن لم يشهد .

واتفقوا أن من بلغ عدلا فى دينه مقبول الشهادة حسن النظر فى ماله ففرض على الوصى أن يدفع اليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر .

واختلفوا فيما دون الصفات التي ذكرنا .

واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا أو المجانين ففرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم من أهل الصفة التي قدمنا .

واتفقوا أن ما أنفق الوصى المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله فانه نافد .

واتفقوا أن الوصى إن تعدى ضمن .

واتفقوا أن من لا يعقل البنة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك بعد عقله قواجب أن يقدم من ينظر له .

واختلفوا فيمن ليس مطبقاً وهو مبذر الحجر عليه أم لا ? ·

واتفقوا أن ما أنفذ بما لا يحل مردود . واختلفوا فيما أنفذ مما ليس حراماً .

واتفقوا أن إلقاء المال في الطريق وفي مواضع الارض والمياه وشرب الخروما

لابحل أضاعته ممنوع منهاكل أحد

واتفقوا أنه لا يجوز لمن نرك ورثة أو وارثاً أن يوصى بأكثر من ثلث ماله لافي صحته ولا في مرضه واختلفواهل تجوزالوصية بالثلث لمن ترك ولداً أملا ؟ إنما يجوزله أقل من الثلث واختلفوا فيمن لم يترك وارثاً وفيمن استأذن ورثته أو وارثه في صحته أو في مرضه فأذن له أو فأذنوا وأجازوا بعد موته أينفذ أكثر من الثلث أم لاينفذ إلا ما يجوزله من الثلث

واتفقوا أنه إن وصىلوالدين له لايرثانه يرق أوكفر أو لاقاربه الذين لايرثون منه إن كان له أقارب بثلثى الثلث أن وصيته تلك وسائر وصاياه فى باقى ماله من ثلثه فيا ليس معصبة أو فيما أوصى به لحى نافذة كلها وأنه قد أصاب

واختلفوا إذا لم يوص لذلك .

واتفةوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لايرثان أنه يوصى لمن أحب بالثلث أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث ويبطل الزائد.

واختلفوا فيمن لا وارث له أو أجاز وارثه على ما قدمنا .

واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك و بطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ فى الطاعة و بما يملك و تبطل فى المعصية وفيما لا يملك .

واختلفوا فى مثل ذلك فى البيوع والهبات والمناكح والصدقات فقوم ساو و ا وقوم أبطاوا الجميع فى الهبات والصدقات والبيوع والمناكح . وقوم فرقوا بين كل ذلك أيضاً .

واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عنقاً .

واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع و بخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصى فى حياته وصحته رجوع تام .

واتفقوا فى تمحويل الموصى وصينه إلى غير ما أوصى به أولا مالم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولا بخروجه عن ملكه فقال قوم: هو رجوع ، وقال آخرون ليس رجوعاً .

واختلفوا في الوصية بالعنق أيجوز الرجوع فيه أم لا.

واتفقوا أنالوصية بالمال والولد الى اثنين فصاعداً أو إلى أحدجائزة كاقدمنا . واتفقوا أن وصية المرأة فى المالخاصة كوصية الرجل فى كل ما ذكر ناولا فرق . واتفقوا أن الوصية كما ذكرنا جائزة فيما علم الموصى أنه يملكه .

واختلفوا أيجوز فيما لم يعلم بأنه يملـكه فى يوم الوصية أم لا يجوز .

واتفقوا أن من أوصى كما ذكرنا وله مال أكثر من الف درهم فقد أصاب .

واختلفوا فيمن له مال فبات ليلتين ولم يوص فيه أعاص هو أم لا . وفيمن له أقل من ألف أله أن يوصى أم لا .

واتفقوا أنه إن أوصى وأشهد وان لم يكتبها فلم يعص .

واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز .

واختلفوا إذا أذنَ في ذلك سائر الورثة وأجازوه أيجوز أم لا .

واتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله أو بأكثر ما لم يبلغ الثلثين ويكون ما بقى غناءه أو غنى عياله ، وأن يعنق كذلك وأن يتصرف كيفا أحب في ماله .

واتفقوا ان الوصية بالمعاصىلا تجوز وأنالوصية بالبر و بما ليس براً ولا معصية . ولا تضييماً للمال جائزة .

واتفقوا على أن المريض له أن يتصرف في ثلث ماله.

واختلفوا أله التصرف في ذلك وفي اكثر من ذلك كالصحيح ام لا ,

واتفقوا ان وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة .

قال واتفقوا أن الوصية بالمعاصى لا تجوز وأن الوصية بالبر وبما ليس ببر ولا معصية ولاتضييعاً للمال جائزة .

قلت الوصية بما ليس ببر ولا معصية والوقف على ذلك فيه قولان فى مذهب احمد وغيره. والصحيح أن ذلك لا يصبح فان الانسان لا ينتفع ببذل المال معد الموت إلا أن يصرفه الى طاعة الله والا فبذله بما ليس بطاعة ولا معصية لاينفعه بعد الموت بخلاف صرفه فى الحياة فى المباحات كالاكل والشرب واللماس فانه ينتفع بذلك .

واتفقوافها نعلم (١) ان وصية العبد غير جائزة مالم يجزها السيدولا نقطع على انه إجماع . واختلفوا في وصية السفيه وفي وصية من يعقل الوصية وان لم يبلغ أنجوز أم لا .

# . ﴿ قسم النيء والجهاد والسير ﴾

اتفقوا ان الحس بخرج مماغنم عسكر المسلمين أوعشرة من المسلمين الاحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بنى آدم ومما غنم من الاثاث والسلاح والمتاع كله الذى ملكه اهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين ، وما احتفل المسلمون من الطعام او احتماوه .

واختلفوا أيخرج من سلب القتلي خمس أم لا .

واتفقوا أن اللامام أن يعطى من سدس الخس من رأى اعطاءه صلاحاً للمسلمين. واتفقوا أنه أن وضع ثلاثة أخماس الحنس في البنامي والمساكين وابن السبيل فقد أصاب.

واتفقوا أن للامام ان يقسم الكتابيين من الاسرى و يخمسهم . ما تعلن لذ تتعلم منداء من الملاة

واختلفوا في قتلهم وفدائهم واطلاقهم .

ثم اختلفوا فيمن يستحق هذه الاسماء وفى كيفية قسمة ذلك عليهم وفى هل يعطى منها غيرهم بما لا سبيل إلى اجماع جاز فيه .

إلا أنهم اتفقوا أن بني العباس و بني أبي طالب من ذوى القر بي مدة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فيمن هم إ وهل بقى حكمهم بعد موته عليه السلام ? .

واتفقوا على وجوب أخــذ الجزية من اليهود والنصارى بمن كان منهم من الاعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول صلى الله

<sup>(</sup>۱) يقول المصنف بالانفاق ف المسألة حيث لايملم مخالفافيها ومعذلك لا يقطع فيها بالاجماع فيكون موافقا لمن يقول بأن الاجماع منه ما هو قطعى ومنه ما هوظنى فليتأمل. م

عليه وسلم ولم يكن معتقاً ولا بدل ذلك الدين بغيرة ولا شيخاً كبيراً ولا مجنوناً ولا زمناً ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهباً ولا عربياً ولا ممن تجر في أول السنة وكان غنيا .

واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيراً كان أو عنياً أو مُعتقاً او حراً أربعة مثاقبل ذهباً في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار إنني عشر درهم كيلا فصاعداً على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعةولا ديراً ولاقلابة ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما دثر وأن لا يمنعوا من مربهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار وأن يوسعوا أبوابها للمارة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشاً للسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعوا من أراد الدخول في الاسلام من أهلهم وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم فى المجالس وأن لا يتشبهوا يهم فى شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكنبوا بكنابهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وأن بجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا : خفيفاً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع

وقال فى الجزية: واتفقوا على أنه ان أعطى يعنى من يقبل منه الجزية عن نفسه وحدها أربعة مثاقيل ذهب فى كل عام على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة فقد حرم دم من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه.

فلت للعاماء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو باجتهاد الامام ان يزيد على اربعة دنانير وهذا إحدى الروايتين عن احمد هي مذهب عطاء والنورى وعهد ابن الحسن وابى عبيد وغيرهم.

موتاهم ولا يخرجواشعانين ولا صليباً ظاهراً ولايظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ماجرت عليه سهام المسلمين وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم ولا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الانبياء عليهم السلام ولا يظهروا خمراً ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم و بيعهم .

فاذا فعلوا كلماذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذى صولحواعليه بين الاسلام فقد حرمت دماء كلمن وفى بذلك وماله وأهله وظلمه .

واختلفوا إن لم يف بشيء من الشروط التي ذكرنا ولا بواحد أيحرم قتله وسبي أهله وغنيمة ماله أم لا? .

واختلفوا فيمن أسلم تم مات بعد وجوب الجزية عليه أثؤخذ منه لماسلف أملا ?. واتفقوا أن الغاول (١) حرام .

واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئاً قد تملكه أهل الحرب ليس طعاماً سواء قل أو كثر السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم.

واختلفوا في الطعام وفيا لم يتملكه أحد من أهل الحرب كالخضر والصيد وخشب البرية وغير ذلك أيكون ذلك غالاً أم لا ? .

واتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة .

واختلفوا أنملك قبل ذلك أم لا ? .

واتفقوا أن للفارس الحر البالغ المسلم العاقل الذى لم يدخل تاجراً ولا أجيراً ولا أرجف بالمسلمين ولا خذل فى غزاته تلك وكان فرسه جبداً ليس ببرذون وكان غنيمة عسكر لا غنيمة حصن ولا فى محر: سهمين سهماً لفرسه وسهماً له.

واتفقوا أنه لايعطى من ثلاثة أسهم .

<sup>(</sup>١) الغاول هو الخيانة في المغنم . م

واتفقوا أنه يسهم لمن هذه صفته ولفرسه الواحد .

واختلفوا هل يسهم لا كثر من فرسين و إن كانت أفراساً أم لايسهم إلا الواحد وفي أسائر ماذكرنا .

واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون فى القتال وأنه لايزاد واحد منهم فى القسمة على سهم واحد .

واتفقوا أن راكب الجل لايسهم له ثلاثة أسهم.

واختلفوا في أقل وفي المرأة وفي العبد والاجير والتاجر والمحذل والصبي الذي لم يبلغ وفي الكافر أيسهم له كما يسهم لفيره أم لا .

واختلفوا فى راكب البرذون أهو راكب فرس أو كالراجل .

واتفقوا على أن كل من ذكرنا أنه يسهم له فانه إن عاش إلى وقت القسمة وكان قد حضر شيئاً من القتال أسهم له .

واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة و بعد إخراج الغنيمة والجيش من دار الحرب أنه لايسهم له .

واختلفوا فيمن جاء بعد انقضاء القتال إلى ثلاثة أيام أو قبل الخروج بالغنيمة من دار الحرب إلى دار الاسلام أيسهم له أم لا .

واتفقوا أن من أدرب فارساً وحضر شيئاً من القتال فارساً أنه يسهمله سهم فارس. واختلفوا فيمن كان في إحدى الحالتين غير فارس أيسهم له سهم فارس أم سهم راجل.

واتفقوا أنه لايفضل فى قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا من أبلى على من لم يبل ولا من قاتل على من لم يقاتل .

واختلفوا أيضاً أيفضلون في النظر والرضخ أم لا .

واختلفوا في المبارزة : فكرهها الحسن البصري والثوري واحمد و إسحق إلا باذن الامام ، وروى عن الأوزاعي لا يحمل ولا يبارز إلا باذن الامير .

واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة الواحد يضم بعضها إلى بعض ويقسم عليهم

مع جميع أهل ذلك العسكر.

واتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من المدينة أو من الحصن أو القرية أو البرج أو الرباط الذي هو مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو البرج أو الرباط الذي هو مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو البرج أو الرباط في شيء مماغنموا وسواء منهم كان المغيرون أومن فيرهم واتفقوا أن المغيرين إن خرجوا بأمر الامير أو كانوا أقل من عشرة أينفردون بما أخذوا أم ينزع الأمير منهم ام يخمس ويقسم الباقي بينهم -

واتفقوا ان جيشين مختلفي الامراء غير مضمومين لا يشتركان فها غنما .

واتفقوا ان الجيش الواحد و إن كان له أمراء كثيرة وكان علىطائفة منهم امير اذا كانوامضمومين في جيش واحداً نهم كلهم شركاء فياغنموا او غنمت سراياهم . واتفقوا انه لايفضل في القسمة من ساق مغنما قل او كثر على من لم يسق شيئاً . واختلفوا في تنفيله .

واتفقوا انه لا ينفل من ساق مغنما اكثر من ربعه فى الدخول ولا اكثر من ثلثه فى الخروج .

واتفقوا أن التنفيل المذكور ليس بواجب .

واتفقوا ان للامام ان رأى ان يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك .

واتفقوا انه ان كان هنالك مال فاضل ليس من اموال الصدقة ولا الحنس ولا مما جلا اهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم به لـكنه من وجه آخر لا يستحقه احد بعينه ولا اهل صفة بعينها فرأى الامام قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم غير محاب لقرابة ولا لصداقة .

قال واتفقوا انه لا ينفل من ساق مغنما اكثر من ربعه فىالدخول ولا اكثر من ثلثه فى الجروج .

قلت فى جواز تنقيل ما زاد على دلك اذا اشترطه الامام مثل ان يقول من فعل كذا فله تصف ما يغنم وفلان هما روايتان عن احمد. واما تنقيل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعا ويمكن ان يحمل كلام ابى عد بن حزم على هذا فلا يكون فيا ذكره نزاع.

واتفقوا أن وسم الحيوان المحبوس ليصرف فى الصدقات والمغازى بغيرالنارجائز . واتفقوا أن الجهاد مع الائمة فضل عظيم .

واتفقوا ان دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الاسلام وقراهم وحصو نهم وحر يمهم اذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرارالبالغين المطيقين . واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد ·

واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه . واتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الاسلام فقد وجبت قسمتها . واختلفوا فى قسمتها قبل ذلك .

واتفقوا أن ملك صبيان أهل الحرب مالم يكن من ولدهم بأى وجه كان مرتداً ومسلم ومسلمة و إن بعدت تلك الولادة ملك حلال وكذلك قسمتهم وكذلك القول فى نسائهم .

واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك فان الرق باق عليه .

واتفقوا أنه لا يحل قتل صبياتهم ولا نسائهم الذين لايقاتلون .

واتفقوا أن من قتل منهم أحداً قبلقسمة الصبيان و إسلام النساء أنه لايقتل ن قتل .

واتفقوا أنمن قتل بالغيهم ماعدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمباطيل والزمني والاجراء والحراثين وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا .

واتفقوا أن الحربى الذى يسلم فى أرض الحرب و يخرج الينا مختاراً قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ولا أن يسترق . واختلفوا فيه إن لم يخرج .

واختلفوا في ماله وأرضه وداره وولده الصغار وزوجته الحامل .

واتفقوا أن ولده الكبار المحتارين لدين الكفر علىدين الاسلام فانهم كسائر المشركين ولا فرق .

واتفقوا على تسمية اليهود والنصاري كفاراً.

واختلفوا فی تسمیتهم مشرکین .

واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين ـ

واختلفوا هل تقبل جزية من غير اليهود والنصارى الذين ذكرنا قبل ومن كتابى العرب أو لا يقبل منهم غير الاسلام أو البييف وكذلك النساء منهم .

واختلفوا فى تقسيم من ذكرنا أيضاً إختلافاً شديداً لاسبيل إلى ضم إجماع فيه.
واتفقوا أن من أسر بالغاً منهم فانه لا يجبر على مفارقة دينه أعنى إن كان كتابياً .
واختلفوا فيهم إن أجبروا أو أجبر ذمى على الاسلام أو أسلم كرهاً أيترك والرجوع إلى دينه أم قد لزمه الاسلام ويقتل إن فارقه .

وكُذلك اختلفوا في المكره على الكفر فأظهر الكفر أبحكم عليه بحكم المرتد أم لا?.

واختلفوا فيمن أسر غير بالغ أيجبر على الاسلام و يكون له حكمه من حين يملك أم لا ? وسواء أسر مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما الخلاف فى ذلك موجود . واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر و بأيدى المسلمين من غنائمهم مالا يقدرون على تخليصه أن لهم حرق الآثاث غير الحيوان .

واختلفوا أيمقر أم لايمقرغير بني آدم.

واتفقوا أنه لايقتل منهم من كان صغيراً أو امرأة وانهم يتركون وأهل دينهم إن لم يقدر على تخليصهم .

واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومةٍ .

واختلفوا في أموال الرهبان وفي الأرضين .

واتفقوا أنه لايحل أن يغرم مسلم جزية لم تلزمه أيام كفره ـ

واتفقوا ان كل جزية ساقطة من المستأمن إذا أسلم و إن لم يكن كافراً فلا جزية عليه .

واختلفوا فى خراج أرضه التى صالح عليها إذا أسلم أيسقط البنة أم لا . واتفقوا أن من أسلم أبواه جميعاً وهو صغير لم يبلغ أنه يلزمه الاسلام . واختلفوا فيه إذا أسلم أحدهما أو أسلم جده لابيه أو لامه أو أسلم عمه أو كان مولوداً بين مملوكين كافرين لرجل مسلم أيلزمه الاسلام أم لا

واختلفوا فيما صار بأيدى المشركين من أموال المسلمين أيملكونه أم لا يملكونه أصلا .

واختلف القائلون بأنهم يملكونه علينا أيأخذه صاحبه بنمن أم لاسبيل له اليه واتفقوا أن المراصد الموضوعة المعازم على الطرق وهند أبواب المدن وما يؤخذ في الاسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرون به ، وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب وأهل اللهة مما يشجرون به من عشر أو نصف عشر فانهم اختلفوا في كل ذلك فمن موجب أخذ كل ذلك ومن مانع من أخذ شيء منه إلاما كان في عهد صلح أهل الذمة مذ كوراً مشترطاً عليهم فقظ من أخذ شيء منه إلاما كان في عهد صلح أهل الذمة مذ كوراً مشترطاً عليهم فقظ من أخذ شيء منه إلاما كان في عهد صلح أهل الذمة مذ كوراً مشترطاً عليهم فقظ من

واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادم واللحاق بأرض حرب لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لامير المؤمنين ولجيع المسلمين حيث كانوا .

قال واتفقوا أن الحر البائغ العاقل الذي ليس بسكران إذا أمن أهل الكتاب الحربين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر الحكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب أخرى لابا رض ذمة ولابا رض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميم المسلمين حيث كانوا.

قلت ظاهر مذهب الشافعي أنه لايصح عقد الذمة إلا من الامام أو نائبه وهذا هو المشهور عند أصحاب احمد وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم .

· واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحار بوا المسلمين ولا يحار بهم المسلمون ان ذلك. طل لاينفذ .

واتفقوا أن قنال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الاسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز

واتفقوا أن من سبى من نساء أهل الكتاب المنزوجات وقتل زوجها وأسلمت. هي ان وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرئ.

واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب أن اعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب .

واختلفوا إذا اطلق ذلك الاسير قبل قبضهم المال أيوفى لهم بالمال أم لا . واتفقوا ان لأهل الذمة المشى فى ارض الاسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فانهم اختلفوا أيدخلونه أم لا .

واتفقوا على ان لهم سكنى اى بلد شاؤا من بلاد الاسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب.

واتفقوا انجزيرة العرب هي مااحد من بلد عبادان ماراً على الساحل إلى سواحل البي والمي المي المي واحل البين إلى حدود العراق . البين إلى حدود العراق . واختلفوا في وادى القرى وتهاء وفدك .

واختلفوا ألهم سكني جزيرة العرب ام لا .

واتفقوا أن ابتياع المسلمين ارضهم ورقيقهم وفي ابتياعهم ارض المسلمين وفي بيع ارض العنوة .

واتفقوا ان إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة .

واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحاً صحيحاً أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن .

واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فان الحكم الذي عقده اجدادهم قال واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فان الحكم الذي عقده

و إن بعدوا جار عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم .

واتفقوا ان من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب ومن كان من اصاغرهم ما لم ينتقضن او يلحقن او يلحق الصبيان بدار الحرب.

واختلفوا في إلحاق من ذكرنا بأرض الحرب.

واتفقوا ان من أسره أهل الحرب من كبار أهل النمة وصفارهم ونسائهم ان ذمتهم لاتنتقض بذلك ما لم يلحق مختاراً وانه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من انهم لايسترقون .

واختلفوا فيهم إذا نقضوا العهد أيسبون أم لا .

واتفقوا ان اهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج فى الأرضين أو بعشر أو بتعشير من تجر منهم فى مصره وفى الآفاق أو بأن يؤخذ منهم شىء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه وكان كل ذلك زائداً على الجزية الناك المراكبة وكان كل ذلك زائداً على الجزية الناكل ذلك إذا رضوه أولاً لازم لهم ولاعقابهم فى الابد.

واختلفوا أيلزمهم شيء من ذلك إن أكرهوا أو لا يلزم .

واتفقوا أن الوفاء بالعهود التى نص القرآن على جوازها ووجو بها وذكرت فيه بصفاتها واسمائهاوذكرت فى السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجو بها أو جوازها فأن الوفاء بها فرض و إعطاؤها جائز

واختلفوا فى الوفاء بكل عهدكان بخلاف ماذكرنا أيحرم اعطاؤه و يبطل ان عقد أم ينفذ

واتفقوا أن من أسلم على أرض له ليس فيها ممدن ولا ظهر فيها معدن أنها له ولعقبه .

واختلفوا في المعادن أتسكون كسائر الأرضين لأربابها أم لا .

أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم . قلت هذا هو قول الجهور ولاصحاب الشافعي وجهان : أحدهما يستأنف له العقد وهذا منصوص الشافعي ، والثاني لا بحتاج إلى استثناف عقد كقول الجهور .

#### ﴿ الامامة ﴾

(وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق)

اتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال ان قتاله واجب.

واختلفوا أيجوز قتالهم أم لا إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل. واتفقوا أنالامامة فرض وانه لا بد من امام حاشا النجدات وأراهم قد حادوا الاجماع وقد تقدمهم.

واتفقوا أنه لايجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا إمامان (١) لامتفقان ولا مفترقان ولا فى مكانين ولا فى مكان واحد .

(١) ولا اعتداد بقول بعض المتكلمين وبعض المبتدعة فى ذلك ، لانه خروج على الجماع قائم مستند إلى السنة « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أى أبطلوا البيعة الاخيرة . قال فى النهاية : أى ابطلوا دعوته واجعلوه كمن مات . م

قال واتفقوا على أنه لا مجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان لافى مكانين ولا فى مكان واحد .

قلت النزاع فى ذلك معروف بين المتكلمين فى هذه المسألة كأهل الكلام والنظر: فذهب الكرامية وغيرهم جوازذلك وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان إماماً. وأما أعة الفقهاء فذهبهم أن كلامنهما ينفذ (١) حكمه فى أهل ولايته كماينفذ حكم الامام الواحد. وأما جو ازاله قد لهم ابتداء فهذا لا يفعل مع اتفاق الآمة ، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لامامين ولكن كل طائفة اما أن تسالم الاخرى واما أن تحاربها والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضررالمسالمة ، وهذا مما تختلف فيه الآراء والاهواء.

<sup>(</sup>٢) لكن نفاذ حكم النائى كنفاذ حكم المتفلب على حد سواء فلا يتافى هذا الحسم الحجم المجمع عليه. وليس الكلام إلا فى حكم الشرع فلا شأن لعمل بعضالناس عن هوى فى مورد النص . م

واتفقوا أن الامام إذا كان من ولد على ركان عدلاً ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى. لانسان حي وقام عليه من هو دونه ان قتال الآخر واجب.

واختلفوا إذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله أو دونه وهل يقام عليه مع عدل أم لا . يقام عليه مع عدل أم لا وهل نجوز الامامة في غير ولد على أم لا .

و إنما أدخلت هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية في هل تجوز إمامة غير. علوى أم لا ، و إن كنا مخطئين لهم في ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول وأن الامامة لا يتعدى بها ولد فهر بن مالك وأنها جائزة في جميع أفخاذهم ، ولكن لم يكن بد في صفة الاجماع الجارى عند السكل مما ذكرنا .

واتفقوا أن الامام إذا مات ولم يستخلف إن ساد الناس إماماً مدة ثلاثة أيام

قال واتفقوا أنه إذا كان الامام من ولد على وكان عدلاً ولم يتقدم بيمته بيعة أخرى لانسان حي وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب (١).

قات ليس للائمة في هذه بعينها كلام ينقل عنهم ولا وقع هذا في الاسلام إلا أن يكون في قصة على ومعاوية . ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما (٢) وهو قول جهور أهل السنة والحديث وجهور أهل المدينة والبصرة وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف . وقد قال إنما أدخلنا هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية هل تجوز إمامة غير علوى أم لا ، وإن كنا مخطئين لهم في ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول وأن الامامة لاتتعدى فهر بن مالك (٢) وأنها جائزة في جميع أنخاذهم ولكن لم يكن بد في صفة الاجماع الجارى عند الكل مما ذكرنا .

قلت قد ذكر هو أنه لايذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعنزلة والخوارج والرافضة و بحوهم ، فلا معنى لادخال الزيدية في الخلاف وفتح هذا الباب فقد ذكر في كتابه الملل والنحل نزاعاً في ذلك وأن طائفة ادعت النص على العباس ، وطائفة ادعت النص على عمر .

<sup>(</sup>١) ومستند الاجماع على ابطال البيعة الثانية هو حديث مسلم . م

<sup>(</sup>٢) بلجهرة أهل الحق يرون أن عماراً قتلته الفئة الباغية كاورد في الحديث. م

 <sup>(</sup>٣) واختلف النسابون قى قريش من هم ؟ راجع أصول الدين لعبد القاهر
 البغدادى ( ص ٢٧٣ ) . م

**ا**ثر موت الامام جائز .

واتفقوا أن للامام أن يستخلف قبل ذلك أم لا . ولم يختلف فى جُواز ذلك الابى بكر رضى الله عنه أحد و إجماعهم هو الاجماع . أ

واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة و لا لَكَافر و لا لصبى لم يبلغ وانه لايجوز ان يعقد لمجنون .

وانفقوا ان الامام الواجب إمامته فان طاعته في كل ماأمر مالم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض وخدمته فيما أمر به واجبة واحكامه واحكام من ولى غافذة وعزله من عزل نافذ.

واختلفوا فيابين مدن الطرفين من إمام قرشى غير عدل أومتغلب من قريش أو مبتدع .

ورجعوا إلى الاتفاق على قتال أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان منهم ولكن الخلاف فى هذا من أفحش الخطأ وتيقنه لو وقع من مجتهد محروم ولم يقم عليه الحجة لم نكفره ولا فسقناه

واتفقوا أن من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بأنه اجماع فانه كافر ـ

واختلفوا فيمن (١) سب آل النبي عَلَيْكُانَةُ أو أحد أصحابه او ابتدع او لحق بدار الحرب ايكون ذلك مرتداً .

ُ واتفقوا على ان من عدا عليه لص ير بد روحه او زوجته او أمته فدافعه عن ذلك فقتل اللص فلا شيء عليه وان قتله غير متأول فقد استحق القتل.

واتفقوا ان من قاتل الفئة الباغية ممن له ان يقاتلها وهي خارجة ظلماً على إمام

<sup>(</sup>۱) وقال التتى السبكى فى فتاويه ( ۲ ـ ٥٧٣ ) : وأما سب النبى صلى الله عليه. وسلم قالاجماع منعقد على أنه كفر اه . م

قال واتفقوا أن من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فانه كـافرٍ . قلت في ذلك نزاع (٢) مشهور بين الفقهاء .

<sup>(</sup>٢) بل لانزاع في كفر من أنصكر ذلك الاجماع ، م

عدل واجب الطاعة صحيح الامامة فلم يتبع مدبراً ولا أجهز على جريح ولا أخذ لهم مالا أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه

واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً أنه لا يحل قتله .

واختلفوا في قتل المستدير الذي نفر إلى فئة أوملجاً غيرمعلن بالنوبة والاجهاز على الحربح كذلك .

واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ماداموا في الحرب ماعدا السلاح والكراع فاتهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفي قسمتها. وتخميسها أيضاً أيجوز ذلك أم لا إذا ظفر بهم.

واختلفوا فيمن سطا عليه حيوان متملك بريد روحه فقتله أيضمنه أم لا . واتفقوا أن من كان رجلا مسلماً حراً باختياره وباسلام أبويه كليهما أو تمادى على الاسلام بعد بلوغه ذلك ثم ارتد إلى دين كفر كتابى أو غيره وأغلن ردته واستتيب في ثلاثين يوماً مائة مرة قمادى على كفره وهو عاقل غير سكران أنه قد حل دمه ، إلا شيئاً رويناه عن عمر وعن سفيان وعن ابراهيم النخعى أنه يستناب أبداً .

واختلفوا في المرأة المرتدة والعبد وغير البالغ وولد المرتد هل تقبل تو بة المرتد أم لا وهل يستناب أم لا وهل يقتل اثر ردته أو يتأنى به .

واتفقوا أن من أسلم أبواه وهو صغير في حجرها لم يبلغ أنه مسلم باسلامهما ، واختلفوا في إسلام أحدهما .

واختلفوا أيضاً أيقتل ان أبى الاسلام بعد باوغه وقد أسلم قبل ذلك أبواه معاً أم لا يقتل .

واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران أنه قد لزمه الاسلام واتفقوا أنه إذا أعلن كذلك فانه متبرئ من كل دين غير دين الاسلام وأنه معتقد لشريعة الاسلام كلها كما أنى به مجد رسول الله عِلَيْكَانَةُ وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم.

جماعة عننمة .

واختلفوا في اقراره بشهادة التوحيد ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم هل يازمه عندك إسلام أم لا .

واتفقوا أنه لا يلزم كافراً كتابياً الاسلام بغير اختياره أو بغير إسلام أبويه أو أحدهما قبل بلوغه أو بغير سبيه قبل بلوغه أو بغير إسلام أجداده أو عمه ان. لم يكن له أب قبل بلوغه سواء أسلم قبل بلوغه سائر قرابته أولم يسلموا .

واختلفوا في المحارب بما لم يمكن ضبطه فقال قوم: إن من قطع وشهر السلاح بين المسلمين وأخاف السبيل في صحراء ليست بقرب مدينة ولا بين مدينتين ولا في مدينة فقتل وأخذ المال و بلغ ما أخذ عشرة دراهم فصاعداً وحده وهو في كل ذلك عاقل بالغ غير سكران وأخاف ولم ينصبوا إماماً ولا كانوا أهل قرية ولا حصن أو مدينة ولم يكن في المقطوع عليهم ذو رحم من أحد القاطمين وكان القاطمون في جماعة ممتنعة أن الامام إذا ظفر بمن فعل ذلك كما ذكرنا قبل أن يتوب له أن يقتله إذا أراد ذلك ولى المقتول وأن يصلبه.

وقال هؤلاء إنه إن أخذ من المال على الأحوال التي ذكرنا المقدار الذي ذكرنا فصاعداً وأخاف ولم يقتل وكان سالم اليد اليسرى والرجل اليمني لا آفة فيهما ولا في أصابعهما ولا في شيء منهما أن قطع يده ورجله من خلاف قد حل.

وقال هؤلاء إنه ان قطعت يده اليمني ورجله اليسرى فقد أصاب القاطع .
وقال هؤلاء إنه إن أخاف الطريق فقط وهو حركاذ كرنا أن نفيه قد حل للامام .
وقالت طائفة : إنه ان أخاف السبيل في مصر أوحيث أخافه هو محارب وعليه ماذ كرنا وسواء كانوا بامام أو أهل مدينة أو منفردين أو واحداً أو حراً أو عبداً أو امرأة فالامام مخير في قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو نفيهم أخذوا مالا أو لم

واختلفوا فى كيفية الصلب ووقت القتل وصفة النفى بما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه . وقال قوم : إنما هو فى أهل الشرك فقط . وقال آخرون ليس هذا في

يأخذوا مالم يتوبوا قبل أن يقدر عليهم وسواء كانوا نصبوا إماماً أوكانوا

أهل الشرك أصلا ، وهذا ما لاسبيل إلى إجماع جاز فيه .

واختاهوا فيما يملكونه ممايصح أنهم أخذوه من المسلمين أيقسم و بخمس أم لا بحل أخذ شيء منه .

واختلفوا فيمن تاب قبل أن يظفر به أيسقط عنه الحد أم لا .

### ﴿ كتاب الحدود ﴾

أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزناوالخر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب. واختلفوا أيقام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا.

واتفقوا أن من زبى وهو حر بالغ غير محصن وهو عاقل مسلم غير سكران ولا مكره فى أرض غير حرم مكة ولا فى أرض الحرب بامرأة بالغة ليست أمة لزوجته ولا لولده ولا لاحد من رقيقه ولا لاحد من أبويه ولا بمن ولده بوجه من الوجوه ولا ادعى أنها زوجته ولا ادعى أنها أمته بوجه من الوجوه ولا هى من المغنم ولا هى مخدمة له ولا مباحة الفرج له من مالكها وهى عاقلة غير سكرى ولا مكرهة ولا حر يمته ولا هى مستأجرة للزنا ولا هى أمته متزوجة من عبده ولا هى ذمية ولاهى حر بية وهو يعلم أنها حرام عليه أو ليست ملكاً له ولاعقد عليها نكاحاً ولم يتب ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ولا تزوجها ولا اشتراها بعد أن زنى بها :

واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد نزوج قبل ذلك وهو خصى وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطئها وهو فى عقله قبلأن بزنى ولم يتب ولا طال الامر: أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت.

واتفقوا أنه إن جلد المرجوم الذي ذكرنامائة قبلأن يرجم وغرب المجاود غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أقيم عليه الحدكله .

واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا فى مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات مختلفات يغيب ببن كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يتب ولا طال الامر أنه يقام علية الحدما لم يرجع عن إقراره.

واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا .

واختلفوا فى إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد فى ذلك و إن قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلا ، أم يرجم هو إن أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر ، وفى الذمى وفيمن أقر أقل من أربع مرات .

واتفقوا أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول كما ذكرنا في كتاب الشهادات أنهم رأوه بزنى بفلانة و رأوا ذكره خارجاً من فرجها وداخلا كالمرود في السكحلة وأن لمدة زناه بها أقل من شهر ولم يختلفوا في شيء من الشهادة وأتوا مجتمعين لا متفرقين ولم يقر هو بالزنا وعادى على انكاره ولم تقم بينة من نساء على أنها عدراء ولا اضطرب الشهود في شهادتهم ولم تقم بينة أنه مجبوب: أنه يقام عليه الحد.

واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع الحكم إلى حكم الاقر ار ويسقط عنه الحد برجوعه أم لا .

واتفقوا أن المسلمين يصاون على المرجوم .

واختلفوا في الامام و الشهو د و الراجمين .

واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أو لا ثم الناس ورجم الامام فى المقر أولا ثم الناس وحفرت له حفيرة إلى صدره أن الرجم قدوفى حقه .

واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة .

واتفقوا أنه لا بجوزقتله بغير الحجارة .

واتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنةالعاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحصن ، وأن غير المحصنة كغير المحصن .

واتفقوا أنه إن كان أحد الزانبين محصناً والآخر غير محصن أن لكل.

واحد منهما حكمه .

واتفقوا أن الشهود على المرأة إذا كانوا اربعة ليس فيهم زوجهم قبلوا كاقدمنا .
واتفقوا انها إن حملت من زنا وثبت الزنا بماقدمنا قبل من إقرار وتمادعليه أو بينة ليس معها إقرار : أن تمام فطامها لما تضع وقت لاقامة الحد عليها ما لم
يمت الولد قبل ذلك .

واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلي بعد قول كان من عمر رضي الله عنه في ذلك رجع عنه .

واختلفوا في العبد غير المحصن بالزواج وفي المحصن أيضاً إذا زبى كا قدمنا عليه خمسون جلدة أم عام المائة والنغر يبوالرجم ومقدار النغر يبأم لاحد عليه . واتفقوا أن الامة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كا قدمنا في الحرة وأنه ليس عليها إلا خمسون جلدة .

واختلفوا في التغريب والرجم .

واختلفوا فى الامة غير المحصنة عليها جلد أم لا •

ولا سبيل إلى أجاع جاز أو واجب في العبد المحصن إذا زني .

واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم .

واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام .

واختلفوا في اللرسق والاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح .

واختلفوا فيما يجب على اللوطى وواطىء البهيمة والمنكوح وتلك البهيمة بما لا سبيل إلى اجماع جاز ولا واجب فيه .

واتفقوا أن اتيان البهائم حرام .

واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين والمحرمة والصائم والصائمة والمعتكف والمظاهر الذي ظاهر منها حرام .

واتفقوا أنه لاحد في شيء منذلك كله حاشافعل قوم لوط واتبيان البهائم فانهم اختلفوا أفي ذلك حد أم لا . واختلف الموجبون الحد في كفية الحد أيضاً .

واختلفوا على واطئ الحائض صدقة دينار أو نصف دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا أو كفارة ككفارة الظهار أم لا .

واتفقوا أن الولد في الوجوء التي ذكرنا أنه لاحد فيها لاحق بأبيه .

واختلفوا فىالمهر واجب فى ذلك أم لا .

واختلفوا أيقع بها إحصان واحلال أو يكون فى ذلك نفقة أو ميراث أم لا . واختلفوا أن وطء المطلق الذى طلق طلاقاً رجعياً مكروه .

واتفقوا أن الولد به لأحق. واختلفوا أيجب فيه حدوهل تكون رجعة أم لا .
واتفقوا أن الحرب لايقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك
ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال
المسلم أو غيره.

وأختلفوا أينزع كل ماوجد بيده من ذلك أم لا .

واختلفوا فى المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل أيقضىعليه بضهان ماأتلف. أو استهلك أم لا يؤخذ بشىء من ذلك كله .

واتفقوا أن ما وجد بيده و بيد الباغين المتأولين مردود إلى أربابه .

واختلفوا فى تضمينهم ما أتلفوا أو إقامة القود عليهم فيما قتلوا أو إقامة الحدود كما قدمنا .

واختلفوا فيمن أصاب حداً من زنا أو قلف أو سرقة أو خمر في حرم مكة أو أصابه خارجاً ثم لجأ إلى الحرم بمكة أو أصابه في دار الحرب أيقام عليه الحد في ذلك كله أم لا.

واختلفوا فى الذمى يصيب حداً من كل ماذكرنا من خمر أوغيرها أيقام عليه الحد فى ذلك كله أم لا .

واختلفوا فىالزانى بمحرمه وفى الذمى الزانى بمسلمة وفى متزوج امرأة أبيه أبحد كل واحد منهم أم يقتل على كل حال . والشهادة فى الرنا مذكورة فما خلا من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته . وقد روى عن بعض السلف اجازة ممانى نسوة فى الزنا والرجم بشهادتهن . واتفقوا أنمن محرك فى الزنافى وطء واحد حركات كثيرة أن حداً واحداً بازمه . واتفقوا أن بابلاج مرة للحشفة وجدها بجب الحد

واتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمراً من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الاسكار ولم يتب ولا طال الآمر وظفر ساعة شربها ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه اذلك عاقلا مسلماً بالناً غير مكره ولا سكران سكر أو لم يسكر.

واختلفوا بماذا يضرب من طرف الرداء إلى السوط.

واثفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه فى ذلك أربعين .

واختلفوا في إتمام الثمانين. واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من نمانين

﴿ وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْحُرَّةُ البَّالُغَةُ الْعَاقَلَةُ كَذَلْكُ .

واتفقوا على أنه لا يلزمه أكثر من نمانين .

واتفقوا أن العبد والامة يازمهمامن ذلك عشرون . واختلفوا في تمام الثمانين . واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الجرحتي سكر أن حداً واحداً يازمه واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الجرحتي سكر أن حداً واحداً يازمه . واتفقوا أن عدلين يقبلان في الجر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمراً إذا لم يكن بين شهادتهما وشر به إلا أقل من شهر . وكذلك في شهادة السرقة .

واختلفوا فى عدلين شهدا على سكران بشرب الحر ثم لم يؤت به إلا بعد ذهاب سكره الحد أم لا .

واتفقوا أنه إذا أقر مرتين كما قلنا في اقراره بالزنا وثبت انه يجد.

واختلفوا أنه إذا وجد سكران فلما صحا قال أكرهت أو قال لم أقدر أنها تسكر أبحد أم لا . واتفقوا انه بحد ثلاث مرات .

واختلفوا في الرابعة أيقتل أم يحد .

واتفقوا أن الزاني غير المريض يجلد بسوط لا لين ولا شديد .

واتفقوا ان القاذف بجلد ولو أنهم عدد الرمل ولو أنهم فى غاية العدالة إذا جلؤا بجى القذف مجتمعين أو متفرقين ماعدا الزوج لزوجته و الوالد فى ولده ففيه خلاف أيحد أم لا.

وأجمعوا في أربعة عدول جاؤا بجي الشهادة مجتمعين أنهم لايجلدون .

واختلفوا فيهم إذا لم ينموا أربعة أو إذا تموا أربعة ثم رجع بعضهم قبل إقامة الحد أو بعده أيجلدون و يجلد الراجع أم لا يجلد واحد منهم .

واتفقوا أن الحر العاقل البالغ السلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلا بالغاً مسلماً عفيفاً لم بحد قط فى زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد فى زنا قط بصر بح الزنا وكانا فى غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لاغير وشهد بالقذف الآن أو الحر القاذف كما قدمنا أنه يازمه تمانون جلدة.

واتفقوا أن القادّف غيرالحر كاذ كرنا يلزمه أر بعون جلدة واختفلوا فىأكثر. واتفقوا أن لامزيد فى ذلك على نمائين .

واختلفوا فبمن عرض أو نفي عن نسب أو قال لامرأته لم أجدك عذراء أبحد حد القذف أم لا حد عليه .

واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت على المقذوف لابغيره أنه لا حد عليه .

واختلفوا إذا قذف بزنا آخر .

واختلفوا فى قاذف الكافرين والاحمقين والصغيرين والعبد والامة والمعترف على نفسه ثلاثاً ثم برجع إلى الرابعة أبحد للقذف كما قدمنا أم لا .

واتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة كما قدمنا على ماذكر أن الحد سقط عنه . واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق أو بكلام واحد أن حداً واحداً قد لزمه . واختلفوا في أكثر .

واتفقوا أن القاذف مالم يتب لا تقبل له شهادة .

واختلفوا إذا تاب وقد حد أم لم بحد أنفيل شهادته في كل شيء أم لا تقبل له شهادة في شيء أصلا. أم تقبل في شيء وترد في شيء .

واتفقوا أنه إن أقرعلى نفسه بالكذب فيما قدمنا وتاب من ذلك أنه قد تاب. واختلفوا فيمن قال لآخر يانايك أمه أيحد أم لا .

واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفرداً وهو بالغ عاقل مسلم حر فى غير الحرم بمكة وفى غير دار الحرب وهو عمن محمر في وقت من الأوقات فسرق من غير زوجته ومن غير ذي رحمه ومن غير زوجها إن كانت امرأة وهو غير سكران ولإ مضطر بجوع ولامكره فسرق مالا متملكاً بحل المسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له و بلغت قيمة ماسرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة ولم يكن لحمًّا ولا حيواناً مذبوحاً ولا شيئاً يؤكل أو يشرب ولا طبراً ولا صيعاً ولا كلباً ولا سنوراً ولا زبلا ولا عذرة ولا تراباً ولا زرنيخاً ولا حصى ولا حجارة ولافخاراً ولا زجاجاً ولاذهباً ولا قصباً ولاخشباً ولا فاكهة ولا حماراً ولا حيواناً سارحاً ولا مصحفاً ولا زرعاً من فدانه ولا تمراً من حائطه ولا شجراً ولاحراً ولاعبداً يشكلم و يعقل ولا أحدث فيه جناية قبل اخراجه له من مكان لم يؤذن له فى دخوله من حرزه وتولى اخراجه من حرزه بيده و فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان كما قدمنا في كتاب الشهادات ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولاادعى هو ملك ما سرق وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليني لا ينقص منها شيء ولم يهبه المسروق منه ماسرق ولا ملكه بعد ماسرق ولا رد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق ، وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر فقد وجب عليه حد السرقة .

واختلفوا فيمن خالف شيئاً من الصفات التي قدمنا في سرقة إلا أنه سرق وهو بالغ عاقل فقط أتقطع أم لا .

واتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده البمنى انه قد أقيم عليه الحد . واختلفوا انه إن قطعت اليسرى أيعاد عليه قطع البمنى أم لا . واتفقوا ان المرأة تقطع كما يقطع الرجل .

واختلفوا فيمن سرق ثانية أبجب عليه القطع أم لا .

واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة كاذكرنا فى مجلسين مختلفين على ماقدمنا فى الاقرار بالزنا وثبت على اقراره أو أحضر ماسرق ان القطع يجب عليه كا قدمنا ما لم يرجع .

واتفقوا أنه إن أقركل من تقدم ذكره مزة أيلزمه أملا وهل ينتفع برجوعه أملا. واختلف القائلون بقطعه ثانية أيقطع في الثانية يده أو رجله.

واتفقوا أنه إن وجدت السرقة بمينها لم تتغير ولا غيرها السارق ولا أحدث فيها عملا ولا باعها أنها ترد إلى المسروق منه .

واختلفوا في المستمير بجحد مااستمار وفي الذمى والعبد يسرقان وفي المختلس أيقطمون أم لا .

واختاهوا فى أخذ المال سراً من غير حرز أى مال كان وفى سارق الجر أيقطع أم لا قل ما سرق أو كثر .

واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً لا قطع عليه .

واتفقوا أن النعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة . واختلفوا في أكثر . واتفقوا أن أكل لحم الخنزير أو الدم أو الميتة أعليه حدكمد الخر أم لاحد عليه معيناً .

## ﴿ الا شربة ﴾

اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبيخ إذا غلى وقدف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوى من علة ظاهرة وأن شار به وهو يعلمه فاسق وأن مستحله كافر.

واختلفوا فى نقيع الزبيب الذى لم يطبخ والذى طبخ، وفى عصير العنب إذا طبخ وفى كل نبيد أو عصير طبخ أو لم يطبخ حاشا عصبر العنب إذا أسكر . كثيركل ذلك فكرهه قوم وأباحه آخرون، وقال قوم : هو بمنزلة العصير من العنب فها قدمنا ولا فرق .

واتفقوا ان من شرب عصير عنب أو نقيع زبيب أو نبيذ من اى شيء كان وهو لم يغل بعد ولا اسكر كثيره ولاشرب فى نقير خشب (١) ولا فى إناء من قرع ولافى إناء مزفت (٢) ولافى إناء من رصاص ولامن صفر ولامن شراب ولافى إناء عنم (٣) ولا مروجاً بشىء من جميع الاشياء غير الماء ولا من شيئين مختلفين من نوعين كانا أو من نوع واحد كرطبة بعضها قد أرطب و بعضها لا وماأشبه ذاك ، ومن شر به فى إناء غير فضة ولا ذهب ولا مغصوب أنه قد شرب حلالا قليلا مما يسكر كثيره من غير عصيرالعنب ونقيع الزبيب أبحد أملا وهل يحرم ذلك أم لا .

واختلفوا فى خل الحمر وفى طعام عمل بالحمر إلا أنه ليس له فيها لون ولا طعم ولا رائحة أبحل أم لا .

واتفقوا إذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فانه حرام. واختلفوا في الحمر المريض يداوي بها وللمضطر أحرام هي أم خلال.

### ﴿ الدماء ﴾

اتفقوا أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً ولا ذمياً ولامهادناً ولا زبى وهو محصن ولا بحريمته ولا نكح امرأة أبيه بوطء ولا بعقد ولا لاط ولا لحق بدار الحرب

<sup>(</sup>۱) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه النمر ويلتي عليه الماء ليصير نبيذاً . م (۲) أى طلى بالزفت ثم انتبذ فيه . م

 <sup>(</sup>٣) الحنتم: جرار مدهو نة خضركانت تحمل الحنر فيها إلى المدينة ثم اتسع
 • فيها فقيل للمفزف كله حنتم واحدتها حنتمة ، وإنما تهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها : م

ولا سب صاحباً ولا أنكر القدر ولا ساكن أهل الحرب مختاراً لذلك ولا وجد بين أهل البغى ولا ليط به ولا أتى بهيمة ولا سحر ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها ولا حد فى الحر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ولا حد فى السرقة أربع مرات ولا سب الله ولارسوله مراك ولا ابتدع ولا ارتد وسعى فى الارض فساداً ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج : حرام .

واتفقوا أن دم الذمى الذى لم ينقض شيئًا من ذمته حرام .

واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلماً حراً ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره فقتله قاصداً لقتله عامداً غير متأول في ذلك وانفرد بقتله ولم يشرك فيه انسان ولا حيوان ولا سبب أصلا مباشراً لقتله بنفسه بحديدة يمات من مثلها وكان قتله له في دارالاسلام: أن لولى ذلك المقتول قتل ذلك القاتل ان شاء .

واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا غيلة أو حرابة فرضى الولى بقتله أن دمه حلال. واتفقوا أن الحرة المسلمة ان قتلها حرة كما قدمنا ولا فرق فوليها مخير بين لقود أو العفو.

واتفقوا أن الكافر الحريقتل بالمسلم الحر .

واتفقوا أن يد الرجل المسلم الحر العاقل البالغ الذي ليس بأشل الأخرى يقطع بيد الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيحة إذا قطعها كا قدمنا في القتل ولا فرق بين الانفراد والمباشرة و بلاتاً ويل وغير ذلك اليمني باليمني واليسرى بأعور واتفقوا أن عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيحة وحاملها ليس بأعور من الأخرى تفقاً بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل الصحيحة : يمني بيمني ويسرى بيسرى .

واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذى ذكرنا الصحيحة التى ليست سوداء بضرس الرجل المسلم كذلك إذا كانت مساة باسمها .

واتفقوا أن الانف بالانف كذلك. واختلفوا فيا عدا كل صفة ذكرناها.

واتفقوا أن لايقطع عضو بعضو لايجمعهما اسم واحد .

واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد ولم نجمعهما صفة كيسرى بيمنى وصحيح بمريض وفرج بفرج أحدهما فرج رجل والثانى فرج امرأة وفى عين الأعور بعين الصحيح وفى سائر ماذكرنا .

واتفقوا أن القصاص بين الحرين العاقلين البالغين على الصفة التي قدمنا لم يكن الجانى أبا المجنى عليه أو جده من قبل وأمه أو أبيه فى الموضحة (١) من الجراح ما لم تـكن فى مقتل.

واختلفوا في الذي يقتص منه فيموت أله دية أم لا .

واختلفوا في القصاص من الشجة أتذرع في الجرح أم بنسبة من العضو .

واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصبة ان لم يكن هنالك امرأة ولدته أو ابن فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو .

واتفقوا في واحد قتل جماعة فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك .

واتفقوا أن القصاص بين النساء على نص ماذكرنا من الرجال سواء .

واختلفوا هل بينها و بين الرجل قصاص أم لا ، وهل بين الكافر والمسلم قصاص أم لا وهل بين الحر والعبد قصاص أم لا .

واتفقوا أن لاقصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مس عضواً لا يحل له مسه .

واختلفوا في كل تعد مما سوى هذا أفيه القود أم لا .

واتفقوا أن من جيعلى مسلم جناية كما ذكرنا أن فيه القود فلم يفارق المجنى عليه القود فلم يفارق المجنى عليه الاسلام ولا أحدث حدثاً يحل به دمه حتى مات من تلك الجناية أن القود كما ذكرنا.

واتفقوا أن القود إذا أخذه الولى بأمر السلطان من شيء كما ذكرنا فذلك عبائز له ولا يقتص من الولى فى ذلك .

<sup>(</sup>١) عى الشجة التي تبدى وضيح العظم أي بياضه . م

واختلفوا فبمن عفائمن يجوز عفوه ثم اقتص هل يقتص منه أم لا . قال عمر بن عبد العزيز الأمر فيه إلى السلطان ، وقال الحسن البصرى لا يقتص منه .

واتفقوا أن أربعة عدول بقبلون في القتل. واختلفوا في أقل.

واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قوداً مرتبن مختلفتين وثبت كا قدمنا أنه لزمه القود ما لم يرجع أو يعف عنه الولى.

واختلفوا في الآمر المطاع وغير المطاع وفي المسك للقتل أيقتلون أم لا وفي المكره أيضاً وفي السكران .

#### ﴿ الديات ومن العقوبات ﴾

اتفقوا أنه لل يحرق رجل من لم يغل وسمع النداء للصلاة وهو لاعذر له فأجاب وأتاها . واختلفوا في حرق رجل من فعل أحد هذين الوجهين .

واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الابل فى نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل ، وأن فى نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الابل كل ذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوى رحم أوفى الحرم أوفى الأشهر الحرم.

واتفقوا أنه لاتكون كلها بنات مخاض ولا كلها بنى مخاض ولا كلها بنات لبون ولا كلها حقاقاً ولا كلها جذاعاً ولا كلها ذكوراً ولا كلها إناثاً .

واتفقوا أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض .

واتفقوا أن القتل يكون عمداً و يكون خطأ . واختلفوا في عمد الخطأ .

واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الإبل والدراهم والدنائير والبقر والغنم والطعام والحلل.

واختلفوا فى ديات أهل البادية بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه . واتفقوا انه إن قصدقتل انسان فيصيب انساناً لم يقصده بما يمات من مثله يكون خطأ . واتفقوا ان على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة . واتفقوا أن الكفارة عنق رقبة مؤمنة لمن قدر عليها ولا بد .

واتفقوا انه إن عجز عنها صام شهرين متتابعين .

واتفقوا انه إن صامها كما ذكرنا في الظهار فقد أدى ما عليه .

واتفقوا أن الرقبة في ذلك لايجزئ إلا مؤمنة .

واتفقوا أنها إن كانت سليمة فنية بالغة عاقلة ليست أم ولد ولا مكاتبة ولا. مدبرة ولا من يعنق بحكم ولا من يعنق بالملك ولا من بعضها حر أنها لا تبجزئ. والمرأة كالرجل في كل ما قلنا في وجوب التكفير به.

واتفقوا أنه لا قود على قاتل الخطأ .

واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة في مثل الخطأ إذا كان القاتل له عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل.

واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة ومن هي العاقلة .

واتفقوا أن الدية من يرث منها فانه يرث من المال .

واختلفوا فىالذمى والعبد أعليهما دية أم لا . واختلفوا فىالذمى كفارة أملا. واختلف الموجبون لدية الذمى فى مقدارها أيضاً ما بين ثلثى عشر دية المسلم دية كاملة .

واتفقوا أن فى نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته ما لم يبلغ دية حر على اختلافهم فى دية الحر: قد روينا عن بعض الصحابة أنه لا يتجاوز و إنما يغرم فى العبد المقتول أربعة آلاف درهم ، وروينا أن هذا العددكان دية الحر. واختلفوا فى الزوج والزوجة والاخوة للام وقاتل الخطأ وقاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران أيرثون أم لا.

واختلفوا في دية الجنبن بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا فيما أظن أن في المأمومة (١) إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ ، وفي الجائفة وهي التي بلغت حشوة الجوف ولم تفتقها ثلث دية المسلم الحر

<sup>(</sup>١) هي الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . م

إذا جنى عليه بالغ عاقل حر خطأ وكانت له عاقلة وقامت بذلك بينة .

واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه .

واختلفوا في السكران وفي المكره .

واختلفوا فى الصبى الذى يعقل ما يفعل وان لم يبلغ أيقام عليه حد السرقة و يقتل فى الردة أم لا . ولا أقطع على إجماع فى اسقاط سائر الحدود عنه .

واختلفُوا في المجنون أيحد أم لا .

ولاأعلمهم اتفقوا في المنقلة إذا جناها حرعلى حرمسلم خطأعشر الدية ونصف عشرها إذا كانت في الرأس وكان الجانى لاعاقلة له وقامت بذلك بينة وهي التي تخرج منها العظام. واختلفوا في عمد الذي لم يبلغ وفي عمد المجنون في النفس وفي الشجاج الثلاث التي ذكرنا.

واختلفوا فى ايجاب دية فى النفس إذا كان لهما عاقلة أفى مالهما وذمتهما أم على العاقلة أم لاشيء .

واختلفوا في عمدها في الشجاج التي ذكرنا أفيها شيء أم لا .

واختلفوا فيا عدا الشجاج التي ذكرنا إذا كانت خطأ وفي الشجاج التي ذكرنا وغيرهاإذا كانت عمداً وفي جناية العبد والامة والمكاتب وأم الولد والجناية عليهم وفي جناية كل من لا عاقلة له في النفس فما دونها خطأ وفيا دون النفس عمداً بما لا سبيل إلى ضم إجاع فيه.

واختلفوا فيا حدث من فعل المرء من غير مباشرة له أى شيء كان أيجب فى ذلك حكم أم لا .

واختلفوا فى أسنان الحر المسلم السليمة التى قد نبنت له بعد قلعها فى الصبا إذا أصيبت خطأ وكان المصيب له عاقلة نصف عشر الدية لا أكثر فى كل شىء منها إذا لم يكن أسود ولا متأكلا ولا ناقصاً وأصيب السن كله وهى اثنا عشر سناً أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب.

واتفقوا أن بأقى الاضراس من الرجل الحر وهي عشرون أولها الضواحك

وآخرها النواجذ ووسائطها الطواحن فى كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أصيب كله خطأ وكان المصيب له عاقلة بعيراً بعيراً .

واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية .

واتفقوا أن فى ابهام الحر المسلم إذا أصيبت كلها خطأ وهو رجل عشر الدية . واختلفوا فى زيادة نصف عشر الدية على ذلك.

واتفقوا أن في السبابة كلهاإذا أصيبت كذلك أيضاً عشرالدية لا أقل ولاأ كثر . واتفقوا أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط .

واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف عشر الدية .

واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط.

واتفقوا أن كل ماذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية .

واختلفوا في مساواتها له إلى ثلث الدية فقط.

ولم يتفقوا في القسامة <sup>(١)</sup> على شيء يمكن جمعه ·

ولم يتفقوا فى الساحر ولا فى تارك الصلاة على شيء بمكن جمعه .

واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة وأن في ذهاب البصر من كلتا المينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ ، وأن في ذهاب المقل منه بالخطأ الدية كاملة ، وأن في أصابع اليدين المشركلها إذا ذهبت منه بخطأ \_ وهي كلها سليمة \_ الدية كاملة ، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة وفي أنفه إذا استوعب جدعاوهوسليم بخطأ الدية كاملة ، وأن في الشفتين منه كذلك الدية كاملة اذا استوعب بخطأ ، وأن في جميع الأسنان والأضراس منه إذا استوعبت كلها وهي سليمة بخطأ ثلاثة أخماس الدية .

<sup>(</sup>۱) القسامة بالفتح اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يقهم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بن قوم ولم يعرف قاتله ، فأن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبى ولا امرأة ولا مجنون ولاعبد ، أو يقسم بها المتهمون على نبى القتل عنهم فأن حلف المدعون استحقوا الدية وأن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية ، م

واختلفوا في أزيد إلى دية كاملة وثلاثة أخماس دية كاملة .

واتفقوا أن فى اللسان السليم الناطق إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأً الدنة كاملة .

واتفقوا أن فى الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة ، وأن فى الانتيين على كل حال إذا أصيبتا خطأ من الحر المسلم و بقى الذكر بعدها أولم يبق : الدية كاملة .

واتفقوا أن الديات فى كل ذلك نجب على من له عاقلة . ثم اختلفوا فيه أعلى عاقلته أم عليه .

واختلفوا فيمن لا عاقلة له أيازمه شيء أم لا .

واختلفوا أيضاً في العمد من ذلك بما لاسبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن المرأة يلزمها من ذلك مايلزم الرجل .

واختلفوا فى كل ذلك أيلزم من لم يبلغ والمجنون فى عمدهما وفى الخطأ .

واختلفوا في عمدهما وفي خطئهما أعليهما أم على عاقلتهما .

واتفقوا أن فى كل ماقلنا فيه فى الرجل دية كاملة أن فيما أصيب من ذلك. بخطأ كما ذكرنا من المرأة المسلمة الحرة نصف الدية .

ولم يتفقوا على ايجاب دية كاملة فى غير ماذكرنا أصلا .

وليس فى الانسان زوجان من أعضائه إلا وقد قال قوم: إن فيهما الدية كاملة - حتى الشعر واشراف الاذنين وافضاء المرأة وميل الوجه وغير ذلك ، وقال قوم: لاشىء فى كل ذلك إلا إذا كان بخطأ .

واختلفوا فيا أصاب المرء رجله خطأ أفيه ضمان أم دية أو غرم أم لاشيء .
واختلفوا في اتلاف الصبي والآحق مالا دفعه اليه صاحبه أعليهماضمان أملا.
واختلفوا أيضاً فيا كان من كل ذلك بعمد فأوجب قوم القصاص في ذلك حتى في الافضاء بحديدة ، ومنع آخرون من القصاص إلا في بعض ذلك وأوجبوا غرامات ، ومنع منها آخرون بما ليس هذا الكتاب مكان ذكره .

واختلفوا أيقاد الذمى من المسلم والحر من العبد والعبد من الحر والذكر من الانثى والآنى من الذكر والابن من أبويه وأجداده أم لا فى النفس فما دوتها . واتفقوا أن فى عين الاعور وسمع ذى الاذن الصاء واليد السليمة من الاشل اذا أصيبت خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية .

واختلفوا في تمام الدية في كل ذلك .

واختلفوا فى كل ما ذكرنا إذا أصيب وهو غير سليم أو أصيب ببعضه . واتفقوا أن فى الشفة السفلى كما قدمنا ثلث الدية . واختلفوا فى أكثر . واتفقوا أن فى العليا كذلك نصف الدية .

ولم يتفقوا فى الجناية على الحيوان بما يمكن جمعه .

# ﴿ الصيد والصحايا والذبائح والعقيقة ﴾ (وما بحل وما بحرم)

اتفقوا أن ما تصيده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكران ولا محرماً ولا في الحرم بمكة والمدينة ولا زنجيا ولا أغلف ولا جنباً بكلبه المعلم الذي ليس أسود ولا علمه غير المسلم ، وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات ولم يأكل مما صاد شيئاً ولا ولغ في دمه فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه الذي وصفنا وجرحه وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه و لم يملكه أحد قبل ذلك فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له ذكاته ولم يأكل منه شيئاً ولا ولغ في دمه ولا أعانه عليه سبع ولا كلب آخر ولا ماء ولا تردى وكان المرسل أرسله عليه بعينه وسمى الله عز وجل حين إرساله ولم يرسل معه عليه أحد غيره أن أكل ذلك الصيد حلال وأن ذكاته تامة ولم يرسل معه عليه أحد غيره أن أكل ذلك الصيد حلال وأن ذكاته تامة .

واتفقوا أن ماقتله الكلب الذي هو غير معلم وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم ولم تدرك فبه حياة أصلا فيذكى أنه لا يؤكل .

واتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم كما ذكرنا على صيدكا ذكرنا ثم أدركه حيا

بين يديه أنه إن ذبحه وسمى الله عز وجل حل له أكله ـ

واختلفوا فى الصيد يدركه الصائد حيا وليس معه ما يذكيه فترك الكلب فقتله فقال النخمي يؤكل .

واتفقوا أن السكلب إذا بلغ أن يكون اذا أطلق انطلق واذا وقف توقف ولم يأكل ما يصيد ولا ولغ فى دمه فغمل ثلاث مرات متواليات فقد صار معلماً يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى الله عز وجل عليه مرسله وكان مرسله مالكه بحق كما قدمنا ما لم يأكل ذلك الكلب ولا ولغ فى دم ما صاده.

واختلفوافى الاكل مما أكل أو ولغ فى دمه أو فى عودته أيبطل بذلك تعليمه أملا. واتفقوا أن ما صادكما ذكرنا مشرك ليس مسلماً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ولا يهوديا فقتله الكلب أو غير الكلب أنه لا يؤكل.

واختلفوا فيما صاده المجوسي والصابئ والنصراني واليهودي والمرتد على الحسكم الذي قدمنا أيؤكل أم لا .

وكذلك اختلفوا فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين أو السكران منهم .

واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رجحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين المالكين الما أرسلوا من ذلك ولم يكن رنجياً ولا أغلف ولا مجنباً فسمى الله عز وجل واعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله ما بحل أكله فصادف مقتله فمات أنه يحل أكله ما لم يغب (١) عنه أو ينتن .

واتفقوا أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالسكها أو راع بأمر مالسكها وكان المنولى الذبح مسلماً عاقلا بالغاً غير سكران ولا زنجى ولا أغلف ولا آبق ولا جنب وسمى الله عز وجل حين ذبحه إياهاوهو مستقبل القبلة وألتى العقدة إلى فوق وفرى الاوداج كلها والحلقوم كله والمرى كله ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك بحديدة غير مغصو بة ولا مسروقة ولم يفعل ذلك لمفاخرة أى على طريق الفخر.

<sup>(</sup>١) فى الاصل « لم يبت » ولعله تصحيف فما غاب عنه إلى أن ينتن لا يحل أكله اتفاقاً . م

واتفقوا أنه ان ذبح كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين ما عدا العظام والاسنان والاظفار فانه يؤكل، الا أننا روينا عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال: لا ذكاة الا بالاسل يعنى ما عمل من الحديد.

واتفقوا أن ما ذبح العبد فهو كالذى بذبح الحر ولا فرق .

ولا اعلم خلافًا فى أكل ما ذبحت المرأة المسلمة العاقلة البالغة على الشروط التي ذكرنا فى الرجل. ولا أقطع على انه اجماع.

واختلفوا فيا ذبح الصبى والسكرات والزنجى والاغلف والجنب والسارق والغاصب والآبق والمرتد الى دين كتابى وتارك التسمية خطأ أو عمداً أو إلى غير القبلة و بآلة مغصوبة أو مسروقة أو بغير إذن مالك المذبوح بعمد أو خطأ والمعافرة وذبح أهل الذمة.

و اختلفوا فها صيد بكلب أسود وفيا ذبح بعظم أو ظفر منزوع وفيما صيد بحجر أو عصا فمات .

واتفقوا أنه إن ذبحت الغنم كما قدمنا حل أكلها .
واتفقوا أنه إن نحرت الابل كما ذكرنا في اللبة أنها تؤكل .
واختلفوا فها عدا الابل إذا نحرت أتؤكل أم لا .
واختلفوا في البقر إذا ذبحت أتؤكل أم لا .
واختلفوا أن ذبح الصيد الذي يدرك حياً كما ذكرنا أنه يؤكل .

واختلفوا إن محره .

ولا أعلم خلافاً فى جواز أكل ما ذبح النصرانى الذى دات آباؤه بدين النصارى قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربياً ، أو أكل لحم ما ذبح اليهودى الذى دان آباؤه بدين اليهود قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربياً إذا سموا الله عز وجل ولم يسموا غيره ولا ذبحوا عليه وسلم ولم يكن عربياً إذا سموا الله عز وجل ولم يسموا غيره ولا ذبحوا لاعيادهم. ولا أقطع على أنه اجاع وكأنى أشك فى وجود الخلاف فيه وأما الخلاف في أكل ما ذبحه اليهودى ولحوم ما لا يؤكلونه وشحومه وفى أكل ما ذبحه

مجوسی أو صابئ فموجود معلوم ·

و اتفقوا أن ما قدر عليه من الانعام وهي الضأن و البقر و الابل والماعز وما: قدر عليه من الصيد وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق أو قفاً في صدر أو لبة أنه لا يحل أكله .

واتفقوا أن منحر الابل ما بين اللبة والنغرة وهو أول الصدر وآخره .

واتفقوا أن ما ذبحه الذابح على الصفات التي قدمناأو نحره الناحر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك في حيوان مرجو الحياة غير منيقن الموت أن أكله جائز .

واختلفوا أذا كان فيه الروح إلا أنه لا ترجى حياته بعلة أصابته أو بفعل انسان أو سبع حيوان آخر فيه أو بترديه أو انخناقه أو غير ذلك .

واتعقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه بالبت ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لا يؤكل اذا كان من غير صيد الماء.

واتفقوا أن جنين ما ذكرنا اذا خرج حياً فذكى أن ذكاته حلال . واختلفوا فيه قبل ذلك .

واتفقوا أن السمك المتصيد من البحر والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حياً و ذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس سكران أن أكله حلال .

واختلفوا فيه إذا مات ولم يذبح . واختلفوا في سائر حيوان البحر أيضاً . وانتقوا أن أكل كل حيوان في حال حياته لا يحل .

واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل نمام زهوق نفسه .

واتفقوا أن الجرآد إذا صيد حياً وقتله مسلم بالغ عاقل على الشروط التي ذكرنا في الصيد أن أكله حينئذ حلال .

واختلفوا فى أكله إذا مات حتف أنفه . واتفقوا أنه لا يحل أن يبلغ حياً . واتفقوا أن الابل غير الجلالة حلال أكلها وركو بها و أكل ألبانها .

واختلفوا في كل ذلك من الجلالة وهي التي تأكل العذرة .

واتفقوا أنه إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة أن الركوب وأكل لحمها

وألبانها حلال . وحد بعضهم فى ذلك أر بعين يوماً .

واتفقوا أن البقر والغنم والدجاج والحمام والاوز والبرد والحبط والقطا والحبارى والمصافير حلال أكلها وكذلك كل ماكان من صيد الطير ليس غراباوكان غير ذى مخلب وغير آكل للجيف من طير البر والماء ما لم يكن شيء من كل ما ذكرنا بهيمة نكحها إنسان أو صادها محرم أو في حرم فانها حرام .

واتفقوا أن ذبح الانعام والدجاج في الحرم وللمحرم حلال .

واختلفوا فيما توحش من الانعام أو تردى فذكى فى غير الحلق أو اللبة أو بما يذكى به الصيد أيؤكل أم لا .

واتفقوا أن ما تأنس فقدر عليه من الصيد لا يؤكل الا بذبح ـ

واختلفوا فيه اذا نحر .

و اتفقو ا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروقه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك.

واختلفوا فى الانتفاع بشعره وفى جاوده وجاود سائر الميتات بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه .

واتفقوا أن أكل الابابيل والنعام و بقر الوحش وحمر الوجش المتوحشة والفلباء والآرام والغزلان والاوعال والنياتل وأنواع دواب البر حلال ما لم يكن ذا ناب من السباع.

واختلفواف الضباع والخيل والحمر الاهلية والارنب والبغل وحمار الوحش اذا تأنس. واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار فى الاكل فمن مبيح لهما ومن كاره ومن محرم لهما ، وروينا عن الزهرى الفرق بينهما فحرم الحمار وأباح البغال .

واختلفوا أيضاً في السباع وفي الجرذان وجميع الموام.

واختلفوا أيضاً في الضب والوبر والقنفذ والبربوع .

واتفقوا أن لبن مايؤكل لحمه و بيضه حلال.

واتفقوا أن ابن آدم وعدرته و بوله حرام بكل حال .

واختلفوا فى ابن ما لا يؤكل لحمه وفى بيضه حاشا الخنزير فانهم اتفقوا أن لبنه حرام. واتفقوا أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصموغ وكل ما عصر منها ما لم يكن من الانبذة التي ذكرنا في كتاب الاشربة ولم يكن ثوماً ولم يكن شئ من ذلك سماً فانه حلال.

واتفقوا أن السموم القنالة حرام .

وانفقوا أن اكثار المرء مما يقتله إذا أكثر منه حرام .

واتفقوا أن الدم المسفوح حرام .

واتفقوا أن ركوب الابل والخيل والبغال والحمير ما لم تكن جلالة حلال .

واتفقوا فى الحمل عليها وعلى الابل ماتطيق . وأقدر أن فى ركوب الابلقخلافاً ولست أحققه الآن ، والذى لا أعلم فيه خلافاً إباحة ركو به .

واختلفوا في ركوب البقر .

واتفقوا أن لباس كل شيء ما لم يكن حريراً أو منسوجاً فيه حرير أو معصفراً أو مغصو باً أو مصبوغاً بالبول أو جلد مينة أو من صوفها أو من شيء منها فحلال الرجال والنساء .

واتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب وفي غير التداوى بلباسه إذا كان محضاً . ثم اختلفوا فمن محرم ومن كاره ·

واختلفوا في الخز المحرر أيضاً كذلك وفي كل ما كان حريره أكثر من العلم . واتفقوا على إياحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة .

وقد روى عن بعضهم كراهية الحرة .

واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالفضة ما لم يكثر منها .

واتفقوا على إباحة تختم الرجال بالفضة .

واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالجوهر والياقوت .

واختلفوا فى ذلك للرجال إلا فى الخاتم فانهم اتفقوا على أن النختم لهم بجميع الاحجار مباح من الياقوت وغيره . واتفقوا على النختم للرجال فى الخنصر . واتفقوا على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا ما لم يكن جلد سبع أو ميتة أو حرير أو ميثرة حمراء .

واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشى على نفسه الهلاك من الجوع ولم يأكل فى أمسه شيئاً ولم يكن قاطع طريق ولا مسافراً سفراً لا يحل له . واتفقوا أن مقدار ما يدفع به الموت من ذلك حلال . واختلفوا فى أكثر . واختلفوا فى الخر للمضطر وفيمن اضطر وهو قاطع طريق أيحلله ماذكرناأملا. واتفقوا أن مكاسب الصناع من الصناعات المباحة حلال . واختلفوا فى كسب الحجام .

واتفقوا في اختيار التداوى بالحجامة لغير الصائم والححرم .

واتفقوا على إباحة الكي وكرهه قوم .

واتفقوا أن سفر الرجل مباح مالم تزل الشمس من يوم الخيس. واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودى لها. واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيج لها مع زوج أو ذى محرم مباح. واختلفوا في سفر ما فيما أبيح لها دونهما.

واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها فحرام أكله وشربه على المسلم . واختلفوا إذا لم تغيره . واتفقوا أنالسمن إذا وقع فيه فأرأو فأرة فمات أوماتت فيه وهومائع أنه لا يؤكل .

قال: واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت وهو مائع أنه لايؤكل .

قلت هذا فيه نزاع معروف فذهب طائفة أنه يلتى وماقرب منها ويؤكل سواء كان جامداً أومائماً. قال البخارى في صحيحه باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب: حدثنا الحيدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبر في عبيد الله بن عتبة أنه معما بن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في من (١) فما تت فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه ، قيل لسفيان فان معمراً يحدثه

<sup>. (</sup>١) الجهور حملوه على الجامدجماً بين الروايات . م

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت الزهري يقوله عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة هن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا . حدثنا عبد الرزاق تنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة · أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بفارة ماتت فى مبمن فأمر بما قرب فطرح ثم أكل عن حديث عبيد الله بن عبد الله . تم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة . وهذا الحديث دواه عناازهرى كَمَا رُواهُ ابن عبينة بسنده وله نله . وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال فيه إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه، وقيل عنه: وإن كان مائماً فاستصبحوا به . واضطرب عن معمر فيه وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به ، وممن ثبته محمّد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهرى ، وأما البخارى والترمذى وغيرها فمللوا حديث مممر وبينوا غلطه ،والصواب معهم فذكر البخاري هنا عن ابن عبينة أنه قال سمعته من الزهري مراراً لايرويه إلا عن عبيدالله بن عبدالله وليس في لفظه إلاقوله : ألقوها وماحولها وكلوا . وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهرى سئل عن الدابة عوت فى السمن الجامد وغيرالجامد فا ُفتى بأن النبى سلى الله تعالى عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فا مر بما قرب منها فطرح . فهذه فتيا الزهرى فى الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنىفقال وأمرأن يطرح وماقرب منها وروى صالح بناحمد في مسائله عن أحمد قال حدثنا أبى ثنا اسمميل ثنا عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولما قلت يأمولاي فان أثرها كان في السمن كله قال عضضت بهن أبيك إنما كان أثرها في السمن روهي حية وإنما ماتت حيث وجدت . ثم قال حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا من النضر ابن عربی من عکرمه (۱) قال جاء رجل إلى ابن عباس فما له من جر فيه زيت وقع فیه جرو فقال خذه وماحوله فاگلفه وکله ، وروی نحوذلك عن ابن مسعود وهمو إحدى الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك أنالكثيرمن الطمام والشراب المائع لاينجسه يسير النجاسة بل هو كالماء .

<sup>(</sup>١) عكرمة مختلف فيه والنضر ضعفه بعضهم . م

واختلفوا في بيعه والانتفاع به .

واختلفوا في سائر المائعات وفي السمن الجامد وفي كل شيء جامد .

واتفقوا أن من ضحى بعد أن يضحى الامام يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى .

واختلفوا في الامام بما لاسبيل إلى ضبط إجماع فيه .

واختلفوا فيمن ضحى بعد طاوع الفجر من يوم النحر وفيمن ضحى باقى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وفي لياليها .

واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية إلا شيئاً جلعنا عن الحسن لانقف على موضعه من روايتنا أن التضحية جائزة الى هلال المحرم. واتفقوا أن من ذبح أضحيته بيده فقد ضحى . واختلفوا إن ذبحهاله ذمى بأمره . واتفقوا أن من أكل أضحيته وتصدق بثلثها وأكل قبل انقضاء اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن .

واختلفوا فيمن لم يأكل منها أو لم ينصدق أو ادخر بعد ثلاث عصى أملا .
واتفقوا أن الثنى من الضأن فصاعداً إذا كان سليماً من كل عيب ونقص مذسمى المتضحية الى أن يتم موته بالذبح أنه يجزئ في الاضحية .

واتفقوا أن العوراء البين عورها والعمياء البينة العمى والعرجاء البينة العرج التي لاتدرك السرح والمريضة البينة المرض والعجناء التي لامخ لها أنها لاتجزئ في الاضاحي.

واتفقوا أن من ذبح عن نفسه لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى . واختلفوا في الاشتراك .

واتفقوا أن من لم يأخذ من شمره وظفره شيئاً مذ يهل هلال ذي الحجة الى أن

يضحى قانه لم يأت ممنوعاً منه .

واختلفوا فيمن أخذ من شعره وظفره شيئًا أعصى أم لإ .

واتفقوا أنه من لم يبع شيئًا ولا عاوض به فقد أحسن . واختلفوا إن فعل ــ واتفقوا أن النضحية بخنزير و بما لابحل أكله لا بجوز .

واختلفوا فى التضحية بما يحل أكله من طائر أو غيره .

واتفقوا أن إحسان الذابح واجب فيما يذبح .

واتفقوا أنه لابجوز أن يشترك في الهدى الواجب أكثر من عشرة .

واختلفوا فى جواز اشتراك أقل من ذلك أو المنع منه .

واتفقوا أن من أهدى من الانعام هديًا لم يشرك فيه أحدًا فقد أهدى .

واتفقوا أن الهدى إلى مكة حسن .

واختلفوا فى تقليده واشعاره وهدى ماعدا الانمام مما يحل أكله ، ولاسبيل إلى ضم إجماع فيه ، وفي العقيقة فإن قوماً أوجبوها وقوماً قالوا هى منسوخة ، وقال آخرون هى تطوع فاختلفوا فى كل ذلك بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض.

واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية فقوم قالوا حينئذ، وقوم قالوا يوم ولادته .

واتفقوا على استحسان الاسماء المضافة إلى الله عز وجل كعبد الرحمن وما أشبه ذلك.

واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب.

واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ماذكرنا مالم يكن اسم نبى أو اسم ملك أو مرة. أو حرب أو زحم أو الحمكم أو مالك أو خلد أو حزن أو الاجدع أو الكويفر أو شهاب أو أصرم أو العاصى أو عزيز أو عبدة أو شيطان أو غراب أو حبايب أو أسماح أو أفلح أو نافع أو يسار أو بركة أو عاصية أو برة فانهم

اختلفوا فيها .

واتفقوا على إباحة النكنى لمن له ولد بالأسماء المباحة حاشا أبا القاسم فانهم اختلفوا فيه فمن مانع أو كاره أو مبيح. واختلفوا في تكنية من لاولد له.

واتفقوا على استحسان الطيب لغير المحرم ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد أو إلى حوائجها.

واختلفوا في الزعفران للرجال وفي المسك خلاف من عطاء .

وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوء المباحة مباح .

واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوى على الكسب أو غنى إلامن تحمل حمالة أو سأل سلطاناً ما لا بد منه ..

واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعباله فرض إذا قدر على ذلك .
واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباحة .
واختلفوا في مقدار الغنى إلا أنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى ، والذى نذهب اليه من ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف وأن قوت العام فما زاد غنى و يسار ، وأن المسألة لمن عنده قوت يوم حرام عليه وأنها لمن ليس عنده ذلك مباحة إذا لم يكن مكتسبا وأنها فرض عليه إذا خشى فى تركها الموت هزالا ، وأن أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس عنده قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة ومسكن لآنه مسكين وان يكن فقيراً عنده قوت عامه له ولعياله مماذ كرنا وكان عنده كفاف وأن أخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله مماذ كرنا لأنه غنى ، هذا الذى نعتقد والدلائل على صحة قولنا فى ذلك كثيرة ، وليس هذا موضعها .

واتفقوا أن بناء مايسنتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ماذكرنا .

واتفقوا أن الاتساع فى المكاسب والمبانى من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح . ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره . واتفقوا أن حصار حصون المشركين وقطع المبر عنها وان كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون .

واتفقوا على إباحة جلوس المرء كف أحب مالم يضع رجلا على رجل أو يستلقى كذلك .

واتفقوا على إباحة الأكل والشرب في غير حال القيام .

واختلفوا في جواز الاستلقاء والقعود كا قدمنا وفي الأكل والشرب قائماً فمن

واتفقوا على إباحة قراءة القرآن كله في ثلاثة أيام واختلفوا في أقل.

واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب .

ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن بسم الله الرحمن الرحم كلها وسورة أخرى معها فقد أدى فرض الحفظ وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك .

واتفقوا على استحسان حفظ جميعه وأن ضبط جميعه على جميع الآمة واجب على الكفاية لامتعينا .

واتفقوا على أن من عطس من المسلمين فحمد الله فقد أحسن .

واتفقوا على أن من سمعه فقال يرحمك الله فقد أحسن . ثم اختلفوا في كيفية الرد . واتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجاوس منهم أنه يقول :

السلام عليكم . واتفقوا على ايجاب الرد بمثل ذلك .

واختلفوا أيجزئ فيا ذكرنا من رد السلام والدعاء والعطاس واحد من الجماعة أم لا يجزئ .

واتفقوا على كراهية الطيرة والكهانة .

واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة .

واتفقوا على محريم الكنب في غيرالحرب وغير مداراة الرجل إمرأته واصلاح بين اثنين ودفع مظلمة .

واتفقوا أن عيادة المريض فضل.

واتفقوا أن رواية مايجئ به النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل إهمالها وكذلك. كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يمحى أثره .

واتفقوا أن بر الوالدين فرض . واتفقوا أن بر الجد فرض .

واتفقوا أن مصافحة الرجل للرجل حلال .

واتفقوا على وجوب غض البصر عن غيرالحريمة والزوجة والامة ، إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها .

واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب. واتفقوا على إباحة الختان للنساء.

واتفقوا أنه لا بحل لاحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الآلم خاصة .

واتفقوا أن حلق جنيع اللحية مثلة لا تجوز وكذلك الخليفة والفاضل والعالم . واختلف في تكفير (١) من استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم .

واتفقوا أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام .

واتفقوا أن قص الشارب وقطع الاظفار وحلق العانة ونتف الابط حسن . واختلفوا في حلق الشارب وفي خصاء الحيوان غير بني آدم .

### ﴿ السبق والرمي ﴾

اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والابل وعلى الاقدام . واتفقوا على استحسان الرمى وتعلمه والمناضلة .

ولا أعلمخلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة . ولا أعلم خلافاً في إباحة اخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيئاً مسمى فان سبقه الآخر أخذه و إن سبق هو أحرز ماله ولم يغرم له الآخر شيئاً .

<sup>(</sup>١) بل في قتله بدون استتابة . م

واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة .

واتفقوا على أن المناضلة بنزع واحد من القسى و بتساو فى جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلا جائزة .

### ﴿ الا يمان والنذور ﴾

اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أننى من البالغين المسلمين المقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى فحلف من ذكرنا باسم من أسماء الله عز وجل المطلقة مثل الله الرحمن الرحيم وما أشبه ذلك من الاسماء المذكورة فى القرآن ونوى بالرحمن الله تمالى لاسوى الرحمن وعقد اليمين بقلبه قاصداً اليها ولم يستثن لا متصلا ولا منفصلا وكان الذي حلف أن يفعله معصية وحلف ألا يفعل هو بنفسه شيئاً ثم يفعل هو بنفسه ذلك الشيء الذي حلف ألا يفعله مؤثراً للحنث ذا كراً ليمينه ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فانه حانث وأن الكفارة تازمه.

واتفقوا ان نقصت صفة مما ذكرنا أبحنث أم لا وتلزمه كفارة أم لا . واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه .

واختلفوا إن حلف بشيء من غير أساء الله أو بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبي أو هديه أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مخالف لدين الاسلام أو بطلاق (۱) أو بظهار أو بتحريم شيء من ماله أو بما أحل الله أو قال على يمين أو قال علم الله أو قال لا يحل لى أو قال على لعنة الله أو أخزانى الله أو أهلكنى الله أو قطع الله يدى أو يقطع صلبه أو بأى شيء من فعل الله تعالى أخرجه مخرج اليمين أيكفر أم لا كفارة عليه و إن خالف ماحلف عنه.

<sup>(</sup>١) وبه نمسك ابن تيمية فى إلرام الكفارة ، لكن كلام ابن حزم هنا مبهم مع عدم تمين القائل فلا متمسك لابن تيمية فى مسألة اجماعية كهذه بمثل هذا الكلام المجمل . م

واختلفوا في جميع هذه الأمور التي استثنينا أفيها كفارة أم لا وفي صفة . الكفارة وفي وجوب بعضها .

واختلفوا في البمين بالطلاق أهو طلاق فيلزم أو يمين فلا يلزم (١).

واتفقوا أن منحلف باسم من أماء الله عز وجل كما ذكرنا أن يفعل هو بنفسه على وقت كذا فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ماحلف عليه عامداً لذلك خاكراً ليمينه مؤثراً للحنث وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله من الخير أنه حانث وأن الكفارة تلزمه.

واتفقوا أنه إن قال والله أو قال تالله أو قال بالله أنها يمين .

واختلفوا في غير هنم الحروف .

واتفقوا أن من حلف باسم من أساء الله عز وجل كما ذكرنا ثم قال بلسانه الله أو إلا أن يشاء الله أو نحو ذلك متصلا بيمينه ونوى فى حين لفظه واليمين أن يستشى قبل عام لفظه باليمين أنه لا كفارة عليه ولا محنث ان خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد.

واتفقوا أنالكفارة بمدالحنث تجزئ بالعنق و بالاطعام و بالكسوة و بالصيام. واختلفوا أبجزئ قبل اليمين أن يكفر أم لا .

ولم يتفقوا فى لغو البمين على شيء يمكن جمعه .

واتفقوا فى الحر أو الحرة من المسلمين ان حنث فازمته كفارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء فى جميع أعضاء الجسم ولا يعتق عليه بحكم ولا بقرابة ولا بشىء يوجب العتق على ما نذكر فى كتاب العنق من

(۱) زوم الطلاق مذهب جماهير من انفقهاء ،وحكى الاجماع على ذلك اعتما الأنمة كما في « الدرة المضية في الرد على ابن تيم به السبكى » فلا ينفذ قضاء القاضى بخلافه ، إلا أن الاجاع هنا ليس من الاجاع الذي يحتم اكفار مخالفه ، وقد خالف بمض الظاهرية ويعض أهل التشغيب من المناخرين هذا الاجاع فوهم محجوجون بالاجاع السابق وغالطون في المسالة أبشم غلط وعمدتهم طاوس وهو يفتى بخلاف ما يدرونه اليه كافي سنن سعيد بن منصور . م

هذا التأليف إن شاء الله ولم تك تلك الرقبة أم ولد ولا من المكاتبين ولا من, المدبرين ولا من المعتقين إلى أجل أن ذلك يجزئه ذكراً كانت الرقبة أو أنتى.

ولم يتفقوا فى الاطعام على شىء يمكن جمعه أكثر من اتفاقهم على أنه ان أطعم عشرة مساكين بيقين أحراراً متغاير بن مسلمين بنية كفارة عن يمينه تلك بعد الحنث أجزأه.

و اختلفوا إن كساهم أقل أو أطعمهم .

ولم ينفقوا في كيفية الكسوة أكثر من اتفاقهم على أنه إن كسا عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين ما مجوز فيه الصلاة (١) لهم بنية كفارة عينه تلك أجزأه.

و اختلفوا ان كساهم أقل أو أطعمهم أو أطعم واحداً عشرة أيام .

واتفقوا أنه مخير بين العنق والكسوة و الاطمام .

و اختلفوا فى عنق الرقبة المشركة والمعيبة واطعام المشركين أو كسوتهم . واختلفوا فى كسوة بعض العشرة مساكين واطعام بعضهم أيجزئ أم لا : فقال سفيان الثورى : بجزئه .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة وكموة واطعام من حر أو عبد ذكر أو أنثى فى حين حنثه فلكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله فصام ثلاثة أيام يجو ز صيامها، متتابعات أجزأه.

واختلفوا في العبد إن كان له مال و فيمن تبدلت حاله من عسر الى يسر أو يسر الى عسر الى يسر أو يسر الى عسر بما لا سبيل إلى جمعه .

و اتفقوا أن من نذر من الرجال الاحر ار العقلاء البالغين غير السكارى الله عز وجل نذراً من صلاة فى وقت تجوز فيه الصلاة أو صدقة مما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه أو عمرة أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز

 <sup>(</sup>١) ومقتضى ذلك كفاية إلباس سراويل للرجال انفاقاً مع أن فى كفاية ذلك خلافاً كبيراً . م

أو عنق رقبة بملكها حين نذره بعينها أو عنق شخص معين كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل إن كان كذا وكذا لشيء ذكره ليست فيه معصية لله عز وجل فكان ذلك : أنه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عنقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء وما لم يكن مريضاً أو تجاوز ما نذر ثلثه .

و اختلفوا فيمن نذر صلاة في مسجدمسمى أنجزئه في غير ذلك المسجد أملا. واختلفوا في النساء والعبيد وخروج ماذكرنا عن الملك ثمر جوعه وفي المريض. و اتفقوا أن من نذر معصية فانه لا يجوزله الوفاء بها.

واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا .

واتفقوا أن من نذر مشياً إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجاً أو عمرة انكان. كذا وكذا وكان ذلك الشيء كما قدمنا سواء أن النهوض اليه يلزمه ان كان الشيء الذي نذر فيه ذلك .

واختلفوا أيمشى ولا بدأم يركب و يجزئه واختلفوا فى سائر المساجد. واختلفوا فى النذر المطلق الذى ليس معلقاً بصفة وفى النفر الخارج مخرج البمين أيلزم أم لا يلزم وفيه كفارة أم لا .

واتفقوا أن من نذر ما لاطاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه .

واتفقوا أن من نذر بمن ذكرنا أن يهدى بدنة إلى مكة ان كان أمركذا أن كان أمركذا

قال واتفقوا أن من نذر معصية نانه لا يجوز له الوفاء بها . واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا . واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة وفي النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا وأفيه كفارة أم لا .

قال واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه -

قلت بل النزاع في نذر المباح هل بلزم فيه كفارة اذا تركه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد وظاهر مذهب احمد لزوم الكفارة في الجميع وكذلك مذهب. أكثر السلف وهوقول أبي حنيفة وغيره لكن قبل عنه اذا قصد بالنذر الجمين ،

واختلفوا هل يجزئ عنها غيرها أم لا .

## ﴿ العتق ﴾

اتفقوا أن عنق المسلم الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران للمسلم الذي اليس ولد زنا ولا جناية فعل خير .

قال أبو زيد من أعتق عبداً له قد خبر فالعتق مردود .

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمنه اللذين ملكهما ملكاً صحيحاً وهو حر بالغ عاقل غير محجور ولا مكره وهو صحيح الجسم عتقاً بلا شروط ولا أخذ مال منهما ولا من غيرهما وهما حيان مقدور عليهما وليس عليه دين يحيط بقيمتهما أو بقيمة بعضهما وهما غير مرهونين ولا مؤاجر بن ولا مخدمين أن عتقه جائز.

واختلفوا فى جوازه فى خلاف كل ماذكرنا فى سائر الاحوال وفيمن أعنق بعض عبده أيستم ملكه عليه أملا وفيمن ملك ذا رحم محرمة بنسب أو رضاع أيمنق عليه أم لا .

واتفقوا أن من أعنق عبده أو أمنه كما قدمنا عنقاً صحيحاً غير سائبة ولم يكن اللعنق أب أعنقه غير الذي أعنقه هو أن ولاءه له .

واختلفوا في السائبة وفي عتق من أحاط الدين بماله أو ببعضه .

واتفقوا أن عنق حيوان غير بني آدم لا يجوز وأن الملك لايسقط بذلك .

واختلفوا فى تسييبه وشرود ماكان منه صيداً فى أصله وحيواناً ضل أيسقط الملك عنه بذلك أم لا .

واتفقوا أن من تصدق بمال غيره أو وهب مالا يملك أن ذلك غير نافذ . واختلفوا في عنق مالا بملك .

واتفقوا أن تدبير المسلم على الصفات التي قدمنا مباح .

واتفقوا أن من قال لعبده أو أمنه اللذين بملكهما ملكاً صحيحاً أنت مدير أو أنت مدير أو أنت مدير أو أنت مدبرة بعد موتى أنه تدبير صحيح .

واتفقوا أن سيده إن مات ولم يرجع في تدبيره ولا أخرجه ولاخرج عن ملكه وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر .

واتفقوا أنه إن مات سيده وليس له مال بقى بمثلى قيمة المدبر أنه يعتق عليه منه ما حمل الثلث ·

واختلفوا فى سائره أيعتق أم لا و باستسعاء أم بغير استسعاء .

واختلفوا في وطء المعتقة إلى أجل فقال مالك لا يجوز له وطؤها .

واتفقوا أن العنق بصفة إلى أجل جائز .

واختلفوا أللسيد إخراجها أو إخراج المدبر عن ملكه .

واختلفوا فى المدبر أيرجع فى تدبيره أم لا وباخراج من الملك أو بغير إخراج. واختلفوا هل يطأ الرجل معتقته إلى أجل و بصفة ومدبرته أم لا .

واتفقوا أن من حملت منه أمنه التي يحل له وطؤها بملكه لها ملكاً صحيحاً أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها وهو حر مام الحرية مسلم فولدت منيقناً أنه ولد : أنها أم ولدله .

واتفقوا أن الامة إذا حملت كا ذكرنا لا يحل بيعها ولا انكاحها ولا اخراجها عن ملكه مالم تضع .

واختلفوا فى ذلك كله بعد وضعها (١) .

واتفقوا أنها فى حال وضعها لا تحل مؤاجرتها . واختلفوا فيها بعد الوضع . . . وانفقوا أنها فى حال وضعها لا تحل مؤاجرتها . واتفقوا أن لسيدها وطؤها حاملا أو غير حامل ما لم تلكن حائضاً أو نفساء أو صائمة أو وهو أو وهى محرمة أو هو معتكف أو هى .

واتفقوا أن حملها من سيدها كما ذكرنا لابحل أن يباع لامعها ولا دو نها ولا ان يوهب ولا يملك أحدا .

واتفقوا أنه يرث أباه كولدالحرة ولافرق وأنه يرث ولاء موالى أبيه وأجداده كذلك .

 <sup>(</sup>۱) وفى المنع من بيرمها اجهاع لاحق إمد خلاف سابق . وجمهرة الفقهاء على
 أن قضاء القاضى بيرمها لا ينفذ . م

واتفقوا ان حكم ام الولد ما لم يمت سيدها او يعتقها حكم الآمة فى جميع احكامها حاشا الصلاة والبيع والمؤاجرة والاخراج عن الملك والانكاح .

واختلفوا فى كل ذلك ايضاً لكن اتفقوا فيه ازحكمها حكم الامة فى حدودها وميراثها وزكاتها ·

واتفقوا ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق حراً وأمه مارية أم ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الرجال غير مملوكة وأنه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها وأنها كانت بعده عليه السلام حرة .

واختلفوا في أم الولد من غير سيدها وفي المشركة والذي يملك زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هي حامل أيجوز بيعها واستثناه ما في بطنها أملا . واتفقوا أن العبد والامة المسلمين البالغين العاقابين المتكسبين الصالحين في دينهما إذا سألا أو أحدها السيد المالك كله لا بعضه ملكا صحيحاً والسيد أيضاً مسلم بالغ عاقل غير محجور ولا سكران والسائل كذلك أن يكاتبه فأجابه وكاتبه على مال منجم ولم يشترك معه في كتابته أحد غيره وكاتبه كله بما يحل بيمه من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط رد المال عليه و بلا شرط أصلا في نجمين فصاعداً إلى أجل محدود بالحساب العربي باسم الكتابة لابغيرها وقال السيد متى أديت إلى هذا المال كما اتفقنا فأنت حر ما وقال لأمنه أنت حرة كذلك : أنها كتابة صحيحة .

واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمنه كما ذكرنا وأديا في نجومهما لاقبلها. ولا بعدها ماكاتبهما اليه نفسه أو إلى وكيله في حياة السيد على الصفة التي تماقداها أنهما حران كذا إذا أدى ذلك عنهما.

واتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج وهي مسلمة أنها كالرجل في كل ماذكرنا في العنق والتدبير .

واختلفوا فياعدا جميع الصفات التي ذكرنا بما لاسبيل إلى ضبط إجماع فيه .

واتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة .

واختلفوا أيقع بهاعتق أم لا ، وفي بيع المكاتب مايعتق بالاداء أبجوز أم لا . واتفقوا أن الامة المباح وطؤها حلال وطؤها قبل الكتابة وحرام بعد العتق بالاداء . واختلفوا في وطئها في حال الكتابة ·

واتفقوا أنّ للمكاتب أن يبيع و يشترى ما يرجو فيه نماء ماله بغير إذن سيده مالم يسافر .

واتفقوا أنه مالم يتراضيا على فسخ الكتابة ولم يعجز المكاتب ومالم يبعه سيده أنه ايس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكنابة .

واختلفوا فى كل مال كان قبل الكتابة وفى ولده منها أرقيق للسيد أم مكاتب . أم غير ذلك .

واختلفوا في الكتابة بعد موت السيد أتثبت ام لا.

واتفقوا ان المأذون له من العبيد له ان يبيع و يشترى ما أذن له فيه سيده . واتفقوا ان السيد أن ينتزع مال عبده ما لم يكن مكاتباً أو أم ولد أو معتقاً وصفة قد قربت .

واختلفوا هل له أن ينتزعه ممن ذكرنا أم لا .

واتفقوا أن ولاء المكاتب إذا عنق بالاداء أنه ليس لسيده الذي كاتبه كما ذكرنا في سائر المتقين .

#### ﴿ باب ﴾

اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن · واختلفوا فيه للصائم . واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين وتفريقه في الجبهة حسن ، وأن ترك الشيب

لايصبغ مباح .

واتفقوا أن ازالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك قال واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى

لا يحل وذلك مثل أن ينزل عدو مسلم أو كافر بساحة قوم فيقول أعطونى مال.

ذلك لا بحل وذلك مثل أن يحل عدو المسلمين ( ? ) بساحة قوم فيقول أعطوني. مال فلان أو أعطوني فلاناً وهو لا حق له عنده بحكم دين الاسلام ، أو قال أعطوني المرأة أو أمة فلان أو افعلوا كذا لبعض ما لا يحل في دين الاسلام فانه لاخلاف بين أحد من المسلمين في انه لا يجاب الى ذلك وإن كان في منعه إصطلام الجميع .

قلت دعوى الاجماع في منل هذا الامر العام الذي يتناول أنواعاً كثيرة ليس مبتنده نقلا في هذا عن أهل الاجماع ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل في أن مثل هذا ظلم محرم لا يبيحه عالم. وفي بعض ما يدخل في هذا نزاع وتقصيل كا لو تترس الكفار بأسرى المسلمين وخيف على جيش المسلمين إن لم يرموا فانه يجوز أن يرموا بقصد الكفار وان أفضى الى قتل هؤلاء المعصومين لان فسلد ذلك دون فساد استيلاء الحكفار على جيش المسلمين. وهذا مذهب الفقهاء المشهورين كأ بى حنيفة والشافمي واحمد وغيرهم. ولو لم يخشعلي جيش المسلمين في جواز الرمى قولان لهم أحدها يجوز كقول أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافمي. والثاني لا يجوز كلمروف من مذهب احمد والشافعي، وكذلك لوأكره وجل وجلا على إتلاف مال غيره وان لم يتلفه قتله جاز له اتلافه بشرط الفهان والعدو الحاصر للمسلمين اذا طلب مال شخص وان لم يدفعوه اصطلمهم العدو والعدو الحاصر فلك المال ويضمنونه لصاحبه وأمثال ذلك كثيرة.

وقد ذكر رحمه الله تعالى اجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب. ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الاجماعات التي عرف انتقاضها فان هذا يزيد على ما ذكرناه . مع أن اكثر ما ذكره من الاجماع هو كماحكاه لا نعلم فيه نزاعاً وإيما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على اقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره واشتراطه ما اشترطه في الاجماع الذي يحكيه يظهر فيا ذكره في الاجمات نزاعات مشهورة وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الاجماع ، وسبب ذلك دعوى الاحاطة بما لا يمكن الاحاطة به ودعوى ان الاجماع الاحاطي هو الحجة لا غيره فهاتان قضيتان لا بدلمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالاجماع . فمن ادعى الاجماع في الامور الخفية بمعنى انه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس في ادعى الاجماع الدين انكر عليهم الامام احمد . واما من احتج بالاجماع بعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الائمة وهذا هو الاجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل .

فلان أو اعطونى فلاناً وهو لاحقله عنده بحكم دين الاسلام أو قال اعطونى امرأة فلان أو أمة فلان أو افعلوا أمر كذا لبعض ما لا يحل فى الاسلام ، فانه لاخلاف بين أحد من المسلمين فى أنه لا يحل أن يجاب إلى ذلك و إن كان فى منعه اصطلام (١) الجميع .

## ﴿ باسب من الاجماع في الاعتقادات ﴾ ( يكفر (\*) من خالفه باجماع )

اتفقوا أن الله عز وجل وحده لاشريك له خالق كل شيء غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ، ثم خلق الاشياء كلها كاشاء ، وأن النفس مخلوقة ، والعرش مخلوق ، والعالم كله مخلوق ، وأن النبوة حق ، وأنه كان أنبياء كثير منهم من سمى الله تعالى في القرآن ومنهم من لم يسم لنا ، وأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله عَلَيْنَا إلى المدينة رسول الله عَلَيْنَا إلى المدينة والانس إلى يوم القيامة .

وأن دين الاسلام هو الدين الذي لا دين لله في الارض سواء ، وأنه ناسخ

(۱) أى استئصال . م (۲) يشير إلىأن مافى هذا الباب من المسائل هو مما ثبت من الدين بالضرورة فلا يكون محلا للنزاع أصلا . م

وقد ختم الكتاب بباب من الاجاع في الاعتقادات فكفر من خالفه فقال: انفقوا أن الله وحده لا شريك له خالق كلشيء غيره وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ثم خلق الاشياء كلها كاشاء وأن النفس مخلوقة والعرش مخلوق والعالم كله مخلوق.

قلت أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق . ولسكنهم لم يتفقو اعلى كفرمن خالف ذلك (٣) قان القدرية ــ الذين

(٣) لا بل انفقوا على اكفار من يثبت خالقاً سواه تعالى بمعنى الموجد من العدم بقدرة مستقلة غير مستمدة كما هو المعنى المتبادر من الخلق، وفرق هذم الامة برآء من مثل هذا الاشراك ، وأما عد فعل العبد أثراً للقدرة المودعة في

يقولون ان أفعال الحيوان لم يخلقها الله (١) \_ أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين طهرت القدرية في أراخر عضر الصحابة إلى هذا التاريخ ، والمعتزلة كلهم قدرية وكثير من المسيعة بل عامة الشيعة المتأخرين وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقه نسبوا إلى ذلك (١) . منهم طائعة من رجال الصحيحين ولم يجمعوا على تسكفير هؤلاه . بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه أنه لا يكفر هؤلاه . والمنصوص عن مالك والشافعي واحمد في القدرية أنهم ادا جحدوا الدلم كفروا واذا لم يجحدوه لم يكفروا . وأيضاً فقد ذكر في كتابه في الملل والنحل أن الصحابة وأثمة الفتبا لا يكفرون من أخطأ في مسألة في المعتقاد (١) ولا فتيا، وأن كان أراد بقوله أي المسلمون على الاثمة ، لكن لما علم أن القرآن أخير بأن الله خالق كل شيء وأن هذا من أظهر الامور عند الامة حكى ألاجاع على هذا ثم اعتقد أن من خالف الاجاع كفر المور عند الامة حكى ألاجاع على هذا ثم اعتقد أن من خالف الاجاع كفر المناعاء فصارت حكايته لهذا الاجاع على هذا ثم اعتقد أن من خالف الاجاع كفر المنها ، وأعجب من ذلك حكايته الاجرع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولاشيء غيره معه (١) ، ثم خلق الاشياء كماشاء ، ومعلوم أن هذه العبارة وحده ولاشيء غيره معه (١) ، ثم خلق الاشياء كماشاء ، ومعلوم أن هذه العبارة

العبد فلا يكون خلقاً إلا بمعنى آخر للخلق وهو التقدير قال الله تعالى ( فتبارك الله أحسن الخالفين ) و ( وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير ) فلا بصبح الشقالناني من قول ابن تيمية إلا بهذا المعنى وهذا غير مكفر وان طال إلزامهم به حتى النزم الجبائي ومن بعده القول بالخلق بالمعنى الناني وأما من صرح بالأول فلا نشك في كفره ولا قائل بخالق سواه تعالى بالمعنى الاول بين فرق المسلمين فيها نعلم م م كفره ولا قائل بخالق سواه تعالى بالمعنى الاول بين فرق المسلمين فيها نعلم م م الله الله عنه من كتبهم ، وإلزام الشيء غير

(٢) أى إلى نني القدر بمعنى أنه لا قدر يحول دون اختيار العبد، وهذا إذا أدى الى نني العلم القديم يكون كفراً صراحاً ، لمكن هؤلاء لايجنحون الى مثل هذا فلا تكون بدعة القدر غير المؤدى الى نني العلم القديم كفراً . وغريب من ابن تيمية نهوين بدعتهم مع رميه إياهم بكل عظيمة . م

(٣) بشرط أن لا يؤدى الى انكار ماعلم من الدين بالضرورة فان ذلك يَعْمُونَ كَفَرًا بُواحًا . م

(٤) لا عجب في القول باجماع الامة على كفر من أثبت خالقاً سواه تعالى

اليست في كتاب الله ولا تنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الذي في الصحيح عنه حديث عمران بن حصين عن الذي صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض. وفي ولفظ: ثم خلق السموات والارض. ودوى هذا الحديث في البخارى بثلاثة ألفاظ: روى كان الله ولا شيء قبله. ودوى ولا شيء غيره عوروى ولا شيء معه، والقصة واحدة. ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما واحداً الله واحداً الله واحداً الله واحداً المناه عليه وسلم الله عليه وسلم المناه واحداً الله وحداً الله واحداً الله

جالمنى الذى سبق ولا فى اكفار من ينكر «أنه سبحانه لم يزل وحده ولاشىء غيره معه » وإنما المعجب كل المعجب اجتراء ابن تيمية هنا على القول بحوادث عن حجة ابراهيم المذكورة فى العالم وبقيام الحوادث به سبحانه ، متعامياً عن حجة ابراهيم المذكورة فى القرآن الكريم ومنكراً لما يعزوه لصحيح البخارى (كان الله ولا شىء معه ) مع أنه هو القائل بأن ما فى الصحيحين يفيد العلم \_ يمنى اليقين إجراء له مجرى الحبر المتواتر \_ ومخالفاً للاجماع اليقينى فى خلك ، وأنى يتصور قدم النوع الذى لا وجود له إلا فى الذهن! وعدم تناهى مادخل بالفعل محت الوجود لا يتصوره إلا عقل عليل ، وعلى فرض وجود النوع فى الخارج لا يكون موجودا إلا فى ضمن أفراده ، وأنى يكون النوع قدم مع حدوث أفراده ؟ ١١. ودعوى (أن الله لم يزل ومعه شىء) توازن فى البشاعة القول بقدم شىء بعينه سواه تعالى بل القول بالقدم النوعي كالقول بالقدم النوعي كالقول بالقدم النوعي كالقول بالقدم النوعي كالقول بالقدم عسبحانه . ولاشأن المعلى المعالم فى الخوض فى مثل هذه البحوث ، وأمااستغلال حيض الحمل المعلم بما لم يقولوا . وفى هذا القدر من البيان كفاية لضيق المقام والله ختمة وبل لهم بما لم يقولوا . وفى هذا القدر من البيان كفاية لضيق المقام والله حدالة . ه

(۱) وليس بين الألفاظ النلاثة تناف حتى يقبل أحدها ويلغى الآخران بل الله سبحانه كان ولا شيء قبله ولا شيءغيره ولا شيء معه ولو سألته عن وجه دلالة الدعاء على إلغاء الآخرين لما استطاع الى الجواب سبيلالمكن الهوى يعمى ويصم وقد استبشما بن حجر فى فتتح البارى رأى ابن تيمية هذا فقال : كان الله ولم يكن شيءقبله ، وفي رواية أبى معاوية كان الله قبل كل شيء، وهو بمعنى كان الله

ماثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح أنه كان يقول في دعائه: أنت الاول قليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الطاهر فليس قوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء. فقوله في هذا أنت الاول فليس قبلك شيء يناسب قوله كان الله ولاشيء قبله ، وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغير صفى غير هذا الموضم.

والمقصود هذا الكلام على مايظنه بعض الناس من الاجماعات فهذا اللفظ ليس. في كتاب الله ، وهذا الحديث لوكان نصاً فيما ذكر فليس هو متواترا فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير فكيف ومقصود الحديث غير ماذكر ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فكيف يدعى فيها إجماع . ويدعى الاجماع على كفر من خالف ذلك ولكن الاجماع المعلوم هو ماعلمت الآمة أن الله بينه في القرآن (۱) وهو أن خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فاذا ادعى المدعى الاجماع على هذا وتكفير من خالف هذا كان قوله متوجها ، وليس في خبر الله أنه خاق على هذا وتكفير من خالف هذا كان قوله متوجها ، وليس في خبر الله أنه خاق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجود مخلوق قبلهما ولا ينفي وإنما خاق الأنسان من مادة وهي الصلصال كالفخار وحلق الجان من مادج من وأيما خلق الدولة وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف الذي لا يعلم فيه نزاع أن نار فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف الذي لا يعلم فيه نزاع أن فلك فكان المرش موجودا قبل ذلك وكان الماء موجودا قبل ذلك .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبى سلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ( إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء).

ولاشيء معه . وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لاأول لهما من رواية الباب . وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع أن فضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق ( فتح الباري ١٣ – ٣٤٦) . م

<sup>(</sup>١) سبحان الله أهذا القدرفقط هو الجمع عليه في هذا الصدد ، وماهو الباعث على الاطالة هذا بمالا طائل تحته ولماذا سلك في العرش طريق التعمية ؟!! . م

وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى الساء الدنيا وهي دخان فقال لها وللارض ( إثنيا طوعا أوكرها قالتا أتينا طائمين ) .

وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خاق السماء من بخار الماء ونحو ذلك من النقول التي يصدقها ما يخبر به أهل الكتاب عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الانبياء ،

وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة كما في قوله تمالى (قلكفي بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) ونظائر ذلك في القرآن .

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان طائفة من أهل الكلام من ألبهود والمسلمين وغيرهم ظنوا أن اخبار الله بخلقه المسموات والارض وما بينهما يقتضى أنهما لم يخلقا من شيء بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله ، ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك والله قد أخبر أنه خلق الانسان والجان من مادة ذكرها . والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الانسان وغيره مما يخلقه في هذا العالم ليس هو خلقاً لجوهر قائم بنفسه بل هو احداث أعراض يحول بها الجواهر المنفردة من حال إلى حال . وهذا مخالف المشرع والعقل كما قد بسط في موضعه فان هؤلاء يقولون إنا لم نشهد خاق عين من الاعيان بل الرب أبدع الجواهر المنفردة ثم الحاق بعد ذلك إنما هو احداث اعراض قائمة بها .

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤ لا عيتاً ولون خاق السموات والارض عمنى التولد والتعليل والا يجاب بالدات ويقولون إن الفلك قديم أذلى معلول الرب وأنه يوجب بذاته لم يزل ولا يزال ، وقولهم بالا يجاب هو معنى القول بالتولد فأعا حصل عن غيره بغير اختيار منه فقد تولد عنه لاسيا ان كان حياً . وهؤلاء يقولون بقدم عين الفلك وأنه لم يزل ولا يزال فهؤلاء اذا قيل إن المسلمين أجموا على نقيض قولهم أو على كفر من قال بقولهم كان قولا متوجها فانه قد علم بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر مخاق السموات والارض بعد أن لم تمكن مخاوقة بخلاف من ادعى أن الصائع لم يزل معطلا والقمل والكلام عليه ممتنعا بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع الى الامكان وأوجب أن يصير الرب بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع الى الامكان وأوجب أن يصير الرب قادراً على القمل أو القمل والكلام بعد أن لم يكن قادراً على ذلك و فهذه الدعوى وأمنا لهاعند جهور العقلاء معلومة الفساد بالمقل مع فسادها فى الشرع ومعلوم عند وأمنا له معرفة بالكتاب والعنة والاجماع أن الشرع لم يرديها ولا بما يدل عليها قط من له معرفة بالكتاب والعنة والاجماع أن الشرع لم يرديها ولا بما يدل عليها قط

ولكن ظن من ظن من أهل الكلام أن هذا دين أهل الملل واستداواعلى ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم من أن مالا يخلو من الحوادث فهوَ حادث وكان الذي أنكره السلف والأنمة عليهم الكلام الباطل الذي خالفوا فيه الشرع والعقل وقد بسط الكلام على هذا فيغير هذا الموضع وذكر منشأغلط الطائفتين حيث لم يفرقوا بين النوع والعين وذكر قول السلف والآعة أن الله لم يزل متكلماً إذا شاء وأنه لانهاية لكلمات الله وأن وجود مالا نهاية له من كلمات الله في الماضيكما ثبت في المستقبل وجود مالا نهاية له أيضا وأن كل ماسوى الله مخلوق كائن بعد أن لم يكن وليس معه شيء قديم بقدمه بل ذلك ممتنع عقلا باطل شرعاً فان الله أخبر أنه خالق كل شيء ، والقول بأن الخالق علة تامة أذلية مستلزمة لمعلولهماباطل عقلا وشرعاً وموجبه أنه يمتنع ضرورة وجودعلة تامة يقارنها حدوث شيء من العالم فان الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنة معلولها بها بلقد بين أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة ممتلزمة للمفعول باطل وأرب الفعل لابكون إلا باحداث شيء لكن فرق بين حدوث الشيء المعين وبين حدوث الحوادث شيئًا بعد شيء، وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعل باختياره وقدرته وأنه إذا قيل هو موجب بالذات فان اربد بذلك انه يوجب عشيئته وقدرته ماشاءه فهذا لاينافي فعله بمشيئته وقدرته ، وإن اريد بذلك مايقوله دهرية الفلاسفة كابن<sup>(١)</sup>سينا و نحوه من ان ذاتاً مجردة عن الصفات او جبت العالم بما فيه من الأمور المحتلفة الحادثة فهذا منافسد الأقوال عقلا وسمعا فان إثبات ذات مجردة عن العنفات و إثبات وجود مجرد عن جميع القيود او مقيد بالسلوب لابختم بأمر وجودى مها لايمكن تحققه في الخارج وإنما يقدره الذهن كايقدر سائر الممتنعات. ودعرى ان الصفة هي الموصوف وان احدى الصفتين هي الإخرى كما يقوله هؤلاءالمتفلسفة ازالعقل والعاقلوالمعقول شيء واحد واللذة واللذيذ والملتذشيء واحدوأن العلم والقدرة والارادة شيء واحد والقدرةهي القادر والعلم هو العالم وتحو ذلك من اقوالهم التي قدبسط الكلام على فسادها وتناقضها في غير هذا الموضع هي دعاو باطلة . والمقصود هنا الاشارة إلى ماقد يتوهمه بعض الناسمن الاجماع لنوع من الاشتباه فيظن اموراً داخلة فىالاجماع ولاتمكون كذلك كإيظن امورا خارجة عنه ولاتكون كذلك كما يصيب بمض

<sup>(</sup>١) وقد أطال العبدر الشيرازي في ( المبدأ والمعاد ) النفس في تبرئة حكماء الاسلام من القول بقدم العالم مطلقاً فليراجع . م

لجميع الأديان قبله ، وأنه لا ينسخه دين بعده أبداً ، وأن من خالفه ثمن بلغه كافر مخلد في النار أبداً .

وأن الجنة حق ، وأنها دار نعيم أبداً لاتفنى ولا يفنى أهلها(١) بلا نهاية ، وأنها أعدت للمسلمين والنبيين المتقدمين وأتباعهم على حقيقة كا أتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى أديانهم بدين الاسلام .

وأن النارحق، وأنهادار عذاب أبداً لاتفنى ولا بفى أهلها أبداً الانهاية ، وأنهادار عذاب أبداً لاتفنى ولا بفى أهلها أبداً الانهياء السالفين وأنها أعدت لكل كافر مخالف لدين الاسلام، ولمن خالف الانبياء السالفين قبل مبعث رسول الله ويَتَلِينَهُ وعليهم الصلاة والتسليم و بلوغ خبره اليه.

وأن القرآن المتاو الذي في المصاحف بأيدي الناس في شرق الأرض وغربها من أول ( الحمد لله رب العالمين ) إلى آخر ( قل أعوذ برب الناس (٢) ) هو كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على نبيه محمد عَلَيْنِينَهُ مُختاراً له من بين الناس .

وأنه لا نبى مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده أبدا . إلا أنهم اختلفوا فى عيسى عليه السلام أيأنى قبل يوم القيامة أم لا ، وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بنى اسرائيل قبل مبعث محمد عليه السلام .

واتفقوا أن كل نبى ذكر فى القرآن حق كآدم وادريس ونوح وهود وصالح وشعيب و يونس وابراهيم والممعيل واسحاق و يعقوب و يوسف وهارون وداود وسلمان والياس واليسع ولوط وزكريا و يحيى وعيسى وأيوب وذى الكفل.

<sup>(</sup>١) فدعوى فناء إحديهما بعد دخول أهلها فيهاكفر بالجماع . م

 <sup>(</sup>۲) وقراءة ابن مسعود المتواترة عنه هي قراءة عاصم عن زر بنحبيش عنه
 وفيها المعوذتان فأخبار الآحاد المضطربة لا تناهضها أصلا . م

الناس فيما يدخلونه في الصوص الكتاب والسنة وفيما يخرجونه ولهذا يذكر هؤلاء المورا متختلفة فيها واذا نظر الى مستندهم في الخلاف وجد فيه من الخطأ امورا اخرى كذلك إمانقل ضعيف وامالفظ مجمل واماغير ذلك مماقديقع الغلط في صحته تارةو في فهمه تارة كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الغلط ويكون قدنشأ من الاسناد تارة ومن فهم المتن تارة . والله سبحانه اعلم من الغلط ويكون قدنشأ من الاسناد تارة ومن فهم المتن تارة . والله سبحانه اعلم من

واختلفوا فی نبوة مربم وأم موسی وأم اسحاق .

واتفقوا أن عيسى عليه السلام عبد مخلوق من غير ذكر لكن في بطن مريم مي بكر.

واتفقوا أن محمداً دعا العرب إلى أن يأتوا بمثل القرآن فعجزوا عنه كلهم .

واتفقوا أن مهاجر رسول الله وَيُطَالِقُهُ كَانَ مَنْ مَكَةُ دَارِ الحَجِ إِلَى المَدِينَةُ يَثُرُبُ ، وأن قبره بيثرب و بها مات عليه السلام ، وأنه عليه السلام نكح النساء وأولد ، وأنه عليه السلام بقى بالمدينة عشر سنين نبياً رسولا ، و بمكة مثلها رسولا نبيا . واختلفوا هل بقى بمكة أكثر أم لا .

واتفقوا أن الملائكة حق، وأن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل مقر بان عظيان عند الله تعالى، وأن الملائكة كلهم مؤمنون فضلا، وأن المجن و وأن الملائكة كلهم مؤمنون فضلا، وأن المجن و وأن المليس عاص لله كافر مذ أبى السجود لآدم واستخف به عليه السلام. وأن كل مافى القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمادى متعمداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلاف مافعل فانه كافر.

واتفقوا أنه لايكتب في المصحف متصلا بالقرآن ماليس من القرآن.

واختلفوا في « بسم الله الرحمن الرحمي فقال قائل لا تكتب وليست من القرآن إلا في داخل سورة النمل . وقال آخرون تكتب في أول كل سورة حاشا براءة وهي من القرآن في كل موضع قبل أول كل سورة . وقال آخرون تكتب في أول كل سورة حاشا براءة وليست من القرآن .

واتفقوا أنها في داخل النمل من القرآن ، وأنها تكنب هنالك .

واتفقوا أنها ليست في أول براءة ، وأنها لاتكتب هناك .

واتفقوا أنه مد مات النبي وَلَيْنِيَالِيَّهُ فقد انقطع الوحى وكمل الدبن واستقر، وأنه لا يحل لاحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استلالال منه، ولاأن ينقص منه شيئاً ولا أن يبدل شيئًا مكان شيء ولا أن يحدث شريعة : وأن من فعل ذلك كافر .
واتفقوا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح أنه كلامه بيقين خواجب اتباعه .

واختلفوا في كيفية صحته بما فيه البلاغ إلى نقل الكافة .
واتفقوا أن نقل الكافة حق ، فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كافة كفر .
واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا محل .
واتفقوا أنه لا يحل ترك ماصح من الكتاب والسنة والاقتصار على مااقتصر عليه فقط .

واتفقوا أنه لا يحل لاحد أن يحلل ولا أن يحرم ولا أن يوجب حكمًا بنير حليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر .

واختلفوا في النظر: فقال بعضهم منه الاستحسان.

وقال بعضهم منه تقليد صاحب أو تابع أو فقيه فاضل .

وقال بعضهم منه القياس (١)

وقال بعضهم هو إستصحاب الحال المجتمع عليها ، ومفهوم اللفظ الوارد في خص القرآن والسنة .

واتفقوا أن الله تمالى مسمى بأسائه التى نص عليها فى القرآن ، فقد ذكر ناها على مكان آخر . وأنه تمالى لا يخفى عليه شىء ولا يضل ولا ينسى ولا يجهل ، وأن كل ماورد فى القرآن من خبر مامضى أوما يأنى حق محيح وصدق لاشك فيه . واتفقوا أن البعث حق ، وأن الناس كلهم ببعثون فى وقت تنقطع فيه سكناهم

<sup>(</sup>۱) بل حجية القياس مجمع عليها بين فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ولا يثبت عن أحد منهم ردها ، والمروى عن بعضهم فى الرأى إنما هو فى الرآى عن هوى بدون دليل . راجع (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى) ، وأول من خرق هذا الاجماع هو النظام فانخدعت به شراذم من الظاهرية وفرق الزيغ . وجلية الأمر فى كتب الاصول المبموطة ، م

فى الدنيا بحاسبون عما عملوا من خير وشر ، وأن الله تعالى يعذب من يشاء و يغفر لمن يشاء . واختلفوا فى تفسير هذه الجملة بعد اتفاقهم على هذا اللفظ ·

واتفقوا أن محمداً عليه السلام وجميع أصحابه لايرجعون إلى الدنيا إلا جين. يبعثون مع جميع الناس. وأن الاجساد تنشر وتجمع مع الانفس يومئذ.

واتفقوا أن التو به من السكفر \_ مقبولة ما لم يوقن الانسان بالموت بالمماينة \_ ومن الزنا ومن فعل قوم لوط ومن شرب الخمر ومن كل معصية بين المرء وربه تعالى. مما لا يحتاج فى التو به منه إلى دفع مال ومما ليس مظلمة لانسان .

واتفقوا أن ماوصف الله تمالى به فى الجنة من أكل وشرب وأزواج مقدسات ولباس ولذة حق صحيح وأنه ليس شىء من ذلك معانى بنار وأنه لا ذبح فيها ولا موت ، وأن كل ذلك بخلاف ما فى الدنيا ، لكن أمر من أمره تعالى لا يعلم كيفيته غيره .

وأن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة بعد أن تصنى الأجساد من كل كدر والأنفس من كل غل وأن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار وأن الأنفس لاتنتقل بعد خروجها عن الاجسام إلى أجسام أخر البتة لكنها تستقر حيث شاء الله .

واختلفوا في موضع استقرارها وفي فنائها وعودتها وأن لا فناء ، وقد بينا الحق. في ذلك في غير هذا المكان .

واتفقوا في وجوب الآم بالمعروف والنهى عن المنكر بالقاوب .

واختلفوا في وجو به بالأيدي والسلاح .

واتفقوا أن من آمن بكل ماذكرنا وحرم كل ما قدمنا أنه حرام ، وأحل كل ماذكرنا أنه حلال وأوجب كل ماقدمنا أنه واجب وتبرأ من ابجاب كل ماذكرنا أنه غير واجب فقد استحق اسم الايمان والاسلام .

ثم أختلفوا فى زواله عنه بتقصيره فىالعمل أو برأى أوتأويل ... ت له تفسير حنه الجلة التى قدمنا (٢) . واتفقوا أن من آمن بالله تعالى و برسوله صلى الله عليه وسلم و بكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل السكافة أو شك فى التوحيد أو فى النبوة أو فى محمد صلى الله عليه وسلم أو فى حرف مما أنى به عليه السلام أو فى شريعة أنى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة . فان من جحد شيئًا مما ذكرنا أو شك فى شىء منه ومات على ذلك فانه كافر مشرك مخلد فى النار أبدا .

\* \*

قال أبو محمد: قد انهمينا حيث انهمي بنا عون الله عز وجل لنا و بلغنا حيث بلغنا ما وهبنا الله تعالى من العلم ولله الحمد والشكر .

ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطين :

أحدهما: أن لا ينحلنا مالم نقل (١) بكلفة منه أو تعمد وذلك مثل أن يجدنا قلنا في أمر ما قد وصفناه: فمن فعل ذلك فقد أصاب. فظن أن قولنا ان من خالف ذلك فقد أخل فقد أخلأ وما أشبه ذلك مما نذكر الحكم فيه فيوجب علينا ان من خالف تلك الجلة ما وصفناها به فليس هذا قولنا ، لكن من خالف تلك الجلة موقوف على اختلاف الناس فيه فن مصوب له ومن مخطى له و إنما شرطنا ذكر الاتفاق لا ذكر الاختلاف ولعل الاختلاف يكون أزيد من خمائة كتاب مثل هذا الكتاب إذا تقصى.

والثانى: أن يتدبر جميع ألفاظنا فى هذا الكتاب فانا لم نورد منه لفظة فى ذكرنا عقد الاجاع إلا لمعنى كان يختل لولم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا قانه ينتفع بمثله منفعة عظيمة و يكتسب علماً وشحناً لذهنه وتعلماً لمعانى الالفاظ و بناء الكلام على المعانى .

ورأيت لبعض من ينسب نفسه للامامة والكلام في ألدين ونصب لذلك

<sup>(</sup>١) ومن هذا القبيل الاستدراك عليه بذكر خلاف بدون سند صحيح وبدون نقل عن كتاب معروف بصحة النقل . وكذلك الاستدراك على ما يقول إنه قرض فى لفظ بعض الفقهاء بما هو واجب فى عبارتهم . م

طوائفه من المسلمين فصولا ذكر فيها الاجهاع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له فى أخراه بل الخرس كان اسلم له وهو ابن مجاهد البصرى المطائى (۱) لا المقرى فانه أتى فيا ادعى فيه الاجهاع أنهم أجمعوا على ان لا يخرج على أثمة الجور (۱) فاستمظمت ذلك ، ولعمرى إنه عظيم ان يكون قد علم ان مخالف الاجهاع كافر فيلمقي هذا إلى الناس وقد علم ان افاضل الصحابة و بقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ، وان ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً رضى الله عن الخارجين عليه ولعن قتلتهم . وان الحسن البصرى وأكابر النابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أثرى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أثرى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أثرى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم أكثر العوام في الاسواق والمخدرات في خدورهن لاشتهاره فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وميز وأن يعلم ان الله تعالى بالمرصاد . وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره .

ثم لجمهور علماء الحديث أثمتنا رضى الله عنهم اتفاقات أخر لم نذ كرها ههنا لانهم لم يجمعوا على تفسيق من خالفها فضلا عن تكفيره كما أنهم لم يختلفوا فى تكفير من خالفهم فيما قدمنا فى هذا الكتاب.

وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا و بين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظما.

وهو آخر ماوجد فى الاصل الذى طبعنا عنه .

<sup>(</sup>۱) هو أبو عبدالله محمد بن مجاهد البصرى المتكلم من أنمة الاشاعرة وهو شبيخ الباقلاني . م

<sup>(</sup>٢) المَصنف لا يصدق في أعة الاشاعرة حيث كان في الاندلس بعيدا عن الاطلاع على حقيقة أمرهم في الشرق ، وإنما كلام ابن مجاهد فيمن خرج بدون عدة تحول دون استفحال الفتنة ، ولا غبار على مثل هذا الكلام ، م

#### ﴿ فهرس مراتب الاجماع ﴾ لابن حزم

#### المبقحة

٣ ترجمة الحافظ ابن حزم

٦ ترجمة الحافظ ابن تيمية

٧ قائحة الكتاب وفيها بسط القول على الاجماعات وأنواعها وأقسامها.

١٦٠ كتاب الطهارة

٢٤ كتاب الصلاة

٣٤ كتاب الجنائز

٣٤ كتاب الزكاة

۳۸ الرکاز

٣٩٠ كتاب الصيام

٤١ باب الاعتكاف

٤١ كتاب الحج

. 49 كتاب الاقضية

٥٢ بقية من الاقضية والدعوى والاقرار والقسمة والشهادات

٨٥ كتاب التفليس

۸ه کتاب الحجر

٥٩ كتاب الغصب

٥٩ القطة والضالة

٥٩ الآبق

٠٠ المزارعة والمساقاة

#### الصفحة

- ٦٠ الاجارات
  - ٠٠ اللقيط
  - ٦٠ الصلح
- ٦٠ كتاب الرهن
  - ١٦ الاكراه
    - ٦١ الوديعة
      - ٦١ الوكالة
    - ٣٢ الحوالة
    - ٦٢ الكفالة
- ٦٢ كتاب النكاح
  - ٠٠ الايلاء
- ٧١ الطلاق والخلم
  - ٧٥ الرجعة
    - ٥٧ العدد
  - ٧٨ الاستبراء
  - ٧٩ يقية من العدد
- ٧٩ كتاب الرضاع والنفقات والحضانة
  - ٨٠ اللعان
  - ٨١ الظهار
  - ٨٢ اختلاف الزوجين في متاع البيت
    - ٨٣ كتاب البيوع
      - ٩٠ الشفعة
      - ٩١ الشركة

٩١ القراض

٩٤ القرض

عه المارية

٥٠ إحياء الموات

٩٥ النفح

۹۷ كتاب الفرائض

١١٠ كتاب الوصايا والأوصياء

١١٤ قسم الني والجهاد والسير

١٢٤ الامامة ، وحرب أهل الردة ، ودفع المرء عن نفسه ، وقطع الطريق

١٢٩ كتاب الحدود

١٣٦ الاشربة

١٣٧ الدماء

١٤٠ الديات والعقوبات

١٤٥ الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة ، وما يحل وما يحرم

١٥٧ السبق والرمي

١٥٨ الأيمان والنذور

١٦٢ العتق

١٦٥ باب

١٦٧ باب من الاجاع في الاعتقادات يكفر من خالفه باجاع.

\* \*

انهى بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب في مطبعة القدسي ومطبعة السعادة